التدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين

دكتور
على على غازى تفاحه
المدرس بقسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - فرع دمنهور

obeikandl.com

لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ(٥٠)[1]

---

[1] الآيتان ٤٩ ، ٥٠ من سورة الشورى

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

عبر عصور طويلة ظل أمر جنس المولود المنتظر هو شغل الوالدين الشاغل وذلك لاعتبارات خاصة ، بعضها تحكمها الطبيعة والفطرة البشرية والميل الإنسانى والاعتقادات المتوارثة المرتكزة على الاحتياجات الإنسانية ، كما أن بعض هذه الاعتبارات تحكمه الاحتياجات الطبية التى تفرضها كثير من الأمراض المرتبطة بالجنس الذكرى على حدة أو الجنس الأنثوى ، فكان أمر عزل الأجنة الذكور عن الإناث حاجة ملحة على الصعيد الطبى ، للحد من ولادة أطفال مرضى ومشوهين ، الأمر الذى تكاثفت له جهود علماء الأجنة لاختيار جنس المولود ، فمنذ الثمانيات والأبحاث جارية فى موضوع اختيار جنس المولود . [1]

ولما كانت الرغبة قد تختلف عند كل من الأب والأم ، أو فى نطاق الأسرة عموماً ، فتتجه عند البعض إلى الحصول على مولود ذكر ، سواء

---

[1] راجع على شبكة الانترنت WWW. layyous. com / root%٢٠ folder/sex&٢٠ selection. htm
وموضوعه : اختيار جنس المولود ، بقلم الدكتور نجيب لويس ، مستشار جراحة وأمراض النساء والولادة ، بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤ م ، بتصرف ، وكذلك موقع الدكتور الطبيب / مصطفى عبد البر ، مدرس أمراض النساء والتوليد ، كلية الطب - جامعة القاهرة

كان الأبوان قد رزقا من قبل عدداً من الإناث أم لا ، بل قد تتجه الرغبة إلى الحصول على أنثى خاصة مع تزايد عدد الذكور فى الأسرة وعدم وجود الإناث ، وتشتد هذه الرغبة وتطرح نفسها بإلحاح خاصة مع تقدم العلم وتحقيقه طفرة هائلة فى هذا المجال ، حيث تمكن علماء الهندسة الوراثية من معرفة الحيوان المنوى المسئول عن تحديد جنس الجنين ، ومع نجاح هذا الكشف أصبح المجال مفتوحاً أمام الأسرة لإختيار جنس المولود الذى يرغبونه وتحديده والحصول عليه بإذن الله تعالى .

كما أنه مع التطور العلمى فى المجالات الطبية ، ومع الإكتشاف المبكر للأمراض وخاصة الأمراض الوراثية ، أصبحت الحاجة ملحة للتدخل فى اختيار جنس الجنين تفادياً لبعض الأمراض .

وقد أردت من خلال هذه الأطروحة أن أساهم فى الإجابة على ما يمكن طرحه حولها من تساؤلات حول مدى شرعية التدخل فى اختيار جنس الجنين .

ولقد قمت بداية بالإطلاع على ما كتب حول هذا الموضوع سواء من أبحاث خاصة،أو فتاوى و مقالات نشرت فى الصحف أو عبر شبكة الإنترنت،

واستفدت من جميع ما اطلعت عليه ، ولكنى اختلفت فى الرأى مع بعضها ، ومن هنا وجدت فى نفسى الدافع إلى الكتابة فى هذا الموضوع .

ولقد قابلت فى خلال بحثى تسميات عدة لهذه العملية ، فهناك من تناول بحثها تحت مسمى التحكم فى جنس الجنين[1] ، وهناك من تناولها تحت عنوان اختيار جنس الجنين[2] ، فلما عزمت على تناول هذا الموضوع بالدراسة شغلنى العنوان الذى سأطرحه ، ذلك أنى وجدت فى نفسى بعض التحفظات على ما سبق عرضه من تسميات ، أما الأول (التحكم فى جنس الجنين) فإنى أرى هذا تجاوزاً لقدر البشر ، وتضخيماً وتعظيماً للدور الذى يقوم به العلماء فى خصوص الجنين وهم بصدد اختيار جنسه ، ذلك أن الدور البشرى مهما بلغ شأنه لا يصل مطلقاً لأن يكون هو المتحكم فى جنس الجنين إذ المتحكم فى ذلك كله هو الله ، وما يقوم به البشر ما هو إلا اتخاذ للأسباب التى يتصور أنها تحقق نتيجة ما ، ثم يترك الأمر كله لمشيئة الله ، ورأيت أن

---

(1) راجع ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ، المنعقدة فى دولة الكويت ، بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ ٢٤ مايو ١٩٨٣م ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، صـ ٣٧ وما بعدها .

(2) د . عبد الرشيد قاسم اختيار جنس الجنين دراسة طبية فقهيه دار الأسدى ، مكة المكرمة ،طـ ثانية ٢٠٠٣م ، و : د . عباس أحمد محمد الباز اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه . ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، الأردن ،طـ أولى ٢٠٠١م ،جـ٢ صـ٨٥١ ، وانظر غير هذا من المواقع على شبكة الإنترنت والمشار إليها فى موضعها من هذا البحث .

تناول الموضوع تحت هذا المسمى يوهم بأن البشر يمكنهم التحكم فى جنس الجنين على وجه الحقيقة والإطلاق .

أما (اختيار جنس الجنين) فقد رأيت أن هذا العنوان غير مبين لمقصود البحث ، ذلك أن هناك اختياراً ومشيئة من العبد ، توافقها أو تضادها مشيئة واختيار من الله تعالى ، والعنوان يوهم بأن مشيئة الله تعالى واختياره داخل فى إطار البحث مع أنه خارج عنه إنما ينصب البحث على إختيار البشر لجنس الجنين .

لذا فضلت حسب تصورى تناول الموضوع تحت عنوان (التدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين – دراسة فقهية مقارنة) وذلك فى محاولة لبيان الحكم الشرعى لتدخل البشر فى اختيار جنس الجنين وما يتخذونه من وسائل فى سبيل هذا الإختيار ، فقمت بعرض آراء الفقهاء فى هذه المسألة وما يستندون إليه من أدلة ، محاولاً المقارنة بين آرائهم وأدلتهم ، ومرجحاً ما رأيته راجحاً مما يشهد له الدليل أو يحقق مصلحة مقصودة للشرع أو يدرأ مفسدة محققة أو محتملة ، وقد تناولت بحث هذا الموضوع على ضوء الخطة التالية :

التمهـــــــــيد : فى مشروعية طلب الولد .

المبحث الأول : العلم الحديث واختيار جنس الجنين وفيه مطلبان

المطلب الأول : الكروموسومات ودورها فى تحديد جنس الجنين

المطلب الثانى : وسائل التدخل البشرى فى اختيار فى جنس الجنين.

المبحث الثانى : الحكم الفقهى للتدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين وفيه مطلبان

المطلب الأول : السنة النبوية ومسألة جنس الجنين .

المطلب الثانى : حكم التدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين

ثم ختمت البحث ببيان أهم النتائج والتوصيات التى انتهيت إليها

وأخيراً قائمة بأهم المراجع

obeikandl.com

تمهيد

مشروعية طلب الولد

غريزة حفظ النوع الإنسانى من الغرائز المستوطنة فى النفس الملازمة لها ، ففى النفس الإنسانية عموماً حاجات وغرائز تحتاج دائماً إلى إشباعها ، ويترتب على عدم إشباعها خلل فى الحياة البشرية ، أما الحاجات العضوية كالأكل والشرب والنوم فإنها قوام الحياة ، وإذا لم يتم إشباعها أدت إلى الهلاك ، وأما الغرائز كحب البقاء وغريزة حفظ النوع فإنهما يدفعان الإنسان إلى المحافظة على حياته والدفاع عنها ، كما يحاول أن يبقى نوعه ويمد نسله بالحرص على الأولاد .

فكل إنسان طبيعى يحب أن يكون له أولاد من صلبه ، وليس أصعب عليه من أن ينعدم نسله ، وهذا أمر فطرى فى الإنسان ، مع أنه يستطيع أن يعيش بغير نسل ، غير أنه سوف يستشعر القلق والضجر والضيق .

ولقد جاء الإسلام موافقاً لحاجات النفس البشرية ، غير مصادم لغرائزها ا، لم يقتل غريزة فى النفس ، ولم يرفض حاجة للبدن ، وإنما قام بتنظيمها فى أطر شرعية مستقيمة تلبى رغبات النفس ، وتحفظ حقوق الغير ، وتراعى ضوابط الشرع .

وقد تكلم الفقهاء عن ما يسمى الكليات الخمس أو الضروريات الخمس وهى " حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل "[1]

لذا نجد الإسلام فى خصوص غريزة حفظ النوع ينظمها تنظيماً دقيقاً لا يعرف له مثال ، فنجده ينظم العلاقات الجنسية – التى هى سبيل حفظ النوع – ويجعلها تقوم بين الأزواج ، وينظم أحكام هذا الزواج وما يلحق بها من نسب وغيره .

بل نجد الإسلام فى هذا السبيل يحث على الزواج ويرغب فيه ، حفظاً للنفس من القلق والإضطراب ، وتصريفاً لشهوة الفرج فى الحلال ، وتحصيلاً للنسل المؤمن الذى يعمر الدنيا بالخير ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ واللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وجعل لكم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّن الطَّيِّبَاتِ﴾ (٣) .

---

(1) أبو إسحاق الشاطبى - المتوفى ٧٩٠هـ - الموافقات فى أصول الشريعة . شرح وترقيم عبد الله دراز - محمد عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة جـ٢صـ١٠ .

(2) الآية ٢١ من سورة الروم

(3) بعض الآية ٧٢ من سورة النحل.

وقال رسول الله ﷺ(تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) [1]، وقد جاء إلى رسول الله ﷺ رجل يستأذنه فى النكاح من إمرأة ذات حسب ونسب وجمال غير أنها لا تلد فنهاه ﷺ ثم قال (تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) [2]

والمتأمل فى هذه الآيات والأحاديث يلمح حرص الإسلام على تهذيب غرائز النفس وإشباعها فى الأطر المشروعة ، كما يلمح حرص الإسلام على تلك النفس البشرية ورعايتها وحفظها وامتدادها بالنكاح وتحصيل الأولاد الذين هم زينة الحياة الدنيا ، قال تعالى : ﴿ والباقيات صالحات خير عند ربك

---

[1] جاء فى فتح البارى جـ : ٩ صـ : ١٢٥ (وقد ورد فى الحكم الثالث حديث صريح أخرجه بن ماجة وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا ، تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء) ، ورواه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوينى ، المتوفى ٢٧٥ هـ، دار الفكر بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى جـ١ صـ٦٣٣ من كتاب النكاح باب ٤٦ حديث رقم ١٩٦٨ ، وراجع أيضا السنن الكبرى للبيهقى أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى ، المتوفى ٤٥٨هـ مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ج٧ صـ١٢٣ حديث رقم ١٣٥٣٦ .

[2] راجع المستدرك عل الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ، المولود سنة ٣٢١هـ المتوفى ٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، طـ. سنة ١٩٩٠م تحقيق : مصطفى أحمد عبد القادر عطا ، جـ٢صـ ١٧٦ رقم الحديث ٢٦٨٥ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وسنن أبى داود ، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المولود سنة ٢٠٢هـ، دار الفكر ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، باب ٤ النهى عن ترويج من لم يلد من النساء ، رقم ٢٠٥٠ جـ٢صـ٢٢٠ .

ثواباً وخير مرداً ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابا وَخَيْرٌ أَمَلا ﴾[2] .

وأخيراً ينمى الإسلام فى النفس التعلق بالله ﷻ والإرتباط به والرغبة إليه ، ذلك أنه المالك لكل شئ ، المتصرف فى كل شئ على وجه لا ينازعه فيه أحد ، ولا يشاركه فيه مخلوق ، يتصرف وفق علمه ﷻ وإرادته وحكمته، قال تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠) ﴾[3]

فلحكمة منه سبحانه يعطى هذا ذرية من الإناث فقط ، ولحكمة أخرى يعطى ذاك ذكوراً فقط ، ومن حكمته أيضاً أن يعطى ثالثاً الذكور والإناث ، وأخيراً قد يجعل هذا عقيماً لا ينجب البتة .

ومحصلة الأمر أن الرغبة فى الذرية عموماً مطلب نفسى غريزى وهو فى ذات الوقت مطلب شرعى دينى .

---

(1) بعض الآية ٧٦ من سورة مريم .
(2) الآية ٤٦ من سورة الكهف.
(3) الآيات ٤٩،٥٠ من سورة الشورى .

غير أن أعداء الإسلام يرتعدون فزعاً من كثرة نسل المسلمين ، ويحسبون له ألف حساب ، لذا اتجهت أنظارهم إلى عالم المسلمين محاولين البحث عن وسيلة لتقليل النسل المسلم وبأى طريقة ممكنة ، وتحت أى دعوى، فتارة يرفعون شعار الفقر والجوع الذى يحيط بالأمة ، ويثيرون قضية الإنفجار السكانى والقنبلة السكانية ، ومرة أخرى يتذرعون بدعوى صحة المرأة وحقوقها ، إلى غير ذلك من الدعاوى المغرضة ، والله هن وراء القصد .

openkandl.com

المبحث الأول

العلم الحديث واختيار جنس الجنين

تمهيد :

لقد تقدم العلم تقدماً كبيراً فى الآونة الأخيرة ، وأعلن عن اكتشافات حديثة أذهلت الدنيا ، وكشفت اللثام عن كثير من غوامض الكون وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾[1] .

وكان فى مقدمة العلوم التى خطت خطوات واسعة فى مضمار التقدم والكشف علم الوراثة ، وعلم الوراثة هو العلم الذى يهتم بدراسة تركيب ووظيفة المادة الوراثية وطريقة عملها وانتقالها ، كما يدرس طبيعة الوراثة ، وخصائص الصفات والأمراض والعاهات الوراثية التى تنتقل من جيل إلى جيل[2] ، ويسمى هذا العلم أيضاً علم الجينات[3] ، والجينات هى الوحدات

---

(1) الآية ٥٣ من سورة فصلت .

(2) محمد الربيعى الوراثة والإنسان صـ٦ سلسلة عالم المعرفة طبعة سنة ١٩٨٦م .

(3) أحمد محمد الباز اختيار جنس المولود ، بحث منشور ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة - دار النفائس جـ٢صـ٨٤٩ .

البنائية فى المادة الوراثية فى الكائن الحى ، وهى جزء الحامض النووى الرايبوزى (D.N.A) الذى ينقل المعلومات لتحديد صناعة بروتين معين[١]

وقد أصبح هذا العلم (الوراثة) من العلوم التى تشكل تحدياً يواجه الأجيال لأجل حل الكثير من المشكلات المستعصية فى الطب[٢] ، وهو علم حديث ومعقد ، وهو من ثمار القرن العشرين بدأت تتضح ملامحه اعتباراً من عام ١٩٠٠[٣] ، وكما يقول د. جوردن بورن (هو أحد العلوم التى تبلورت نتيجة بحوث طويلة ، وحصيلة فحوصات منطقية ، وإحصاءات معقدة ، ودراسات علمية فى منتهى الدقة والتعقيد)[٤] .

ويلعب هذا العلم دوراً كبيراً فى حياة البشرية ، حيث يتعامل مع المشكلات المرضية التى تنتقل بالوراثة عبر الأجيال المتعاقبة من الأباء إلى الأبناء ، حيث يمكن الكشف عن احتمال انتقال بعض الأمراض الوراثية المعروفة عبر الأجيال كالإعاقات الذهنية والأمراض العضوية كالسكر

---

(١) والجين عبارة عن خيوط دقيقة من مادة الحياة (D.N.A) وهى التى تحمل الصفات الوراثية .

(٢) محمد الربيعى - مرجع سابق ، نفس الموضع .

(٣) محمد السهريجى وآخرين - علم الوراثة - دار المطبوعات الجديدة صـ٥ .

(٤) جوردن بورن - الحمل ، ترجمة . د . زيد الكيلانى - طبعة أولى ، مؤسسة عبد الحميد شومان - عمان صـ٤٧٤ .

والحساسية والربو وغيرها وكذا التشوهات الخلقية الناتجة عن زواج الأقارب، وقد ظهرت أخيراً أهمية الفحص المبكر للمقدمين على الزواج وكانت له نتائج طيبة ، فقد أصبح من السهل الكشف عن بعض المضاعفات المتعلقة بالجينات، وذلك عن طريق فحص كرات الدم البيضاء والمستخلصة من عينة دم لكلا الزوجين بغرض الوصول إلى معلومات دقيقة عن احتمال تناقل بعض الأمراض الوراثية .

وعليه سوف نتناول فى هذا المبحث الحديث عن :-

دور الكروموسومات فى تحديد جنس الجنين وذلك فى مطلب أول ثم نتكلم عن وسائل التدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين فى مطلب ثان .

obeikandl.com

المطلب الأول

الكروموسومات[1] ودورها فى تحديد جنس الجنين

لقد حار العقل البشرى فى الوصول إلى معرفة العامل فى تحديد جنس الجنين ، وساد فى بعض الأوساط اعتقاد بأن الأم هى المسئولة عن تحديد جنس هذا الجنين القادم[2] ، مما دفع بعض الأزواج عند تكرر إنجاب البنات إلى الزواج بأخرى ، وذلك طمعاً فى الذكور .

---

(١) الكروموسومات تركيب خيطى الشكل يحتوى على الجينات النووية .

(٢) ومعلوم طبياً الآن أن الجنين يتخلق من بويضة المرأة والحيوان المنوى من الرجل ، غير أن الوصول إلى هذا العلم قد مر بمراحل ، فقد كان أرسطو أول من أفراد علم الأجنة ببحث خاص بناه على ملاحظاته على كثير من أجنة الطيور والحيوانات ، وقد لخص أرسطو فى بحثه عن معتقدات أهل زمانه ، وحصرها فى نظريتين :

الأولى : وهى أن الجنين يكون جاهزاً فى ماء الرجل ، فإذا وصل ماء الرجل إلى الرحم ، نما كما تنمو البذرة فى الأرض آخذاً غذاءه من الرحم .

الثانية : أن الجنين يتخلق من دم الحيض ، حيث يقوم المنى بعقده مثلما تفعل الأنفحة باللبن، فتعقده وتحوله إلى جبن ، وليس للمنى فى إيجاد الولد دور ، وإنما له دور مساعد مثل دور الأنفحة فى إيجاد اللبن .

وقد أيد أرسطو هذه النظرية الأخيرة ومال إليها .

ومنذ أن لخص أرسطو النظريات السائدة فى عصره بالنسبة لتخلق الجنين ، استمر الجدل بين أنصار نظرية الجنين الكامل المصغر الموجود فى ماء الرجل ، وأنصار الجنين الكامل المصغر فى بويضة المرأة ولم يتنبه أحد من الفريقين إلى أن كلا من الذكر والأنثى يساهمان بالتساوى فى تكوين الجنين .

obeikandl.com

وبعد اختراع الميكروسكوب ، قام العالم ليفين هوك " (leeuwen Hoek) وزميله "هام" (Hamm) باكتشاف الحيوان المنوى فى منى الإنسان عام ١٦٧٧م ، كما قام العالم "جراف " (Graaf) بوصف حويصلة البويضة التى سميت باسمه إلى اليوم "حويصلة جراف" وذلك عام ١٦٧٢م .

وفى سنة ١٨٣٩ وصف "شوان" (Schwann) و"شيلدن " (Schleiden) خلايا الإنسان وقالا بأنها الأساس لجسم الكائن البشرى .

وفى عام ١٨٧٥ استطاع "هيرتويج " (Hertwig) ملاحظة كيفية تلقيح الحيوان المنوى للبويضة ، وأثبت بذلك أنهما يساهمان فى تكوين البويضة الملقحة ، وكان بذلك أول إنسان يشاهد عملية التلقيح ويصفها .

وفى عام ١٨٨٣ تمكن "فان بندن" (Van Beneden) من إثبات أن كلا من البويضة والحيوان المنوى يساهمان بالتساوى فى تكوين البويضة الملقحة ، كما أثبت "بوفرى " (Boveri) بين عامى ١٨٨٨ و ١٩٠٩ بأن الكروموسومات تنقسم وتحمل خصائص وراثية مختلفة ، واستطاع "مورجان" (Morgan) عام ١٩١٢ أن يحدد دور الجينات فى الوراثة وأنها موجودة فى مناطق خاصة من الكروموسومات . راجع على شبكة الإنترنت موقع : www.islampedia.com/ijaz/html/alntfaalamshaj وموضوعه (النطفة الأمشاج وتحديد جنس الجنين) وراجع أيضاً : www. islamicmedicine org/embryotext . htm وهذا الذى توصل إليه العلم بعد عناء البحث قد أثبته القرآن فى قوله تعالى : ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاجا نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا) [سورة الانسان ١ :٢] وقال عز وجل (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) [سورة الحجرات : ١٣] .

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده أن يهودياً مر بالنبى ﷺ وهو يحدث أصحابه فقالت له قريش : يا يهودى ، إن هذا يزعم أنه نبى فقال : لأسألنه عن شئ لا يعلمه إلا نبى ، فقال : يا محمد ، مم يخلق الإنسان فقال رسول الله ﷺ : " يا يهودى ، من كل يخلق : من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة ، فقال اليهودى : هكذا يقول من قبلك " (أى من الأنبياء) راجع : مسند أحمد ، أحمد بن حجنبل الشيبانى أبو عبد الله ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، جـ١٤ صـ٤٦٥ .

وفى سبيل تحقيق الرغبة فى جنين ذكر أو أنثى لجأ البعض إلى طرق غير معقولة كالسحر والشعوذة والتنجيم ، كما ظهرت نظريات غير علمية فى بعض الأوساط ، كتلك التى تقول بأنه إذا تم الجماع فى ساعة معينة من الليل كان الجنين ذكراً ، أو إذا خرجت بويضة المرأة فى وقت معين من مراحل القمر .

ومن تاريخ الشعوب نجد أن الإغريق سعوا لتحديد جنس المولود اعتماداً على قناعتهم بأن الأجنة الذكور مختزنة بالجهة اليمنى للرجل ، فى حين تحتل الأجنة الإناث الجهة اليسرى ، وبناء على هذا الإعتقاد السائد كان الرجل الإغريقى يربط على خصيته اليسرى خلال الجماع لمنع تكون الإناث. أما الرجل الهندى فقد كان يحكم قبضته على الخصية اليسرى أثناء الجماع لنفس السبب ، فى حين استأصل الفرنسى الخصية اليسرى لمنع تكون الإناث على وجه الإطلاق .

من ناحية أخرى واعتماداً على اعتقادات شعبية متوارثة كذلك اعتقد الشعب التايوانى بأن زواج الرجل البدين من السيدة النحيفة طريق لإنجاب

الإناث والعكس صحيح ، كما افترضوا أن أكل المتبلات واللحوم والأسماك المملحة والحامضة وخصيتى الحيوان يساعد على إنجاب الذكور .

الشعوب المختلفة الأخرى اعتقدت أن الجماع فى الأيام الزوجية ينتج ذكوراً والجماع فى الأيام الفردية ينتج إناثاً .

وقد بذلت جهود كبيرة ومحاولات كثيرة فى سبيل اختيار جنس الجنين، واعتمدت كلها على افتراضات النجاح أو الفشل ، حتى تدخل العلم وأصبح لاختيار جنس المولود وسائل مختلفة تتفاوت فى درجات تعقيدها وفرص نجاحها ، بدأت بفرضيات تناقلت مع الأجيال ووجدت لها مدخلاً علمياً لتنتهى بوسائل معقدة يديرها علماء الأجنة فى مختبرات معقدة التجهيز .[1]

---

[1] جوردن بورن . المرجع السابق نفس الموضع . وراجع على شبكة الإنترنت www.layyous.com/root % ٢٠ folder/sex %٢٠ Selection . htm ، وموضوعه : اختيار جنس المولود بقلم الدكتور نجيب لويس ، مستشار جراحة وأمراض النساء والولادة ، بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤ م . وراجع أيضاً : Ess.jsp ? screenid = article & command = ١٠٨١٣١٧٣٦٧٨٤١٩٨٧١٠٠ fe . article & fepageparm .وموقع الدكتور الطبيب / مصطفى عبد البر ، مدرس أمراض النساء والتوليد ، كلية الطب – جامعة القاهرة .

غير أن هذه النظريات كلها لم يكن لها أساس من الصحة ، ولم يقم دليل علمى على صحة شئ منها ، حتى وإن كانت النتيجة على وفق المراد بأن تم الحمل بذكر حسب الرغبة فإن ذلك لم يكن يرجع إلى تلك السبل التى سلكت وإنما كان الرجع وفق ما قيل عنها المصادفة .

ونحن نرفض المنطق القائل بالمصادفة ، فإن كل شئ خلقه الله إنما يكون بقدر محدد حيث قال تعالى ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾[1] ، لذلك نقول إن ما كان من تحقق للنتيجة المرجوة إنما تم بتقدير الله تعالى .

ومع تقدم العلم فى هذا الطريق تم الكشف عن أن جنس المولود يتحدد عن طريق الحيوان المنوى الذى يخصب بويضة المرأة [2] ، وذلك بعد

---

[1] الآية ٤٩ من سورة القمر .

[2] ربما وصلت بعض العقول بإلهام الله سبحانه وتعالى إلى حقيقة أن ماء الرجل وما به من مكونات هو العامل فى تحديد جنس الجنين ، ومن ذلك ما حكى عن رجل يكنى أبا حمزة الضبى ، وأن زوجته لم تكن تنجب سوى البنات ، وقد ضاق بهذا الأمر وترك بيته وكان يبيت فى بيت جاره وذلت ليلة وامرأته تهدهد طفلتها كانت تنشد وتقول :

ما لأبـــى حمـــزة لا يأتينـــا ∴ يظـــل فـــى البيـــت الـــذى يلينا
غضبـــان الا نلـــد البنيـــن ∴ تاللـــه مـــا ذلـــك فـــى أيدينـــا
إنـــا كـــالارض لزارعيهـــا ∴ ننبـــت مـــا يضعـــوه فينـــا

وهى أبيات من بحر الزجر لهذه الشاعرة العباسية ، زوجة أبى حمزة الضبى ، راجع : البيان والتبيين ، للجاحظ : عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى الليثى أبو عثمان ولد ١٦٣ هـ وتوفى ٢٥٥هـ ، الطبعة الثانية ١٩٦٠م صـ٢٦٣ .

أبحاث كثيرة على الحيوانات ، ثم انتقلت الأبحاث إلى الإنسان ، وتم الكشف عن أن الحيوان المنوى[1] ، الذى يتخلق فى جسم الإنسان يشتمل على نوعين من الكروموسومات " X.Y" ، أما البويضة التى تتخلق فى جسم المرأة فإنها تشتمل على نوع واحد فقط من الكروموسومات هذا النوع "X" فإذا تم تخصيب بويضة المرأة بحيوان منوى فإنه إما أن يكون حاملاً للكروموسوم "X" وبالتالى يتحدد مع بويضة "X" فيكون الناتج خلية تحمل الرمز (XX) و يكون الجنين أنثى ، وإما أن يتحد معها حيوان منوى يحمل كروموسوم "Y" . فيكون الناتج خلية تحمل الرمز (YX) ويكون جنس الجنين ذكراً[2]

وجنس المولود يتحدد لحظة تخصيب بويضة الأنثى[3] ، وقبل هذه اللحظة فإن مستقبل البويضة غير محدد ويمكن أن ينتج منها ذكراً وأنثى .

وكل إنسان يحتوى منيه على حيوانات تحمل الكروموسومات (X.Y) ويتوقف تحديد جنس الاجنين على ذلك الحيوان المنوى الذى يتمكن من

---

(1) الحيوان المنوى خلية جنسية ذكرية ناضجة تنتجها الخصيتين ويطلق عليه اسم (حيوان وحوين) راجع د. ابراهيم الأدغم الجهاز المذكر عيوبه وإصاباته - دار القلم - دمشق صـ١٥٧ وما بعدها طبعة أولى ١٩٩٩م ، ويحوى السائل المنوى ما بين مائتين إلى ثلثمائة مليون حوين منوى ، واحد منها هو المسئول عن تلقيح البويضة .

(2) محمد الربيعى - الوراثة والإنسان ، صـ١٧ .

(3) محمد أحمد السهريجى وآخرين - علم الوراثة - مرجع سابق صـ١٦٧. وراجع : ww w .drfakoehhospital.com/main-files/arb-home/birth..calc.htm

الوصول إلى بويضة المرأة ويخصبها فإن كان ذلك الحيوان الذى وصل البويضة وخصبها يحمل الكروموسوم "X" كان الجنين أنثى ، وإن كان يحمل الكروموسوم "Y" كان الجنين ذكراً – بإذن الله تعالى – ، وحتى عام ١٩٥٩ لم يكن معروفاً أن الكروموسوم "Y" له دوراً فى تحديد صفة التذكير.[١]

وهذه الحقيقة التى توصل إليها العلم (كون العامل فى ذكورة الجنين أو أنوثته من الرجل) قد قررها القرآن منذ أربعة عشر قرناً ، يقول ربنا جل وعلا ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى (٣٧)ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى (٣٨) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (٤٥)مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴾[٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً﴾[٤] .

والنطفة الماء القليل ، مشتق من : نطف الماء ، إذا قطر ومعنى تمنى: تصب فى الرحم وتراق ، وقيل تمنى : تقدر[٥] ، والمعنى أنه سبحانه جعل من ماء الرجل ومنيه الزوجين الذكر والأنثى [٦] .

---

[١] المرجع السابق صـــ١٦٨ . وراجع file : //Ail/٣١٩ Htm موضوع آيات الله فى خلق الإنسان .

[٢] الآيات ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ من سورة القيامة .

[٣] الآيتان ٤٥ ، ٤٦ من سورة النجم .

[٤] صدر الآية ١١ من سورة فاطر .

[٥] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد ٩ الجزء ١٧صـــ١١٨ط مؤسسة مناهل العرفان بيروت ومكتبة الغزالى ، بيروت ، ودمشق .

[٦] الجامع لأحكام القرآن – السابق – المجلد العاشر ، جزء ١٩ صـــ١١٧ .

وقد بذلت جهود كبيرة فى هذا المجال حيث تم بحث مكونات الحيوان المنوى ، وظهر من خلال الأبحاث بعض الإختلافات بين الحيوان المنوى الذى يتحدد بتلقيحه جنس الجنين بالذكورة ، وبين ذلك الذى يكون نتاج تخصيبه للبويضة جنيناً أنثى ، وذلك من خلال حركة كل منهما وقدرته على البقاء ، وقد ظهرت بعض الفوارق بين الحيوان المنوى المذكر والمؤنث ، وكان من أهم هذه الفوارق ما يلى :

الحيوان المنوى المذكر Y	الحيوان المنوى المؤنث X
أسرع حركة وأصغر حجماً	أبطأ حركة وأكبر حجماً
يميل للوسط القاعدى	يميل للوسط الحمضى
أقصر عمراً وأضعف	أطول عمراً وأقوى
له بريق ولمعان	أقل بريقاً ولمعاناً
محتواه أقل من الحمض النووى D.N.A	محتواه أكثر من الحمض النووى D.N.A
أخف وزناً – نسبياً	أثقل وزناً – نسبياً
يتجه للقطب الموجب عند مرور تيار كهربائى	يتجه للقطب السالب عند مرور تيار كهربائى [1]

وبناء على معرفة العلماء تلك الصفات أخذوا فى التفكير فى طرق يمكن من خلالها التدخل فى اختيار جنس الجنين . وسوف نتناول هذه الطرق فى المطلب التالى .

---

(١) www.layyous.com/root %٢٠ Folder/sex %٢٠ Selection.htm ، وموضوعه : اختيار جنس المولود ، بقلم الدكتور نجيب لويس ، مستشار جراحة وأمراض النساء والولادة ، بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤ م ، وراجع أيضاً : Ess.jsp?screenid=article&command=fe.article&fepageparm = ١٠٨١٣١٧٣٦٧٨٤١٩٨٧١٠٠

المطلب الثانى

وسائل التدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين

نتناول فى هذا المطلب بحث الوسائل التى توصل العلم إلى إمكان التدخل من خلالها فى اختيار جنس الجنين ، وسوف نوجز القول حول هذه الوسائل فى الفروع التالية :

الفـــرع الأول

الغـــــذاء

أثبتت التجارب على الفئران أن تحديد نوعية الغذاء يمكن –وإلى حد بعيد – أن يؤثر فى تحديد جنس الجنين ، ويعتقد العلماء أن تقنين نوعية الطعام وبرمجة التغذية يمكن أن يؤثر فى التركيب الهرمونى لإناث الفئران . ومن الممكن أيضاً تفسير تأثير الطعام على جنس الوليد من خلال تغيير قابلية البييضة على استقبال المنى الحامل للكروموسوم "X" أو "Y" .[1]

---

(1) www.albawaba.com/health/personal.php؟?=٢٧٢١٨٩ &lang=a ، ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤م ، وراجع أيضاً :
Ess.jsp?screenid=article&command=fe.article&fepageparm=١٠٨١٣١٧٣٦٧٨٤١٩٨٧١٠٠
وموقع الدكتور الطبيب / مصطفى عبد البر ، مدرس أمراض النساء والتوليد ، كلية الطب – جامعة القاهرة .

obeikandl.com

ثم اتجهت الأبحاث إلى الإنسان ، فأثبتت أن تغذية المرأة كان لها تأثير فى عملية اختيار جنس المولود ، وذلك بتأثيره على المستقبلات التى ترتبط بها الحيوانات المنوية فى جدار البويضة ، والتى عن طريقها تخترق الجدار ويحدث التلقيح ، حيث إن للتوازن الأيونى للصوديوم والبوتاسيوم مقابل الكالسيوم والمغنيسيوم تأثير حيوى على هذه المستقبلات ، مما يؤدى إلى حدوث تغييرات على مركبات الجدار ، والذى يؤثر بدوره على انجذاب الحيوانات المنوية الذكرية أو الأنثوية .

ولبيان تأثير هذه الأيونات بصورة مبسطة ، فإن زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم فى الغذاء وانخفاض نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم يحدث تغييرات على جدار البويضة لجذب الحيوان المنوى الذكرى (y) واستبعاد الحيوان المنوى الأنثوى (X) وبالتالى نتيجة التلقيح تكون ذكراً .

والعكس صحيح فإن زيادة نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم فى الدم وانخفاض الصوديوم والبوتاسيوم يجذب الحيوان المنوى الحامل للكروموسوم

الأنثوى (X) ويستبعد الحيوان المنوى الحامل للكروموسوم الذكرى (Y) وبالتالى تكون نتيجة التلقيح والحمل أنثى .[1]

---

[1] أثبتت الأبحاث العلمية أن لتغذية المرأة تأثيراً كبيراً فى عملية اختيار جنس المولود ، وذلك من خلال تأثير الغذاء على المستقبلات التى ترتبط بها الحيوانات المنوية فى جدار البويضة ، والتى عن طريقها تخترق الجدار ويحدث التلقيح . وأوضح العلماء أن زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم فى الغذاء وانخفاض نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم يسبب تغييرات على جدار البويضة لجذب الحيوان المنوى الذكرى Y واستبعاد الحيوان المنوى الأنثوى X فتكون نتيجة التلقيح ذكراً . والعكس صحيح . وجاءت هذه الدراسة لتعزز دراسة بريطانية سابقة أكدت أن نوع الأطعمة التى تتناولها الأمهات تساهم فى تحديد جنس المولود ، إذ خلصت باحثتان فى جامعة نوتينغهام فى بريطانيا إلى أن امتناع النساء عن تناول اللحوم والأسماك يؤدى إلى إنجابهن إناثاً .

وقالت الباحثتان إن النباتيات اللواتى يمتنعن عن تناول اللحوم والأسماك تزداد فرص إنجابهن إناثاً . وأشارتا إلى أن دراستهما بنيت على مراقبة حوالى ستة آلاف حامل فى مستشفى نوتنغهام خلال عام ١٩٩٨ ، وكان عشرون فى المائة من الحوامل نباتيات ، وانسجمت نسبة الإنجاب لدى غير النباتيات مع المعدل العام للمواليد فى بريطانيا وهو ١٠٦ أولاد فى مقابل كل مائة بنت . لكن فى أوساط النباتيات انخفضت النسبة إلى ٨٥ ولداً فى مقابل كل مائة بنت . ولم تجد الباحثتان سبباً مباشراً لهذه الظاهرة سوى ما ورد فى دراسة أخرى خلصت إلى أن الأطعمة الغنية بالماغنيسيوم والبوتاسيوم والكالسيوم تساعد الأمهات على إنجاب ذكور ، علماً أن لا دليل طبياً على انخفاض معدلات هذه المواد فى الأطعمة النباتية .

www.albawaba.com/health/personal.php٣?sid=٢٧٢١٨٩ & lang = a ،
وانظر أيضاً اختيار جنس الجنين - عبد الرشيد قاسم ، صـــ٢٠ : ٢٥ ، وراجع أيضاً :
Ess.jsp?screenid=article&command=fe.article&fepageparm= ١٠٨١٣١٧٣٦٧٨٤١٩٨٧١٠٠
وموقع الدكتور الطبيب / مصطفى عبد البر ، مدرس أمراض النساء والتوليد ، كلية الطب - جامعة القاهرة .

ولاتباع هذه الطريقة فعلى السيدة اتباع حمية غذائية لمدة زمنية لا تقل عن الشهرين تدعم بها المخزون الغذائى الذى يشجع الجنس المرغوب به .

الفـرع الثانـى

توقيـت الجمـاع

وتعتمد هذه الطريقة على الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية التى تختلف فيها الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية ، بحيث وجدت أن الحيوان المنوى الذكرى خفيف الوزن ، سريع الحركة ولكنه يعيش فترة قصيرة من الزمن ، فى حين أن الحيوان المنوى الأنثوى ثقيل الوزن بطئ الحركة ويعيش لفترة زمنية أطول ، تصل هذه الفترة إلى أربعة أيام .

وبناء على ذلك فإنه يمكن بتحديد موعد الإباضة لدى السيدة التدخل نسبياً بتهيئة التوقيت المناسب للجماع لتكون النتيجة الحمل بالجنس المرغوب، فمثلاً إذا حدث الجماع مباشرة بعد حدوث الإباضة فأن الكفة ترجح للذكورة والعكس صحيح .[1]

---

[1] وحول هذه الطريقة لتحديد جنس المولود بينت الدكتورة جميلة عبد السلام فى لقاء مع وكالة الأنباء الكويتية (كونا) أنها تتعلق بالخصوبة وموعدها مشيرة إلى قيام إحدى الطبيبات الرائدات بهذا المجال فى الأربعينات وهى الدكتور كليغمان الأمريكية الجنسية بعدة دراسات لإثبات علاقة الإخصاب وموعد التلقيح بجنس الجنين .=

ومما هو جدير بالذكر أن هذه الطريقة بمفردها لا تحقق النجاح بنسبة عالية ، ولكن ترتفع نسبة النجاح إذا كانت مرتبطة بالنظام الغذائى المناسب ، كما يجب كذلك حساب موعد الإباضة بدقة لأنه يختلف من امرأة لأخرى وفى نفس المرأة من شهر لآخر .

=وقالت إن الدكتورة كليغمان أثبتت أن التلقيح خلال ٢٤ ساعة قبل الإباضة تزيد من فرصة إنجاب الذكور فى حين أن التلقيح لأكثر من ٣٠ ساعة قبل الإباضة يعطى فرصة لإنجاب أنثى .

وأشارت إلى أن هذه الطريقة وحدها لا تحرز فرص نجاح عالية إلا إذا كانت مرتبطة بحمية غذائية مناسبة تحسن فعاليتها وعليه يجب حساب موعد الإباضة بدقة لأنها تختلف من امرأة لأخرى ومن شهر لآخر .

www.annabaa.org/nbanews / ٣٠ / ١٣٢ htm ، ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤ م ، وهناك طرق عديدة للوقوف على موعد الإباضة بالنسبة للمرأة منها :

١- جهاز الكشف عن طريق اللعاب بترسيبه على شريحة زجاجية ، حيث تختلف إفرازات اللعاب باختلاف أيام الدورة متأثراً بهرمون الأستروجين ، والجهاز متوفر بالصيدليات .

٢- طريقة فحص البول لقياس هرمون الليوتين (LH) وهو الهرمون المسئول عن التبويض فى المرأة ، ويمكن قياسه بجهاز بسيط متوفر بالصيدليات .

٣- متابعة عملية التبويض وخروج البويضة بالأشعة التليفزيونية ، وذلك عن طريق طبيب مختص .

٤- طريقة فحص الهرمونات فى الدم ، وهذه العملية تحتاج إلى مختبر تحليل ، انظر : اختيار جنس الجنين ، عبد الرشيد قاسم ، صـــ١٦ ، ١٩ ، وراجع أيضاً :

١- www.khama.com/fahad١٣٩٠١zwaz/ ٣٦.htm

٢- ya٣mri.com/zawaj/alteeb/٥٥.htm

الفـــرع الثالـــث

تغييـــر الوســـط المهبلـــى

من المعروف علمياً أو الوسط الحامضى أكثر ملائمة للحيوان المنوى الأنثوى والوسط القاعدى يناسب الحيوان المنوى الذكرى ، واعتقد الناس بأن أنواع الغذاء تلعب دوراً بهذا الصدد وذلك بنتائج عمليات الأيض للأغذية المختلفة والتى تعطى أوساطاً حامضية أو قاعدية وهذا الأسلوب لم يحقق نتائج مشجعة على عكس الحمية الغذائية التى تغير من مدى استقبالية البويضة للحيوان الذكرى أوالأنثوى والمذكورة سابقاً .

ومن المعروف أن إفرازات المهبل حامضية ، وذلك لوجود حمض اللاكتيك (Lacti Acid) حتى يوفر هذا الحمض نوعاً من الحماية والتطهير من البكتريا لهذا الجزء من جسم المرأة ، وتختلف درجة حامضية المهبل حسب مراحل الدورة الشهرية للمرأة ، فتبلغ أعلى معدلاتها قبل الدورة وبعدها مباشرة ، بينما تقل إلى أدنى مستوياتها فى منتصف فترة الدورة الشهرية .

وزيادة حامضية المهبل تؤدى إلى الإضرار بالحيوانات المنوية المذكرة (Y)على وجه الخصوص ، ومن هنا ساد الإعتقاد بأن عمل دش مهبلى حامضى أو قاعدى يمكن أن يغير من الوسط الذى تسبح فيه الحيوانات المنوية ، فمن ترغب فى إنجاب الذكر عليها القيام بعملية غسل المهبل قبل الجماع بربع ساعة على الأقل ، وذلك بوضع ملعقة كبيرة من مسحوق بيكربونات الصوديوم على لتر ماء دافئ ، ثم القيام بعملية الغسيل الجيد والعميق للمهبل ، أما من ترغب فى إنجاب أنثى فعليها أن تقوم بعملية الغسيل هذه بمحلول الخل الأبيض وبنفس النسبة السابقة ، وهذه الطريقة غيرت فرص النجاح إلى ما يقارب ٥% وهى نسبة لا يمكن تجاهلها .

إلا أنه يجب التنويه إلى أن هذه المحاليل المستخدمة يجب أن تكون محضرة بدقة ويمكن الحصول عليها من الصيدليات المختلفة لا أن تحضر منزلياً كدش بيكربونات الصوديوم المتعارف عليها والتى قد تلعب دوراً سلبياً حتى على خصوبة المرأة والقدرة على الإنجاب .[1]

---

(1) انظر : www.layyous.com/root %٢٠ folder/sex %٢٠ selection.htm
وأيضاً : اختيار جنس الجنين ، عبد الرشيد قاسم ،صـــ ١٤ ،١٥ ، وقد شكك البعض فى نتائج هذه الوسيلة وراجع :
www.alriyaih-np.com/contents/٠٧-٠٣-٢٠٠٣/mainpage/local١-٦٠٦٣php#toppage

الفـــرع الرابـــع

غربلة الحيوانات المنوية وفصلها وعمل الحقن الإصطناعى -(IUI)

وتتم هذه الطريقة بغربلة وعزل الحيوانات المنوية التى يمكن عن طريق التلقيح بها الحصول على الجنس المرغوب ، وتتم عملية الفصل هذه فى المختبر بطريقة الغربلة باستخدام أدوات خاصة[1] ، ثم القيام بحقن الرحم بالحيوانات المنوية حسب الرغبة المطلوبة ، وذلك بعد تجهيز جسم المرأة بإعطاء الأدوية المنشطة للمبايض لزيادة عدد البويضات وبالتالى رفع فرصة الحمل وتحريض الإباضة ، إلا أن هذه الطريقة لا تقوم بعمل فصل تام وناجح ١٠٠% أى أن احتمالية تواجد الحيوانات المنوية للجنس الغير مرغوب به واردة .

وبالتالى فإن نسبة النجاح تكون محدودة ، وقد كانت هذه الطريقة هى الأكثر انتشاراً فى العالم إلا أن نتائجها لم تكن مرضية .. ولدعم فرص

---

(١) هذه الطريقة ظهرت منذ حوالى ٢٠ عاماً على يد الطبيب الأمريكى الدكتور رونالد اريكسون وسميت باسمه (طريقة اريكسون)
www.annabaa.org/nbanews / ٣٠ / ١٣٢ htm ، ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤م .

النجاح بهذه الطريقة يجب الأخذ بعين الإعتبار اتباع النظم الغذائية والتوقيت الزمنى بالإعتماد على موعد الإباضة لدى السيدة لإجراء الحقن فى الوقت المناسب ، وهذه الخطوات مجتمعة استطاعت أن ترفع فرص نجاح الغربلة والحقن إلى ٨٠% .

وهناك طرق عديدة لفصل الحيوانات المنوية بهذه الطريقة ، فمنها ما يعتمد على الغربلة ومنها ما يعتمد على الطرد المركزى ، ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية إلا أن هذه الوسائل جميعها لم تحقق نتائج مرضية ، الأمر الذى دفع العلماء للبحث عن طريق أكثر دقة وأكثر نجاحاً وفعالية .[1]

---

(١) www.layyous.com/root %٢٠ folder/sex %٢٠selection.htm وعبد الرشيد قاسم ، مرجع سابق صـــ٢٦ وما بعدها .

وراجع : php#toppage ١-٦٠٦٣ mainpage/local ٠٧-٠٣-٢٠٠٣ www.alriyajh-np.com/contents/

وأيضاً : Copyright Aliwaa com. ٢٠٠٣ . All rights reserved

الفـرع الخامـس

الفحص عن طريق معرفة تركيز الحمض النووى

بعد إخفاق طرق عزل الحيوانات المنوية سابقة الذكر فى تحقيق النتائج المرضية انكب العلماء على البحث عن وسيلة تكون أكثر دقة ونتائج نجاحها عالية ، فلجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالإعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA) وتسمى هذه الطرق (Flow Cytometry / Sperm Separation) وترتكز طريقة الفصل هذه على أن الحيوان المنوى الحامل للكروموسوم الأنثوى يحتوى على المادة الوراثية (DNA) بما يقارب ٢,٨% أكثر من الحيوان المنوى الحامل للكروموسوم الذكرى . وبناء عليه فان هذا الاختلاف يمكن قياسه وبالتالى فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية بأدوات معقدة ودقيقة تسمى : (Flow Cytometer instrument) وهى أداة تستخدم لدراسة وحساب الخصائص الكيميائية والوظيفية للخلية .

ولفحص دقة ونقاوة الفصل هذه يمكن دراسة الناتج بطريقة (FISh)، وفيها يتم صبغ الكروموسومات لجزء من العينة التى تم فصلها ليعطى كروموسوم الحيوان المنوى الذكرى اللون الأخضر وكروموسوم الحيوان المنوى الأنثوى اللون (الزهرى / الأحمر) ومن ثم تدرس هذه العينة تحت الميكروسكوب لدراسة دقة الفصل ونقاوته .

وتجدر الإشارة إلى أن السائل المنوى بالحالة الطبيعية يحتوى بصورة تقريبية على ٥٠% حيوانات منوية أنثوية و ٥٠% حيوانات منوية ذكرية باستثناء بعض الحالات الشاذة .

طريقة الفصل هذه استطاعت أن تجهز عينة غنية بالحيوانات المنوية الذكرية بنسبة ٧٣% وعينة غنية بحيوانات منوية أنثوية بنسبة ٨٨% استنتجت هذه النتائج عن طريق تحليل DNA بطريقة (FISH) سابقة الذكر

بعد ذلك يتم استخدام العينة المجهزة إما للحقن الإصطناعى (IUI) أو لأطفال الأنابيب التقليدية (C-IVF) أو للحقن المجهرى (ICSI) بنسب نجاح تصل إلى ٩٠% إذا حصل الحمل .

إلا أن هذه الطريقة ما زالت حكراً على مراكز محدودة جداً فى العالم فهى حديثة التطور بعد أن أجريت لها تجارب عديدة على الحيوانات أصبحت الآن تحت التنفيذ ولكن بشكل محدود جداً .[1]

---

(1) www.layyous.com/root %٢٠ folder/sex %٢٠ Selection.htm وعبد الرشيد قاسم ، مرجع سابق صـــ٢٨ ، ٢٩ ، وراجع أيضاً :
Ess.jsp?screenid=article&command=fe.article&fepageparm = ١٠٨١٣١٧٣٦٧٨٤١٩٨٧١٠٠

الفـرع الســادس

الإصطفاء من الاجنة قبل إعادتها للرحم

وهذه الطريقة مرتبطة بأطفال الأنابيب ، فإذا حصل الحمل بطريق التلقيح الصناعى فإنه يتم دراسة نوع الأجنة بعد تشكلها وانقسامها قبل إرجاعها إلى رحم السيدة بطريقة

PGD (Preimplantation Genetic Diagnosis) حيث يقوم فنى المختبر بعمل ثقب فى جدار الجنين المتشكل بعد ثلاثة أيام من إجراء التلقيح وعند وصول الجنين لمرحلة ٨ خلايا ، بعد ذلك يتم سحب خلية واحدة من غير أن يؤدى ذلك إلى ضرر أو أذى فى الجنين وتدرس الخلية بطريقة صبغ الكروموسومات (FISH) لتحديد جنس الجنين ولا يتم إرجاع إلا الأجنة المرغوب بجنسها ، وتصل نسب نجاح التدخل فى اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة إلى ٩٩ % ، وبهذه الطريقة كذلك يتم دراسة الصفات الوراثية لاستبعاد الكثير من الأمراض والتشوهات .

هذه هى الطرق العلمية المطبقة حالياً . بعد أن اندثرت الكثير من الطرق الفرضية المحدودة النجاح .[1]

---

(1) www.layyous.com/root %٢٠ folder/sex %٢٠ Selection.htm
Ess.jsp?screenid=article&command=fe.article&fepageparm = ١٠٨١٣١٧٣٦٧٨٤١٩٨٧١٠٠
وعبد الرشيد قاسم ، مرجع سابق صـ ٣٠ ، ٣١ .

الفـــرع السابـــع

البرنامـــج الصينـــى

كان البرنامج الصينى من أولى المحاولات الساعية للتدخل فى جنس المولود ، حيث قدمه الصينيون قبل ما يتجاوز ٧٠٠ عام . عندما عكف علماء الفلك القدامى لديهم لإيجاد علاقات فلكية خاصة بين عمر الجنين وعمر الأم وربطها بعوامل خمس هى الماء ، الأرض ، الخشب ، النار والمعدن . وينطلق مبدأ عمله بتحويل عمر المرأة إلى شكله الخاص على الجدول الصينى والذى يحول جدول العمر إلى الخمس عوامل سابقة الذكر ، وبذلك يمثل عمر الأم عامل معين ، كما يمثل عمر جنينها عامل آخر، وبعد ذلك نبدأ بالبحث عن العلاقة ، وكل عامل من هذه العوامل تمثل أما (YIN) أى بنت (Yang) أى ولد . وهى طريقة معقدة . مما سبق نجد أنها عبارة عن فرضيات فلكية وضعها علماء الصينيين ، أى لا يمكن التعويل عليها أو الركون إليها لأنها لا ترتكز على أساس علمى يعتمد عليه .[1]

---

[1] راجع على شبكة الإنترنت موقع :
www.layyous.com/root %٢٠ folder/sex %٢٠ selection.htm ، ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤م .

وهذه الوسيلة تعتبر نوعاً من التنجيم والكذب وهو باطل لا يجوز الإعتماد عليه ولا تصديقه والإعتقاد بنتائجه ، وقد صدرت بذلك فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية [1] ، فيجب العلم التام أن ما يحدث من حمل وما يتعلق به كله إنما يحصل بتقدير الله تعالى وعلمه ، فالحق جل وعلا هو الذى كشف مكنون هذا الكون أمام البشر وأظهر لهم كوامن أسراره ، ومكنهم مما وصلوا إليه .

ثم إن ما يقوم به العلماء والأطباء فى هذا السبيل ما كان لينتج ما أرادوا إلا بعلم الله وقدره فليس هذا خلقاً ولا تقديراً من البشر ، والله تعالى بيده وحده مقادير الأمور كلها ، فإن شاء سبحانه أسقط هذا الحمل أو أتمه لأجله ، قال تعالى : ﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ﴾[2] ويقول تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾[3]

---

[1] الفتوى رقم ٢١٨٢٠ فى ٢٢ / ١ / ١٤٢٢هـ ، وراجع اختيار جنس الجنين السابق صـ١١ ، والملحق رقم ٢ من ملاحق اختيار جنس الجنين السابق الإشارة إليه .

[2] بعض الآية ٥ من سورة الحج .

[3] بعض الآية ٧٣ من سورة الحج .

المبحث الثانى

الحكم الفقهى للتدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين

obeikandl.com

المبحث الثانى
الحكم الفقهى للتدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين

تمهيد

بعد أن وضحنا كيف تتم عملية التدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين من الناحية العلمية ، بقى أن نتعرف على الحكم الشرعى لإجراء هذه العمليات ، هل يجوز ذلك شرعاً ؟ بحيث لا يكون هناك حرج شرعى فى إجراءها ، أم أن هذه العملية تقابل بمحاذير شرعية أو تصادم أو نصوصاً شرعية تجعلها فى دائرة التحريم ؟ وسوف نعرض فى هذا المبحث مدى مشروعية اتخاذ الوسائل التى تؤدى إلى إختيار جنس الجنين والأدلة التى يقوم عليها هذا الحكم .

وبداية لا نكاد نلمح نصاً صريحاً من الكتاب أو السنة يبين الحكم الشرعى لهذه العملية ، كما أن فقهاءنا من السلف الصالح لم يتعرضوا لبيان حكم مثل هذه الوسائل العلمية ، ولا نجد لهم فيها اجتهاداً ، وليس ذلك عن تقصير منهم أو عجز عن الإجتهاد فيها ، ولكن لأن هذه العملية لم تقع فى زمانهم ولم يتصوروا وقوعها فى عهدهم .

وللوقوف على مدى مشروعية التدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين سوف نعرض للسنة النبوية محاولين الوقوف على ما يمس قضية جنس الجنين من الأحاديث النبوية المشرفة ، وذلك فى المطلب الأول ، ثم نحاول الوقوف على الحكم الفقهى لعمليات التدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين وذلك فى المطلب الثانى .

المطلب الأول

السنة النبوية ومسألة جنس الجنين

ورد فى السنة النبوية حديث يشير إلى هذا الموضوع نحاول هنا استعراض هذا الحديث والحكم عليه ، ثم نقوم ببيان المراد منه للوقوف على مدى صلته بقضية التدخل فى اختيار جنس الجنين .[1]

---

(1) كما وردت بعض الأحاديث التى تتعلق بقضية شبه الولد لأحد الأبوين منها :
١- ما رواه مسلم فى صحيحه قال : حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها ثم سألت نبى الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ، فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك ، قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبى الله ﷺ : نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه . (صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ج : ١ ص: ٢٥٠ ، ٣١١)
٢- ما رواه مسلم فى صحيحه قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى وسهل بن عثمان وأبو كريب واللفظ لأبى كريب قال سهل حدثنا وقال الاخران أخبرنا بن أبى زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال : نعم ، فقالت لها عائشة : تربت يداك وألت ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ! إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه . (صحيح مسلم - السابق جـ١ ص: ٢٥١ ، حديث رقم ٣١٤)
٣- ما رواه البخارى فى صحيحه قال : حدثنا محمد بن سلام أخبرنا الفزارى عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ المدينة فأتاه ، فقال : إنى سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبى ، ما أول أشراط الساعة ؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ ومن أى شئ ينزع الولد إلى أبيه ومن أى شئ ينزع إلى أخواله ؟ فقال رسول الله ﷺ : خبرنى بهن آنفا جبريل ، قال : فقال عبد الله : ذاك عدو اليهود من الملائكة ، فقال رسول الله ﷺ : أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت ، وأما الشبه فى الولد فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له ، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها . قال : أشهد أنك رسول الله ، ثم قال : يا رسول الله إن اليهود قوم بهت إن علموا بإسلامى قبل أن تسألهم بهتونى عندك . فجاءت اليهود ، ودخل عبد الله البيت ، فقال رسول الله ﷺ : أى عبد الله بن سلام ؟ قالوا : أعلمنا وابن أعلمنا وأخيرنا وابن أخيرنا . فقال رسول الله ﷺ : فرأيتم إن أسلم عبد الله فقالوا :أعاذه الله من ذلك ، فخرج عبد الله إليهم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، فقالوا : شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه . (صحيح البخارى ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، طـ ثالثة ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ج : ٣ص : ١٢١١ ، حديث رقم : ٣١٥١ ، وراجع أيضا : فتح البارى شرح صحيح البخارى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى - محب الدين الخطيب ، جـ٧ ، صـ٢٧٣) .

وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه قال : حدثنى الحسن بن على الحلوانى حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع حدثنا معاوية يعنى بن سلام عن زيد يعنى أخاه أنه سمع أبا سلام قال حدثنى أبو أسماء الرحبى أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعة كاد يصرع منها ، فقال : لم تدفعنى ؟ فقلت : ألا تقول يا رسول الله ؟ فقال اليهودى : إنما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله ، فقال رسول الله ﷺ إن اسمى محمد الذى سمانى به أهلى، فقال اليهودى : جئت أسألك ، فقال له رسول الله ﷺ : أينفعك شئ إن حدثتك قال أسمع بأذنى ، فنكت رسول الله ﷺ بعود معه فقال : سل ، فقال اليهودى : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض والسماوات ؟ فقال رسول الله ﷺ : هم فى الظلمة دون الجسر ، قال : فمن أول الناس إجازة ؟ قال : فقراء المهاجرين ، قال اليهودى : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : زيادة كبد النون ، قال : فما غذاؤهم على أثرهما ؟ قال : ينحر لهم ثور الجنة الذى كان كان يأكل من أطرافها ، قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : من عين فيها تسمى سلسبيلاً ، قال : صدقت ، قال : وجئت أسألك عن شئ لا يعلمه أحد من أهـل الأرض إلا

نبى أو رجل أو رجلان ، قال : ينفعك إن حدثتك ؟ قال : أسمع بأذنى ، قال : جئت أسألك عن الولد ؟ قال : ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا بإذن الله ، قال اليهودى : لقد صدقت وإنك لنبى ، ثم أنصرف فذهب ، فقال رسول الله ﷺ : لقد سألنى هذا عن الذى سألنى عنه ومالى علم بشئ منه حتى أتانى الله به .[1]

ورواه بن خزيمة[2] ، وقال فى المستدرك " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"[3] وفى المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم قال – " صحيح "[4] وعلى هذا فالحديث من ناحية الصحة حديث صحيح .

فهذا الحديث يتعرض صراحة لقضية جنس الجنين ، وأنه يتحدد بناء على علو منى الرجل أو المرأة .

ويستفاد من هذا الحديث أمران :

---

[1] صحيح مسلم - مرجع سابق جـ١ صـ٢٥٢ باب صفة منى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائها حديث رقم ٣١٥ .

[2] صحيح بن حزيمة - محمد بن اسحاق بن حزيمة أبو بكر السلمى النيسابورى المولود ٢٢٣ والمتوفى ٣١١هـ نشر المكتب الإسلامى بيروت ١٩٧٠م . تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمى جـ١ صـ١١٦ .

[3] المستدرك على الصحيحين ، مرجع سابق جـ٣ صـ٥٤٨ حديث رقم ٦,٣٩ .

[4] المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم - أبى نعيم أحمد بن عبد الله نبن أحمد بن اسحاق الاصبهانى المتوفى ٤٣٠هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٦طـ . أولى - تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعى جـ١ صـ ٣٣٦ .

الأول :- أن فى تعرضه لهذه القضية " تحديد جنس الجنين أو المولود " إباحة الولوج فى دراستها والكلام فيها ، فلا يتصورن أحد أن الأمر فيه حرج شرعى ، ذلك أن النبى الله ﷺ تعرض لهذه القضايا وبينها ، فلا حرج شرعاً فى بحثها سواء من الناحية العلمية أو الشرعية الفقهية .

الثانى : أن جنس المولود يتحدد باجتماع ماء الرجل وماء المرأة ولأيهما يكون العلو ، وقد تعرض علماؤنا لهذه القضية - وأخذوا فى تفسير المراد بالعلو الوارد فى الحديث .

والظاهر من نصوص هذه الأحاديث أن مدار الإذكار والإيناث ينبنى على (علو) ماء أحد الزوجين ساعة الجماع الذى يكون منه الولد ، وسوف نعرض أولاً لبيان الدلالة اللغوية لهذا اللفظ (العلو) ، ثم نقوم ببيان تفسيرات العلماء للمراد به .

أولاً : العلو فى اللغة

(علو) : العين واللام والحرف المعتل ياء كان أو واواً أو ألفاً أصل واحد يدل على السمو والإرتفاع لا يشذ عنه شئ ، (تعلت) المرأة من نفاسها وتعالت خرجت وسلمت ، تفعلت وتفاعلت من العلو الإرتفاع (ومنه) إلى أن تتعالى من نفاسها ، وعلا فى الشرف علاء : من باب لبس (وبمضارعه كنى)أبو يعلى بن منصور من تلامذة أبى يوسف رحمه الله واسمه،المعلى .[1]

---

[1] المغرب فى ترتيب المعرب ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطرزى (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربى ، صـ٣٢٧ مادة : (ع ل و) .

وعلو الدار وغيرها خلاف السفل بضم العين وكسرها ، والعليا خلاف السفلى (تضم العين فتقصر وتفتح فتمد) قال ابن الأنبارى والضم مع القصر أكثر إستعمالاً فيقال شفة عليا وعلياء وأصل العلياء كل مكان مشرف وجمع العليا على مثل كبرى وكبر وعلا الشئ علواً من باب قعد ارتفع فهو عال وأعليته رفعته .[1]

وجاء فى لسان العرب (علا الشئ علواً فهو على ، وعلى وتعلى ؛ وقال بعض الرجاز : وإن تقل : يا ليته استبلا من مرض أحرضه وبلا ، تقل لأنفيه ولا تعلى ، وفى حديث ابن عباس : فإذا هو يتعلى عنى أى يترفع على. وعلاه علواً واستعلاه وأعلولاه ، وعلا به وأعلاه وعلاه وعالى به ؛ قال : كالثقل إذ عالى به المعلى ويقال : علا فلان الجبل إذا رقيه يعلوه علواً ، وعلا فلان فلاناً إذا قهره . والعلى : الرفيع . وتعالى : ترفع ؛ وقول أبى ذؤيب : علوناهم بالمشرفى ، وعريت نصال السيوف تعتلى بالأمائل تعتلى) .[2]

أما علماؤنا فقد تناولوا هذا الحديث بالشرح والبيان والتوجيه .

---

[1] المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرئ (٧٧٠هـ - ١٣٦٨م) المكتبة العلمية ، صـ٣٢٧ (ع ل و) .
[2] لسان العرب ج : ١٥ ص : ٨٣ .

أولاً : فسر القرطبى وابن العربى (العلو) فى هذا الحديث بالسبق ، أى سبق ماء المرأة فى الخروج أو سبق ماء الرجل ، قال القرطبى[1] : " وقد جاء فى حديث ثوبان خرجه مسلم أيضاً أن النبى ﷺ قال لليهودى : (ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا منى المرأة منى الرجل أنثا بإذن الله) الحديث ، فجعل فى هذا الحديث أيضاً العلو يقتضى الذكورة والأنوثة .. ووجهه أن العلو لما كان معناه الغلبة من قولهم سابقنى فلان فسبقته أى : غلبته ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾[2] أى : بمغلوبين قيل عليه : علا ، ويؤيد هذا التأويل قوله فى الحديث " إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكراً وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثاً .[3]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ١٦ صـ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، وأحكام القرآن لابن العربى جـ٤ صـ ٩٦،٩٧

(٢) بعض الآية ٦٠ من سورة الواقعة وبعض الآية ٤١ من سورة المعارج .

(٣) ذكر بن العربى هذا الحديث وخرجه المحقق من : تهذيب تاريخ بن عساكر جـ٥صـ١٦٦ ، كشف الخفاء جـ٢ صـ٤٧٠ ، وتفسير ابن كثير جـ١ صـ١٨٧ ، رجع أحكام القرآن جـ٤صـ ٩٦ ، هامش رقم ١١ ، وأورده الزرقانى (محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المتوفى ١١٢٢) فى شرح الزرقانى جـ١ صـ١٥٣طـ . أولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١١هـ، حكاية عن القرطبى ، ولم أقف عليه إلا فى كشف الخفاء للشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى، المتوفى ١١٦٢هـ الجراحى ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٥ هـ طـ رابعة تحقيق : أحمد القلاش ، جـ٢ صـ٤٥٢ حيث قال : (ورواه ابن عدى وابن عساكر عن عائشة بلفظ تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن وصح إذا سبق ماء الرجل نزع إلى أبيه وإذا سبق ماء المرأة نزع إلى أمه فأيهما سبق كان له الشبه) .

ثانياً : حكى النووى أن العلو والسبق بمعنى واحد فتكون اللفظتان معناهما واحد ، وقيل : أن المراد بالعلو الكثرة والقوة ، أى بحسب كثرة الشهوة فإن كانت للرجل أذكراً بإذن الله وإن كانت المرأة أكثر شهوة آنثاً بإذن الله .[1]

ثالثاً : ذهب ابن حجر إلى تأويل العلو الوارد فى حديث عائشة[2] بالسبق لأن كل ما سبق علا شأنه فهو علو معنوى وهو يؤثر بالشبه بالأخوال والأعمام ، أما حديث ثوبان تأثير العلو فيه بالتذكير والتأنيث قال ابن حجر : " والذى يظهر ما قدمته وهو تأويل العلو فى حديث عائشة ، وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث ، والعلو علامة الشبه فيرتفع الإشكال ، وكأن المراد بالعلو الذى يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغموراً فيه ، فبذلك يحصل الشبه ، وينقسم ذلك إلى ستة أقسام :

الأول : أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه، الثانى : عكسه ، والثالث : أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر ،

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ صـ٢٢٢ .
[2] المذكور بالهامش رقم ١ صـ٢١ .

فتحصل الذكورة والشبه للمرأة ، والرابع : عكسه ، والخامس : أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه ، والسادس : عكسه ".[1]

وقد أثبت العلم الحديث أن ماء الرجل قلوى وماء المرأة حمضى ، ويقوم ماء الرجل بتخفيف ومعادلة الحمضية الموجودة فى مهبل المرأة وكذا تلك الحمضية الناشئة عن قذف المرأة ماءها قبل الرجل ، وتتوقف درجة نجاح عملية تخفيف الحمضية ومعادلتها على مقدار غلبة ماء الرجل أو عدم غلبته ، فإذا التقى الماءان وغلب ماء المرأة ماء الرجل وكان الوسط حامضياً، فإن ذلك يؤثر فى نشاط وقدرة الحيوانات المنوية فى رحلتها لتلقيح البويضة ، حيث تضعف حركة الحيوانات المنوية التى تحمل خصائص الذكورة وتنجح الحيوانات المنوية التى تحمل خصائص الأنوثة فى تلقيح البييضة فيكون المولود أنثى . والعكس صحيح .[2]

ولعل هذا التفسير هو الذى يتفق مع ظاهر الحديث ، والذى وصل إليه اللعلم مؤخراً إذ يقول الشيخ عبد المجيد الزندانى : " كنت أبحث عن حديث رسول الله ﷺ : " إذا علا ماء الرجل .." الحديث النبوى يذكر سنة مادية لحدوث الذكورة والأنوثة ، أخذنا نبحث عن جواب لهذا السؤال ، فأرسلنا إلى

---

[1] فتح البارى أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى متوفى ٨٥٢هـ ، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ ، تحقيق محمند فؤاد عبد الباقى / محب الدين الخطيب جـ٧ صـ ٢٧٣ وما بعدها.

[2] راجع ما سبق فى المبحث الأول .

فرنسا وإلى بريطانيا وإلى ألمانيا وإلى أمريكا وإلى اليابان نبحث عمن يجيبنا عن هذا السؤال ، فكان الجواب بالنفى فى العام قبل الماضى .

وفى العام الماضى بدأنا نجد بداية جواب فى "عالم الحيوان " .. قالوا: إن هناك شيئاً يشير إلى هذا .. ليس فى الإنسان ولكنه فى الحيوان .. فقد وجدوا فى بعض الحيوانات إفرازات الذكر قلوية والأنثى حمضية .. فإذا التقى الماءان وتغلبت الحموضة التى للأنثى على القلوية التى للذكر فإن الفرصة تتاح لأن يلقح الحيوان المنوى الذى يحمل الأنوثة ، ولا تتاح الفرصة للحيوان المنوى الذى يحمل الذكورة . أى إذا غلبت صفة الحموضة (التى هى من خصائص الأنثى) كان الناتج أنثى ، وإذا غلبت " خصائص الذكورة القلوية " كان الناتج ذكراً ، فجربوها فى فرنسا على الأبقار لزيادة الإناث فحققت نتائج ٧٠% ثيران و ٣٠% أبقار .. فأرجئوا التجارب .. هم فى بداياتهم ..وفى العام الماضى جاءنا هذا الخبر ، فى المؤتمر الطبى الذى عقد بالدمام " جامعة الملك فيصل " حضره مجموعة من مشاهير العلماء فى العالم فقالوا : لا يوجد سوى شخص واحد يستطيع أن يجيبكم عن هذا السؤال ..قلنا: من هو ؟ قالوا : هو البروفيسور " سعد حافظ " مسلم مصرى .. أين هو ؟

قالوا : فى أمريكا .. لم يكن بالمؤتمر ، تقابلنا معه بعد ذلك . وقلنا له : عرفنا بنفسك قال : مؤسس علم جديد فى العالم أسمه : " علم العقم عند الرجل " .. وأنه رئيس مجلتين علميتين فى أمريكا ، وله ٣٤ كتاباً ، وقد عكف على دراسة " العلاقة بين ماء الرجل وماء المرأة " عشر سنوات مستخدماً الميكروسكوب الإلكترونى والكمبيوتر و " صدفة" وصلت إلى النتيجة التى نقولها فى هذا الحديث !! " حقيقة صحيحة ١٠٠% " ماء الرجل قلوى ، وماء المرأة حمضى ، فإذا التقى الماءان وغلب ماء المرأة ماء الرجل ، وكان الوسط حامضياً ، تضعف حركة الحيوانات المنوية التى تحمل خصائص الذكورة ، وتنجح الحيوانات المنوية التى تحمل خصائص الأنوثة فى تلقيح البييضة ، فيكون المولود أنثى ، والعكس صحيح _! سبحان الله !!

وقلت: إن هذا ذكر فى حديث الرسول ﷺ قال : هذا صحيح ١٠٠%، ولكن لعلمكم هو لا يزال سراً علمياً إلى الآن لا يعلمه أحد فى العالم ، وما زال فى أدراجى فى الجامعة ، ولم آخذ إذناً من الجامعة لنشره ، ولكن تقدم أبحاثكم هو الذى أرغمنى على أن أحدثكم عن هذا السر .. قلنا له : الذى أخبرتنا عنه هو حالة واحدة من "ست حالات " ذكرها الرسول ﷺ وشرحها

علماء المسلمين لتحديد العلاقة بين ماء الرجل وماء المرأة ، فقال بلهجته المصرية : " أبوس إيدك قل لى ما هى ؟! " فأقول لكم غداً : أبوس إيديكم " " لا تصدقوا الصحف " فإنهم سيضخمون الأمور وسيكبرونه ، واعلموا أن الأمر مرهون بمشيئة الله سبحانه وتعالى .[1]

وعليه أرجح تفسير (العلو) الذى ينتج عنه ذكورة الجنين أو أنوثته بالغلبة ، وذلك أن (العلو) يتضمن معنى (الغلبة) على نحو ما ذكر القرطبى ﷺ ، أما تفسير (العلو) فى حديث ثوبان ﷺ بالسبق كما فى الحديث الذى أورده القرطبى وابن العربى ، فإنه إن صح فإنما يراد بالسبق هنا سبق الحيوان الذى يحمل خصائص الذكورة (الكروموسوم "Y") أو الحيوان الذى يحمل خصائص الأنوثة (الكروموسوم"X")[2] ولا يقال إن السبق بين ماء الرجل وماء المرأة وذلك لما يلى :

١- المسابقة تعنى الإنطلاق من نقطة واحدة ، وإذا قصد ماء الرجل والمرأة فنقطة الإنطلاق والمسابقة ليست واحدة .

---

[1] راجع على شبكة الإنترنت موقع الإعجاز العلمى فى القرآن والسنة ، موضوع ولد أم بنت ، وموقع ٢٠٠٤ ل٠٢ ل٢٤ www.lahaonline .com/studies/qanda/al ، ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤ م .

[2] من حديث للشيخ محمد متولى الشعراوى فى التليفزيون المصرى يوم الجمعة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٤ حول الآيات ١٣ ، ١٤ من سورة الأحقاف وأيضا ومع الإعجاز العلمى على شبكة الإنترنت موضوع آيات الله فى خلق الإنسان .

٢- معلوم أنه لا دخل لماء المرأة (الذى يخرج مع الشهوة) بعملية تخليق الجنين ، وإنما يخلق الجنين من ماء الرجل (الحيوان المنوى) والبويضة من المرأة .

وماء المرأة يأتى عند الجماع ، أما البويضة فلا علاقة بين إنتاج جسم المرأة لها وبين عملية الجماع .

وإنما يتدخل ماء المرأة الذى تقذفه عند الجماع فى زيادة حمضية المهبل ، مما يضعف الحيوانات المنوية المذكرة (Y) ويشجع الحيوانات المنوية المؤنثة (X) ، فإذا تأخر ماء المرأة وسبق ماء الرجل كان الوسط الذى يسبح فيه الحيوان المنوى أقل حامضية ، ويضعف من حامضيته ويعادلها ماء الرجل بقلويته ، مما يشجع الحيوانات المنوية المذكرة (Y) ، ويرفع نسبة حصول الحمل بذكر ، أما إذا تسارع ماء المرأة وسبق ماء الرجل فى الجماع الذى حصل منه الحمل فإن هذا الماء (ماء المرأة) يرفع من حامضية المهبل ، مما يشجع الحيوانات المنوية المؤنثة (X) ويضعف الحيوانات المنوية المذكرة (Y) مما يزيد من احتمالات إنجاب الأنثى . والله أعلم .

المطلب الثاني

حكم التدخل البشري في اختيار جنس الجنين

سبقت الإشارة إلي أن فقهاء الإسلام السابقين وفي عصور الاجتهاد الأولى لم يعرضوا لهذه القضية ، لعدم وقوعها أو تصور رقوعها في زمانهم، أما وقد صارت واقعا فإنه يجدر بنا أن نتعرف على حكمها الشرعي للوقوف على مدى مشروعيتها أو حرمتها .

ولقد تم بحث هذه العملية من الناحية الطبية والفقهية في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنعقدة في دولة الكويت [1] ، كما تناولها بعض الباحثين والفقهاء ببيان رأيهم فيها ، وذلك عبر شبكة الإنترنت ، أو في بعض البحوث المشار إليها في مراجع هذا البحث . وقبل بيان الرأي الفقهي لهذه المسألة وحتى يسهل بيان هذا الرأي يلزم التفريق بين حالتين :

الحالة الاولى : التدخل البشري في اختيار جنس الجنين على مستوى فردي

---

[1] بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ / ٢٤ مايو ١٩٨٣ م

بمعنى أن يكون التدخل البشري أو الطبي تلبية لرغبة فردية قامت لدى بعض الأفراد أو الأسر ، مبنية على حاجة هؤلاء الأفراد وتلك الأسر لجنس معين من الذرية ، كمن كان لديهم ذرية من البنات ويرغبون في إنجاب الذكر أو العكس .

الحالة الثانية : التدخل في اختيار جنس الجنين والتحكم فيه على المستوى الجماعي (الأمة أو الدولة)

بمعنى أن يكون هناك تشريع يلزم الزوجين بعدم إنجاب الإناث ، أو عدم إنجاب الذكور ، ويلحق بهذه الحالة أيضا قيام الدولة بإلزام الأسر بعدم زيادة الإنجاب عن طفل أو اثنين [1] ، حيث تميل الفطر غالبا الي اختيار ان يكون الولد ذكرا في هذه الحال . وسوف نتناول حكم كل حالة على حدة في فرع مستقل :

---

[1] كما حدث في الصين منذ سنة ١٩٧٨ م

obeikandl.com

الفـــرع الأول

التدخـل في اختيـار جنـس الجنين في الحـالات الفرديـة

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في الحكم الشرعي لهذه الحالة بين مانع ومجيز ويمكن تلخيص الرأي الفقهي في هذه المسألة في اتجاهين :

الاتجاه الأول : ويذهب أصحاب هذا الاتجاه الفقهي إلي القول بحرمة التدخل البشري في اختيار جنس الجنين ، ويميل الي هذا الرأي الدكتور محمد حنيف العوضي [١] ، الشيخ محمد عبد الجواد النتشة [٢] ودكتور توفيق الواعي [٣] ، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق [٤]، الدكتـــــــور عبـــــــد العظيـــــــم المطعنـــــــي [٥] ،

---

[١] باحث بالموسوعة الفقهية بوزارة الاوقاف ، بدولة الكويت ، وراجع هذا الرأي في : سلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية - الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، أولا / الانجاب في ضوء الاسلام ، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الاسلام ، والمنعقدة في دولة الكويت في التاريخ سابق الاشارة اليه في هامش الصفحة السابقة

[٢] قاضي شرعي بالمملكة الاردنية ، راجع مؤلفه (المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الاسلامية) سلسلة إصدارات الحكمة ، ط . أولى ١٤٢٢ هـ بريطانيا ، جـ ١ صـ ٢٣٤

[٣] باحث بالموسوعة السابق الاشارة اليها ثم استاذ بكلية الشريعة بدولة الكويت ، راجع في بيان هذا الرأي الإنجاب في ضوء الإسلام - السابق ، حيث تحرج من القول بالاجازة وراي التوقف ، صـ ١٠١

[٤] وهو مدرس أول تربية اسلامية بوزارة التربية بدولة الكويت - وقت انعقاد الندوة - وهو صاحب شهرة فقهية وله اجتهاد في بعض المسائل ، وتولى بعض المناصب بجمعية إحياء التراث الإسلامي بدولة الكويت ، راجع رأيه هذا في المرجع السابق ص ١٠٩

[٥] استاذ بجامعة الأزهر ، راجع رأيه في اختيار جنس الجنين دراسة طبية فقهية ، عبد الرشيد قاسم ، دار الأسدي ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م ، صـ ٧٣

الدكتور صبري عبد الرؤوف [١] ، الدكتور عبد الناصر أبو البصل [٢] ، الدكتور علي الصوا [٣] ، الدكتور راجح الكردي [٤] ، الدكتور همام سعيد [٥]، الدكتور فضل عباس [٦] ، الأستاذ إبراهيم بن عبد الله الخضر [٧] ، الشيخ فيصل مولوي [٨] ، وهذا هو رأي اللجنة الدائمة لإفتاء بالمملكة العربية السعودية [٩]

أدلة هذا الاتجاه الفقهي :

أ) إن القول بمشروعية التحكم في جنس الجنين يصادم ما تقرره الآيات الكريمة والسنة النبوية بأن الله – تعالى – وحده يعلم ما في الأرحام ، وأن ما في الرحم غيب لا يعلمه إلا الله .

---

[١] استاذ الفقه المقارن جامعة الأزهر الشريف ، رأيه بالمرجع السابق نفس الموضع

[٢] أستاذ الشريعة بالجامعة الأردنية - راجع : الهندسة الوراثية من منظور إسلامي ، ضمن سلسلة دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس الأردن ، ط أولى ٢٠٠١ م ، جـ ٢ صـ ٧٢٠

[٣] استاذ بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية - اختيار جنس الجنين ، السابق صـ ٧٣

[٤] أستاذ بقسم العقيدة بالجامعة الأردنية ، راجع رأيه في المرجع السابق صـ ٧٣

[٥] استاذ الحديث ومستشار بالمستشفى الإسلامي بعمان (الاردن) المرجع السابق نفس الموضع

[٦] استاذ التفسير بالجامعة الأردنية - راجع اختيار جنس السابق صـ ٧٣

[٧] قاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض ، ورأيه بجريدة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠٠١ م - نقلا عن المرجع السابق صـ ٧٤

[٨] اختيار جنس الجنين السابق ، صـ ٧٤

[٩] المرجع السابق صـ ٧٤

يدل على ذلك :

١- قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّه عِندهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ [١]

٢- قوله تعالى ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ [٢]

٣- ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ - قال " مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ، لا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ، ولا تدري نفس بأي أرض تموت ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله " [٣] .

فهذه الآيات القرآنية والحديث النبوي تبين أن علم ما في الأرحام من الغيب الذي لا يمكن لأحد أن يعمله إلا الله سبحان الله "

ومن ثم كان ادعاء علم ما في الأرحام من ذكر أو أنثى داخل في إدعاء علم الغيب المكنون عن البشر ، ومصادم للنصوص المذكورة ، فما بال التدخل البشري في اختيار جنس الجنين !!

---

[١] الآية ٣٤ من سورة لقمان
[٢] الآية ٨ من سورة الرعد
[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ١ صـ ٢٢٥

ولهذا نجد اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية قد أجابت على سؤال يتعلق بتحديد جنس الجنين وأن ماء الرجل هو الذي يحدد الجنس – وكان ردها ما يلي :

أولا : إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء ، فيجعله ذكرا أو انثى ، كاملا أو ناقصا ، إلي غير ذلك من أحوال الجنين وليس إلي أحد سوى الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [1]

وقال تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩)أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) [2]

فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده الذي له ملك السماوات والأرض ، وأنه الذي يخلق ما يشاء فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة وأنوثة ، وعلى أي حال شاء من نقصان أو تمام ، ومن حسن وجمال أو قبح

---

[1] الآية رقم ٦ من سورة آل عمران
[2] الآيتان ٤٩ ، ٥٠ من سورة الشورى

ودمامة ، إلي غير ذلك من أحوال الجنين ، ليس ذلك إلى غيره أو الي شريك معه ، ودعوى أن زوجا أو دكتورا أو فليسوفا يقوي على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة ، وليس الى الزوج ومن فى حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب رجاء الحمل ، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله ، وقد يتخلف ما أراد ، إما لنقص في السبب ، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده ، وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها ، وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها .

والتلقيح أمر كوني ، ليس إلي المكلف أكثر من فعله بإذن الله ، وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه فهو إلي الله وحده لا شريك له ، ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم ، تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال ، جهلا منهم وغلوا في اعتبار العلوم الحديثة ، وتجاوزا للحد في الاعتداد بالأسباب ، ومن قدر الأمور قدرها ، ميز ما هو من اختصاص الله منها ، وما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه – سبحانه – لذلك [1]

---

[1] فتاوي إسلامية - جمع وإعداد ، محمد المسند - دار الوطن ، السعودية ، جـ ١ صـ ٤٠ ، ٤١

ب) التدخل في اختيار جنس الجنين تغيير لخلق الله تعالى

إن الله سبحانه وتعالى هو الخالق والمتصرف وحده ، والقول بمشروعية أو حتى إمكانية التدخل في اختيار جنس الجنين يتعارض مع هذه القضية المسلمة ، وبالتالي يعتبر تدخلا في خلق الله وتغييرا له ، (وليس معنى تغيير خلق الله أن ينشئ خلقا جديدا ، فالله هو الخالق وحده ، ولن نخلق نحن ، ولكن قد سمى النبي ﷺ مجرد أن تصل المرأة شعرها أو تفلج أسنانها سمى ذلك تغييرا لخلق الله ، كما قال ﷺ (المغيرات لخلق الله) علما أنه لم يذكر إلا أشياء هي في معنى التشويه لجمال المرأة ، فقال (لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمتفلجات للحسن) ثم قال (المغيرات خلق الله) [1]

فليس التغيير أن ننشئ خلقا جديدا ، وإنما التغيير أن نتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته الصحيحة ، وإن الله تعالى قد أوجد هذا التوازن وهو مراد له ، لأن فيه الحكمة الإلهية ..) [2]

---

[1] رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود مرفوعا ، راجع فتح الباري ، ط . السلفية جـ ٨ صـ ٦٣٠ ، ومسلم ، ط . الحلبي ٣ صـ ١٦٧٨

[2] الانجاب في ضوء الإسلام ، من مداخلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، صـ ١١٠ ، ١١١

وعليه يعتبر التدخل باختيار جنس الجنين معارضا لقضية أن الله تعالى هو الخالق والمدبر وحده والتي دلت عليها آيات كثيرة في القرآن الكريم، من هذه الآيات :

١- قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [١]

٢- قوله تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩)أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) [٢]

فهاتان الآيتان تدلان على أن الخالق والمتصرف هو الله وحده ، والقول بأنه يمكن للبشر التدخل في اختيار جنس الجنين يعتبر تدخلا في خلق الله – تعالى – ، بل هو خلق من دونه ، إذ ربما يعارض فعل البشر مراد الله في خلقه .

ج) أن التدخل البشري في اختيار جنس الجنين ربما يؤدي الي اختلاط الأنساب وذلك نظرا لآليات التدخل ، والتي تتم عن طريق فصل الحيوانات المنوية والتلقيح بالحيوان المفضى للرغبة المطلوبة ، فربما حدث خلط في منى الرجال فأدى الي اختلاط الأنساب .[٣]

---

[١] الاية ٦ من سورة آل عمران

[٢] الايتان ٤٩ ، ٥٠ ، من سورة الشورى

[٣] الدكتور توفيق الواعي ، انظر المناقشات الواردة في الإنجاب في ضوء الإسلام ، صـ ١٠١

د) التدخل في اختيار جنس الجنين يؤدي إلي ارتكاب محرم

إن التدخل الطبي في اختيار جنس الجنين غالبا ما يتم بتلقيح بويضة المرأة بحيوان منوي من زوجها بطرق طبية حديثة ، وهذه الطرق لا تخلو عن كشف عورة المرأة للرجال أو النساء الأجانب وهذا أمر لا يباح إلا لضرورة ، ولا ضرورة هنا فلا يباح .[1]

هـ) التدخل البشري في اختيار جنس الجنين يخل بنسب التوازن البشري بين الذكور والإناث ، ذلك أن الله تعالى خلق الخلق بنسب متوازنة بين الذكور و الإناث ، ولا شك أن هذه النسب ليست عبثا وإنما أرادها الله تعالى لحكم عظيمة كحفظ النوع الإنساني وصيانة الأمن الاجتماعي بين البشرية ، وأي تدخل بشري في اختيار جنس الجنين سيؤدي حتما إلى مشكلات ومخاطر تمس أمن المجتمع . [2]

الاتجاه الثاني : ويذهب أنصاره إلى إجازة التدخل البشري في اختيار جنس الجنين في الحالات الفردية ، وممن أخذ بهذا الرأي : الدكتور

---

[1] محمد آصف المحسني ، الفقه والمسائل الطبية ، صـ ١١٤

[2] الإنجاب في ضوء الإسلام صـ ١٠٧-١١٧

زكريا البري [١] ، والدكتور محمد الأشقر [٢] ، والدكتور عز الدين محمد توني [٣] ، والشيخ معوض عوض إبراهيم [٤] ، والدكتور عبد الستار أبو غدة [٥] والدكتور محمد عثمان شبير [٦]، والدكتور عارف على عارف [٧] والدكنور عباس أحمد محمد الباز [٨] ، الشيخ عبد الله البسام ، والشيخ صالح بن حميد ، والدكتور مصطفى الزرقا ، الدكتور نصر فريد واصل ، الشيخ فيصل بن عبد الله الفوزان ، الدكتور صالح بن عبد الله الملاحم، الدكتور وهبة الزحيلي ، الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور ، والدكتور

---

[١] أستاذ الشريعة الإسلامية ووزير الأوقاف المصرية الاسبق الإنجاب في ضوء الإسلام صـ ١٠٣

[٢] باحث بالموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف بدولة الكويت ، وانظر في بيان رأيه : الإنجاب في ضوء الإسلام صـ ١١٣

[٣] باحث بالموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف بدولة الكويت وانظر في بيان رأيه : المرجع السابق صـ ١١٧

[٤] رئيس قسم الوعظ بوزارة الأوقاف بدولة الكويت وانظر تفصيل رأيه : المرجع السابق صـ ١١٩

[٥] مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة ، ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، صـ ١٦٠ ، ١٦١

[٦] موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة جـ ١ ، صـ ٣٤٠

[٧] قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ، ضمن نفس السلسلة السابقة ، جـ ٢ صـ ٧٨٨

[٨] اختيار جنس المولود وتحديده ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة جـ٢ ص ٨٨٠

محمد أبو فارس ، والدكتور محمد رأفت عثمان ، الشيخ يوسف البدري ، الدكتور مبروك عطية ، الدكتور حامد عبد الله العلي ، الشيخ عمر يوسف جمعة ، الشيخ عبد العزيز العجلان ، الشيخ محمد تقي الدين عثمان والشيخ محمد سالم عبد الودود ، وهو رأي لجنة الإفتاء بدولة الكويت ودار الإفتاء بجامعة دار العلوم – كراتشي – الهند [١] والدكتور يوسف القرضاوي [٢] والدكتور عجيل النشمي [٣] ، والدكتور عبد الرشيد قاسم [٤] كما يؤيد الشيعة هذا الرأي ، ويعبر عن رأي الفقه الشيعي الجعفري في هذه المسألة الشيخ محمد آصف المحسني [٥]

---

[١] راجع اختيار جنس الجنين - دراسة طبية فقهية صـ ٦٨ : ٧١

[٢] الإنجاب في ضوء الإسلام ، صـ ١٩٥ ، ويرى أن الأولى ترك هذا الامر لمشيئة الله تعالى وعدم السير في مثل هذه العمليات

[٣] استاذ الشريعة بجامعة الكويت ، والفتوى منشورة على شبكة الانترنت www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwa/arabic/fatwadisplay?hfatwaId=١٠٠٤٩٦

[٤] اختيار جنس الجنين صـ ٨٣

[٥] الفقة والمسائل الطبية ، المسألة الثانية عشرة (التحكم في نوع الجنين) صـ ١١٤ سبقت الإشارة اليه

أدلة هذا الاتجاه الفقهي :

أ- إن طلب الولد الذكر أو الأنثى جائز شرعا .

فقد ورد على لسان زكريا عليه السلام قوله : (فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً) [١] ، وقال تعالى على لسان إبراهيم – عليه السلام – ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [٢]

وجه الدلالة :

دلت الآيتان على دعاء زكريا وإبراهيم – عليهما السلام – بطلب ذرية من الذكور ، فالدعاء بطلب الذرية من الذكور مشروع ، ولو لم يكن مشروعا لما جاز لأنبياء الله – تعالى – الدعاء به ، لأن الدعاء بمحرم لا يجوز ، وحاشا أنبياء الله – تعالى – أن يتوجهوا إليه – سبحانه – بدعاء محرم ، فورود الدعاء بذلك على لسان نبي من أنبياء الله دليل مشروعيته ، وما جاز الدعاء بجلبه جاز فعله " [٣]

---

[١] الآيتان ٥ ، ٦ من سورة مريم

[٢] الآية ١٠٠ من سورة الصافات

[٣] محمد عثمان شبير - مرجع سابق صـ ٣٣٩ ، د. عبد الستار أبو غدة ، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة ، بحث مقدم لندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، صـ ١٦٠ ، ١٦١

ب- القول بإجازة التدخل البشري في اختيار جنس الجنين يحقق مصالح مشروعة وتتمثل هذه المصالح فيما يلي :

١- تلبية حاجة من يحتاج إلي جنس معين من الذرية ، فإن هناك أسرا مهددة في استمرارها أو استقرارها بسبب أن الزوجة لا تنجب إلا الإناث، ويرغبون في ولد ذكر ، ففي تحقيق هذه الرغبة حفاظ على الأسرة واستقرارها ، وهذه مصلحة مشروعة ، فكان التدخل في اختيار جنس الجنين مشروعا رفعا لما قد يلحق الأسر من حرج ومشقة ، والله تعالى يقول (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [1]

٢- مصلحة اتقاء بعض الأمراض الوراثية

أو دع الله تعالى بقدرة في كل الكائنات الحية قانونا سماه العلماء قانون الوراثة والذي يحصل بمقتضاه انتقال بعض الصفات من الأصول الي الفروع

لقد عرف الاسلام قانون الوراثة قبل أربعة وعشر قرنا من الزمان في حين لم يكن لعلم الوراثة الحديث وجود في الدنيا.

فقد جاء رجل الي رسول الله ﷺ ينكر ولده الذي ولدته زوجته لسواده - فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته ، فقال النبي ﷺ : هل لك

---

[1] بعض الآية ٧٨ من سورة الحج ، وانظر : الإنجاب في ضوء الإسلام صـ ١٠٣ ، ١٠٤، اختيار جنس الجنين ، عبد الرشيد قاسم ، مرجع سابق صـ ٨٠ ، ٨١

من إبل ؟ قال : نعم ، قال فما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها أورق ؟ يعني فيه بياض وسواد- قال: إن فيها لورقا، قال : فأني ترى ذلك جاءها ؟قال : يا رسول الله عرق نزعها . فقال رسول الله ﷺ : ولعل هذا عرق نوعه. (١)

أي : لعل هذا الولد الذي تنكره لسواده جذبه عرق من أجداده ، وهذا يدل على ما يسمى قانون الوراثة .

وقد فرح النبي ﷺ عندما نظر رجل يسمى " مجزر المدلجي " إلي زيد بن حارثة وأسامة ابنه فقال : " هذه الأقدام بعضها من بعض " (٢)

ووجه فرح النبي ﷺ أن أسامة كان أسود اللون وكان أبوه زيد أبيض، وكان المشركون يقدحون في نسب أسامة بن زيد ، فلما رآهما القائف أقر النسب بينهما .

وقد أمر النبي ﷺ زوجته سوده بنت زمعة – رضي الله عنها – أن تحتجب من ابن أبيها الذي ولد في فراشه ، وادعاه سعد بن أبي وقاص لأخيه عتبة – لأنه عهد به إليه قبل موته – وكان النبي ﷺ قد قضى به لعبد بن زمعة تطبيقا للقاعدة " الولد للفراش " ثم أمر النبي ﷺ زوجته سودة أن

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - صحيح البخاري جـ : ٥ صـ ٢٠٣٢ ، باب ٢٤ اذا عرض بنفى الولد ، حديث رقم ٤٩٩٩

(٢) صحيح البخاري جـ ٦ صـ ٢٤٨٦ ، باب ٣٠ القائف ، حديث رقم ٦٣٨٨ ، ورقم ٦٣٨٩

تحتجب منه – رغم أنه أخوها نسبا – وذلك لما رأى النبي ﷺ شبهه بعتبة بن أبي وقاص – فاعتبره النبي ﷺ أجنبيا عنها – فما رآها حتى مات [1] .

ولما تلاعن عويمر العجلاني وامرأته – فقذفها بشريك بن السمحاء وفرق النبي ﷺ بينهما ، ثم قال النبي ﷺ بعد ذلك : انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا مثل وحرة فلا أراه إلا قد كذب ، وإن جاءت به أسحم أعين [2] ذا إليتين فلا أحسب إلا قد صدق [3] وهنا راعي النبي ﷺ أن الصفات تورث وتنتقل من الأصل الي الفرع

وفي سبيل اتقاء الأمراض الوراثية وانتقالها بين الاقارب حبب الإسلام في زواج الغريبات تجنبا لضعف الأولاد ، فقد جاء في تلخيص الحبير (وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال جاء في الحديث اغربوا لا تضووا وفسره فقال هو من الضاوي وهو النحيف الجسم يقال أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو والمراد أنكحوا في الغرباء ولا تنكحوا في القريبة)[4].

وهذا يدل على معرفة المسلمين بل والعرب منذ القدم فحوى قانون الوراثة .

---

(1) صحيح البخاري ـ كتاب البيوع حديث ـ رقم ١٩١٢

(2) أسحم : أسود ، وأعين : واسع العين ، النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص ٣٤٨ ، وجـ ٣ صـ ٣٣٣

(3) صحيح البخاري ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة حديث رقم ٦٧٦٠

(4) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٣ ص : ١٤٦

كيفية انتقال الصفات والامراض بالوراثة :

الجنين الذي يتكون في رحم المرأة إنما هو حاصل التقاء ماء الرجل " الحيوان المنوي " بالبويضة الأنثوية ليتم الإخصاب والحمل بإذن الله .

وبالتقاء الحيوان المنوي بالبويضة واندماجهما تبدأ مرحلة انقسام ، حيث تنقسم هذه الخلية المخصبة إلي اثنتين ثم أربعا ثم ثمان ، وهكذا على شكل متوالية حسابية [1]

وتظل تنقسم بهذا الشكل حتى تتم مراحل النمو المعروفة .

ولكن كيف يتم انتقال الصفات أو المراض الوراثية ؟

تتكون كل خلية حية من مادة سائلة تسمى الجبلة (Cytoplasm) ، يحفظ هذا السائل بواسطة غشاء يسمى غشاء الخلية . وفي وسط هذا السائل جسم صغير يسمى النواة (Nucleus) والخلية التناسلية – ذكرية كانت أو أنثوية – على نفس التركيب ، وفي نواة الخلية جسيمات صغيرة جدا خيطية الشكل تسمى كروموسومات ، ويطلق عليها بالعربية اسم (صبغيات) نظرا لأن هذه الأجسام قابلة للتلون .

---

[1] عبد الناصر أبو البصل ـ الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ـ ضمن قضايا طبية معاصرة جـ٢ صـ ٦٩٤

وتحمل الخلية التناسلية الذكرية - الحيوان المنوي (٢٣) كروموسوما ، وكذلك الخلية الأنثوية " البويضة " ، فإذا تم الإخصاب بينهما واندمجت الخليتان كونا معا خلية حية واحدة تحتوي على (٤٦) كورموسوما وهذا هو عدد الكروموسومات في أي خلية إنسانية حية .

وهذه الصبغيات أو الكروموسومات التي جاءت من الرجل والتي جاءت من الأنثى هي التي تحمل الصفات الوراثية ، وقد ظل أمرها لغزا حتى عام ١٩٥٣ م عندما اكتشف تركيب وتكوين الحمض النووي الريبوزي الذي يتكون منه الكروموسوم ويسمى (D.N.A) وكل كروموسوم يحتوي على سلسلتين حلزونيتين على شكل سلم لولبي يتكون من عمودين ودرجات تربط بين العمودين ، والعمودان مكونان من اتحاد مادة سكرية فسفورية ، وما يعتبر درجات على هذا السلم اللولبي عبارة عن روابط أو قواعد نيتروجينية .

وترتيب هذه القواعد في الخلية التناسلية (الحيوان المنوي أو البويضة) يشكل ما يسمى الجين (Gene)

فالجين عبارة عن مجموعة من القواعد النيتروجينية تبلغ الآلاف ، مرتبة ترتيبا خاصا ضمن سلسلة الحامض النووي (D.N.A) ، وهذا الجين هو الذي يحمل الصفات الوراثية ، وأي خلل في ترتيب هذه القواعد النيتروجينية يؤدي إلي خلل في أداء الخلية ، فإذا كان ذلك في الخلية التناسلية

" الحيوان المنوي أو البويضة " نتج عنه التشوه في خلقة الجنين [1]

حجم الأمراض الوراثية :

تثبت بعض الدراسات أن هناك عددا كبيرا جدا من الأمراض الوراثية يصيب الإنسان ، منها أمراض خطيرة جدا ، ومنها ما ليس له علاج طبي حتى الآن [1] .

---

[1] د. محمد علي البار - الجنين المشوة والأمراض الوراثية - دار القلم - دار المنارة بيروت - جدة ١٩٩١ م صـ ١٧٢ ، وقد كان هذا الأمر لغزا حتى عام ١٨٨٣ حيث تمكن " فان بندن " (Van Beneden) من اثبات ان كلا من البويضة والحيوان المنوي يساهمان بالتساوي في تكوين البويضة الملقحة ، كما أثبت " بوفري" (Boveri) بين عامي ١٨٨٨ و ١٩٠٩ بأن الكروموسومات تنقسم وتحمل خصائص وراثية مختلفة / واستطاع "مورجان" (Morgan) عام ١٩١٢ أن يحدد دور الجينات في الوراثة وأنها موجودة في مناطق خاصة من الكروموسومات . راجع islampedia.com/ijaz/html.alntfaalamshaj. .

[1] راجع بحث الدكتور نجوى عبد المجيد وأخريات - تحت عنوان " دراسة وراثية لتقييم معدل وأسباب التشوهات الخلقية في حديثي الولادة المصريين " والمقدم للندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية - والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الإيسيكو ومجمع الفقه الإسلامي بجدة ومنظمة الصحة العالمية . في الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادي الآخرة ١٤١٩ هـ ، ١٣ أكتوبر ١٩٩٨ بدولة الكويت . وانظر أيضا على شبكة الانترنت (المجلة العملية العراقية) مقال عن الأمراض الوراثية وزواج الأقارب حيث نقلت عن جريدة البيان في ١١ / ٨ / ٢٠٠٣ (من أهم الأمراض الوراثية التي تنقل في زواج الأقارب ، مرض الألنيميا المنجلية الذي ينتشر في ايطاليا وصقلية وكينيا ، ومرض الفاقة البحرية الذي يتواجد في منطقة كبيرة من العالم تمتد من جنوب شرق آسيا وغربا حتى جنوب أوروبا وتشمل كل جنوب شرق آسيا والهند والباكستان وايران وأفغانستان وشمال الجزيرة العربية وكل حوض البحر الأبيض المتوسط .
ونقص التعظيم الغضروفي ، ومرض الحويصلات المتعددة بالكلية ، ومرض زيادة الحديد بالدم ومرض عدم اكتمال التكون العظمي، والتليف ذو الحدبات ، وتناذر ديوبين جونسون، وضمور عضلات الوجه والكتفين ، وداء جيلبرت ، وكوريا هند نجكتون أو داء الرقص ، وتناذر مارفان ، إضافة الي مرض التوتر العضلي الخلقي وداء الأورام العصبية الليفية =

موقف الفقه الاسلامي من الامراض الوراثية :

إن المتأمل في الشريعة الإسلامية إجمالا يجدها تنظر بعين الاهتمام إلى خطر وراثة الأمراض والصفات .

حتى إنه بعد الزواج أجاز الفقهاء فسخ النكاح لمرض في أحد الزوجين يمنع من استمرار الحياة الزوجية واستمتاع أحدهما بالآخر ، كالجنون والجذام والبرص .

والعلة في ذلك أنه فضلا عن ضياع الاستمتاع على الوجه الأكمل فإن الولد الذي يأتي من مريض بهذا قلما يسلم من هذا المرض ، فإن سلم أدرك المرض نسله [1]

=ومرض تعدد الأورام البوليبية بالقولون وداء الغرفيرين الحاد المتقطع ، وأمراض الدم الوراثية ، وهناك أمراض وراثية ليس لها علاقة بزواج الأقارب مثل الأمراض الناتجة من اختلاف العامل الرايزيسي بين الزوجين وخلل الكروموسومات الذي يسبب الطفل المنغولي وهناك أيضا أمراض وراثية مثل مرض النزف الدموي (الهيموفيليا) ومرض عمى الألوان و أمراض وراثية تحدث في الذرية ومرتبطة بالجنس بمعنى أن الأم سواء كانت قريبة للزوج أو غير قريبة تحمل عامل المرض ولكنها لا تعاني منه وتنقله إلي أولادها الذكور ، فيظهر عليهم المرض ، أما البنات فيحملن المرض ولا يظهر عليهن ، ويمكن الوقاية من هذه الأمراض بالتخير الوراثي ، أي الاستشارة الوراثية إضافة إلي مجموعة أخرى من الأمراض التي تظهر نتيجة تجمع مجموعة من العوامل الوراثية ويطلق عليها اسم الأمراض متعددة الأسباب ، مثل مرض السكري وارتفاع ضغط الدم وقرحة المعدة وتصلب الشرايين .

[1] تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (٩٧٤ هـ - ١٥٦٧) دار إحياء التراث العربية جـ ٧ صـ ٢٤٧ ، المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠ هـ - ١٢٢٣م) دار إحياء التراث العربي جـ ٦ صـ ٦٥٠

وحبذ الفقهاء المعاصرون إجراء فحوص قبل الزواج للكشف عن الأمراض الوراثية .[1]

ومن الحالات التي يجوز فيها شرعا التدخل في اختيار جنس الجنين تلك الحالات التي يتبين فيها أن مرضا معينا سيصيب جنسا معينا ، فإن كان المرض ينتقل عبر الكروموسوم "X " من المرأة ويصيب الذكور فقط ولا يصيب الإناث جاز التدخل في اختيار جنس الجنين القادم بمنع تلقيح المرأة بالكروموسوم "Y" الذي يأتي منه الذكر ، وهناك أكثر من مائتي مرض تنتقل عبر الركوموسوم "X" وتصيب الذكور فقط ، ومنها مرض يسمى (ليش نيهان) وهو مرض يصيب الذكور دون الإناث ، من أعراضه أن الطفل المصاب تحدث له نوبات هستيرية يعض فيها شفتيه وأصابعه حتى يدميها ، وقد يضرب رأسه في الأرض أو الحائط حتى يدميه،مع وجود تخلف عقلي [2]

---

[1] د. عارف على عارف قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي - ضمن قضايا طبية معاصرة جـ ٢ صـ ٧٨٤ وما بعدها وراجع بحوث الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة " الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية والتي عقدت في الكويت في الفترة ١٣-١٤ اكتوبر ١٩٩٨ ومنها الأبحاث التالية - قراءة الجينيوم البشري - د. حسان حتحوت ، ونظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية - د. محمد على البار ، ودراسة وراثية لتقييم معدل وأسباب التشوهات الخلقية في حديثي الولادة المصريين - د. نجوى عبد المجيد وأخريات ، ونظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا - د. محمد رأفت عثمان ، وإجبارية الاختبار الطبي قبل ابرام عقد الزواج - د. حمداني شبيهنا ماء العين .

[2] د. محمد على البار - الجنين المشوه صـ ٢٩٧.

وقد نشرت جريدة الأهرام قصة لمثل هذه الحالة (طفل يأكل بعضه) وهو طفل مريض بتخلف عقلي وراثي من جهة الأم ، لا يتكلم ، لا يمشي ، ويأتي بحركات متشنجة يصعب السيطرة عليها إلا بتكتيفه (ربطة بشدة) ولا يستطيع النوم إلا إذا تم ربطه في السرير ، أربع وعشرون ساعة من العذاب يوميا لطفل لم ير إلا الشقاء ، والأسرة لم تعرف إلا الألم والديون ، لكن الأكثر ألما فوق كل هذه المعاناة أن الطفل يقوم باستمرار وبحركة غير إرادية بعض شفتيه حتى تآكلت تماما ، ويعض على يديه حتى يديمها ، مما دفع الأب إلي لف كفيه بقطعتين من القماش طوال الوقت .

والغريب أن لهذا الأب ابنا آخر أكبر مات بنفس المرض منذ خمس سنوات ، ويسأل والده هل يباح قتل ولده ليستريح ويرتاح هو الآخر ؟ [1]

إن الفقهاء المعاصرين وبعض الفقهاء من السلف قد ذهبوا إلي جوازالإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين إذا كان ذلك لسبب كمرض أو انقطاع لبن الأم عن طفل رضيع ونحو ذلك ، وقياسا عليه يحل التدخل في اختيـــار جنـــس الجنـــين إذا ثبت أنه سيصاب بمرض شديد او تخلف عقلي

---

[1] جريدة الأهرام المصرية العدد ٤٠٢٢٥ صـ ٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣

ونحوه .[1]

---

[1] مع التقييد بأن يكون التشوه المتوقع ذا تأثير قوي في حياة الجنين المستقبلة ، بأن لا يكون قادرا على الحياة إلا بشكل غير طبيعي وبحرج كبير ومشقة عظيمة ، أما إن كان يستطيع العيش بشكل طبيعي أو مشقة يمكن تحملها كالعمى أو العرج ونحوه فلا يجوز التعدي عليه بالإجهاض . راجع فتاوى الفقهاء المنشورة فى المواقع التالية .
www.islamonline.net/arabic/science/٢٠٠٢/٠٥/article٠٤.shtml
www.islamonline.netoil-arabic/Dowalia/adam-news-٣.asp
وراجع أيضا فتوى الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ، أستاذالفقه وأصوله ، جامعة القدس فلسطين،والمنشورة فى موقع:
www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwadisply.asp?hfatwald =٨٤٥٣٨
وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية حيث أجازوا الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر (راجع : رد المحتار علي الدر المختار جـ ٢ صـ ٣٨٠ ، ط بولاق ، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ، جـ ٨ صـ ٤١٦ محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي الصغير ، ط. الحلبي وقد أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقا من غير التقيد بعذر الكمال بن الهمام وابن عابدين وابن نجيم وكلهم من الحنفية كما واقفهم من المالكية ابن رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد ومن الحنابلة ابن عقيل وابن مفلح والمرداوي (راجع : رد المحتار السابق جـ ٢ صـ ٣٨٠ ، البحر الرائق ، ابن نجيم زين بن ابراهيم بن محمد ، ط. العلمية ، بيروت جـ ٨ صـ ٢٣٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد محمد بن أحمد ، عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٧ هـ جـ ٢ صـ ٣١٢ ، والفروع لابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٨ هـ جـ ٦ صـ ١٩١ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلافة للمرداوي أبي الحسن على بن سليمان، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة جـ ١ صـ ٣٨٦)
ويذهب اللخمي من الملكية وأبو اسحاق من الشافعية إلي جواز الإجهاض إذا وقع قبل الأربعين يوما الأولى وهو الراجح عند الحنابلة (راجع : حاشية الرهوني على شرح الزرقاني جـ ٣ صـ ٢٦٤ ، ط. أولى بولاق ، حاشية الشرواني للعلامة عبد الحميد الشرواني ، طبع دار الفكر بيروت جـ ٦ صـ ٢٤٨ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي جـ ٦ صـ ٥٤ ، ط. أنصار السنة).
وقد كره بعض الحنفية الإجهاض ولو قبل نفخ الروح (انظر : حاشية ابن عابدين - السابق - نفس الموضع) بينما يذهب إلي حرمة الإجهاض مطلقا المالكية في المعتمد والإمام الغزالي والعلامة البجيرمي من الشافعية وواقفهم ابن الجوزي وابن قدامة من الحنابلة (راجع : تحفة الحبيب ، جـ ٣ صـ ٣٠٣ ط. الحلبي ، نهاية المحتاج جـ ٨ صـ ٤١٦ ط. الحلبي وكشاف القناع جـ ٦ صـ ٥٤) والراجح عندي أن الإجهاض لغير عذر ولوكان قبل نفخ الروح حرام ، ذلك هو المستفاد من جملة أحكام الشريعة التي تحوط الحمل من أول أطواره بالرعاية والعناية والحفظ ، على نحو ما هو مقرر في مجمل أحكام الفقه الإسلامي من تحريم إقامة الحد على الحامل ولو كانت في أول أطوار الحمل كما قرر الفقهاء أن للحمل ذمة مالية فيجوز الهبة له ، ويوقف ميراث الحمل ولو كان في أول أطواره .=

ويعتبر اللجوء إلى التدخل في اختيار جنس الجنين في هذه الحالة من باب التداوي الجائز شرعا . والله أعلم

= أما بعد نفخ الروح في الجنين فلا يعرف للفقهاء خلاف في حرمة إسقاطه راجع البحر الرائق شرح كنز الدقائق الطبعة الأولى المطبعة العلمية جـ ٨ صـ ٢٣٣ ، وشرح فتح القدير ، ط. بولاق ، جـ ٢ صـ ٤٩٥ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ط. عيسى الحلبي ، جـ ٢ صـ ٢٦٧ ، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ط. سنة ١٣٠٦ هـ جـ ٣ صـ ٢٦٤ ، ونهاية المحتاج ط. مصطفى الحلبي جـ ٨ صـ ٤١٦ هـ وحاشية البجرمي ، ط. مصطفى الحلبي جـ ٣ صـ ٣٠٣ ، والمغنى لابن قدامة ، ط. الرياض ن جـ ٧ صـ ٨١٥ ، والمحلي لابن حزم ط. المنيرية ١٣٥٢ هـ ، جـ ١١ صـ ٢٩ - ٣١ ، غير أن الفتوى تجري على جواز الإجهاض بعد نفخ الروح لانقاذ حياة الأم ذلك أن الحفاظ على حياة الأم إذا كان بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار ، لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، علما بأن بقاء الجنين في بطنها سيترتب عليه موت الأم والجنين معا ، وما ورد في بعض كتب الحنفية كقولهم (امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه إربا ، لو لم يفعل يخاف على أمه من الموت ، فإن كان الولد ميتا في بطن أمه فلا بأس به ، وإن كان حيا لا يجوز لأن إحياء نفس بقتل أخرى لم يرد في الشرع) البحر الرائق السابق ، نفس الموضع ، إذ أن هذا النص وما يشبه محمول على ما إذا كان الجنين في بطن أمه حيا حياة يستطيع أن يعيش لو أخرج إلي الوجود ، كأن يكون في عمر يقرر الأطباء المختصون إمكان استمرار حياته إذا أخرج حيا ، وهذا هو مفهوم قول ابن عابدين (موت الأم موهوم بجانب قتل آدمي حي غير موهوم) حاشية ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، ط. بولاق جـ ١ صـ ٦٠٢ ، وراجع : د. توفيق الواعي الإجهاض وحكمه في الإسلام ، بحث مقدم لندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، صـ ٢٦٧ ، وانظر أيضا : د. عارف على عارف قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي مرجع سابق صـ ٧٩٠ . وانظر أيضا بحث : الإجهاض في الدين والطب والقانون ، للأستاذ الدكتور حسان حتحوت ، والمقدم لندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، صـ ٢٤٢ ، والإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية د. محمد نعيم ياسين ، بحث مقدم لنفس الندوة السابقة صـ ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، وانظر توصيات الندوة صـ ٣٥١ .

جـ - إشارة السنة النبوية المطهرة إلي هذه المسألة تحمل معنى الجواز .

فقد أشارت السنة النبوية المطهرة إلي قضية جنس الجنين وذلك في الحديث الذي سبق ذكره ، وذلك إجابة من النبي ﷺ ، دون أن يشير إلي حرمة السؤال عن هذا الأمر أو حرمة فعله ، وعليه فإنه إذا قدر الإنسان على أن يجعل ماءه يسبق ماء زوجته ليكون بينهما مولود ذكر أو العكس فلا يقول أحد بحرمة ذلك ، خاصة وأن النصوص النبوية التي أخبرت عن هذا الأمر الغيبي لم يقترن أي منها بما يدل على منع أو تحريم ما يمكن للزوجين سلوكه مما يؤدي إلى سبق أحد المائين [1]

المناقشة والترجيح :

أولا : مناقشة الرأى القائل بالمنع

أ- بالنسبة لتعارض عمليات التحكم في جنس الجنين مع علم ال

له - سبحانه - الغيب وعلمه - جلا وعلا - ما في الأرحام ويرد عليها من وجهين .

---

[1] عباس أحمد محمد الباز ، اختيار جنس الجنين وتحديده قبل تخلقه وولادته ، بحث سابق الإشارة اليه صـ ٨٧٥.

الوجه الأول : أن علم الله تعالى ما في الأرحام هو علم تفصيلي ، حيث يعلم ما كل ما يتعلق بالجنين الذي في الرحم من عمره ، حياته ، وأعماله ، وشقاوته ، وسعادته ، أفي الجنة أم في النار ؟ [1] .

فليس المراد بعلم الحق سبحانه وتعالى ما في الأرحام كونها ذكرا أو أنثى فقط ، بل هو علم شامل أعم من ذلك – يقول الإمام الماوردي في تفسير قوله تعالى " ويعلم ما فى الأرحام " أنه يحتمل وجهين ، أحدهما : يعلم ما في الأرحام من ذكر أو أنثى سليم وسقيم . الوجه الثاني : يعلم ما في الأرحام من مؤمن أو كافر شقي وسعيد . [2]

وقال بعض المفسرين : أن المراد بقوله تعالى : " ويعلم ما في الارحام " أي : من ذكر أوانثى سعيد أو شقي [3] – وقال بعضهم ذكر أو أنثى تام أو ناقص [4] ، وقال آخرون : من الذكور والإناث والصلاح

---

[1] د. يوسف القرضاوي - فتاوي معاصرة - دار القلم بالكويت طبعة ثالثة ١٩٨٦ م صـ ٥٧٦ ، ود. محمد عثمان شبير - موقف الإسلام من الأمراض الوراثية - بحث منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة جـ ١ صـ ٣٤٠ .

[2] أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي - النكت والعيون ، ط. أولى سنة ١٩٩٢ م ، دار الكتب العلمية ببيروت ، جـ ٤ ص - ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

[3] جمال الدين القاسمي - محاسن التأويل ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - ط أولى ١٩٩٤ م ، جـ ١٣ صـ ٤٨٢ .

[4] أبو حيان النحوي - البحر المحيط - دار الكتب العلمية ببيروت ، ط. أولى ١٩٩٣ م ، جـ ٧ صـ ١٨٩

والفساد [1] ، وقال آخرون : من ذكر أو أنثى أو حسن أو قبح أو شقي أو سعيد أو طويل العمر أو قصير [2].

وعلى ذلك يمكن القول أنه لم يقل أحد من المفسرين بأن علم ما فى الأرحام قاصر على علم الذكورة والأنوثة – بل هو علم أعم من ذلك حيث يعلم سبحانه وتعالى – عمر الجنين وشقاوته وسعادته – وعمله وفي الجنة أم في النار ، ولم يجزم واحد من المفسرين بأن علم ما في الأرحام هو علم ذكورة الجنين أو أنوثته لا غير .

الوجه الثاني :

أن علم ما في الارحام من الذكورة والأنوثة ليست من الغيب المطلق ، بل أنه وبمجرد تكون الجنين في الرحم انتقل هذا الأمر من عالم الغيب إلى عالم المشاهدة [3] ، ولم يجد العلماء غضاضة في بحث العلم بجنس الجنين قديما حيث ذكر ابن العربي طرفا من ذلك عند تفسير قوله تعالى (وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ

---

[1] القنوجي - فتح البيان في مقاصد القرآن - المكتبة العصرية ، ط . سنة ١٩٩٢ م ، جـ ١٠ صـ ٣٠٤

[2] عماد الدين بن كثير - تفسير ابن كثير - المختصر - محمد على الصابوني - دار القرآن الكريم بيروت جـ٢ صـ٢٧١.

[3] زياد أحمد سلامة - أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة - الدار العربية للعلوم - دار البيارق بيروت - الطبعة الاولى ١٩٩٦ صـ ٢٠.

يعلَمُها ولاَ حبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأرْضِ ولاَ رَطْبٍ ولاَ يابِسٍ إلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)[1] حيث قال : " فأما الأمارة على هذا فتختلف ، فمنها كفر ، ومنها تجربة ، والتجربة منها أن يقول الطبيب : إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فالجنين ذكر ، وإن وجدت الجنب الأشأم – الأيسر – أثقل فالولد أنثى ، وادعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لم نكفره ولم نفسقه " [2]

أما كون الجنين في الرحم ليس غيبا مطلقا – فأمر مسلم لأن الرحم شئ موجود والجنين فيه مشاهد محسوس ، وقد توصل العلم إلى وسائل للكشف عليه منها الموجات الصوتية ، حيث تمكن الطبيب من رؤية الجنين على شاشة التلفزيون رؤية عيان ، ويستطيع قياس حجمه ووزنه ونبضه وعمره منذ تكون إلى لحظة الكشف عليه ، كما يمكنه استنباط موعد الولادة بناء على ذلك ، فلم يعد جنس الجنين غيبا مطلقا .

أما الغيب المتعلق بالجنين فيوضحه الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : رسول الله ﷺ : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون

---

[1] الآية ٥٩ من سورة الأنعام

[2] ابن العربي - أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية - بيروت ، جـ ٢ صـ ٢٥٩ .

في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه ، وعمله ، وشقي أو سعيد " [1]

فالغيب المستفاد من هذا الحديث رزق المولود – وعمله وأجله وشقاوته أو سعادته وهذه لا يعلمها إلا الله تعالى ، ومن الملاحظ أن ذكورة المولود أو أنوثته لم تذكر في الحديث الشريف ، ذلك أن أمر الذكورة والأنوثة يبدأ منذ اللحظة الأولى للإخصاب وليس وقت نفخ الروح في الجنين .

وعليه فإن علم ذكورة الجنين أو أنوثته ليست من الغيب الذي يختص الحق به وحده ، كما أن الأمر خرج عن كونه غيبا بإعلام الله تعالى للملائكة عند نفخ الروح فيعلمهم ربنا سبحانه وتعالى أجل الجنين وعمله وشقي أو سعيد ، ذكر أو أنثى وذلك في الحديث الذي رواه مسلم وأحمد " عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي ﷺ قال ثم يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أو سعيد فيكتبان فيقول أي رب أذكر أو أنثى فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص " [2]

إن الحق سبحانه وتعالى جعل مرحلة الغيب المطلق هي مرحلة

---

[1] صحيح مسلم - كتاب القدر - حديث ٧٤٨١

[2] صحيح مسلم ج: ٤ص: ٢٠٣٧ ، ومسند الامام أحمد جـ ٤ صـ٦ ، ط. مؤسسة قرطبة ، مصر

الغيض بقوله تعالى (اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وما تَزْدَادُ وكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ) [1]

وحدد رسول الله ﷺ هذه المرحلة بقوله : " مفاتيح الغيب خمسة لا يعلمها إلا الله ومنها " ولا يعلم ما تغيض الارحام إلا الله "

والغيض مصدر غاض ، وغاض الشئ غار ونقص ، والمعنى هنا غاضت النطفة أي : غارت في جدار الرحم وما نقص فيها ليتكون منه المشمية في الرحم [2] ، اما مرحلة الزيادة فهي مرحلة شهادة لا غيب ، وفي المرحلة الاولى لا يتمكن البشر من علم شئ من أمور هذا الجنين ، أما مرحلة الزيادة فيمكن العلم بعد إعلام الله تعالى للملائكة لأنه لم يعد غيبا [3]

ب- مناقشة اعتبار التدخل في اختيار جنس الجنين تغيير لخلق الله تعالى أما الاستدلال الثاني على المنع بأن التدخل في اختيار جنس الجنين أو التحكم فيه معارض لقضية من قضايا العقيدة وهي أن الله تعالى له الخلق والأمر ، ويناقش هذا الاستدلال بما يلي :

١- أما آية الشورى يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ(٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)

---

[1] الآية ٨ من سورة الرعد

[2] من موقع الاعجاز العلمي - على شبكة الانترنت موضوع " آيات الله في خلق الانسان - الشيخ عبد المجيد الزنداني "

[3] راجع بن كثير عند تفسير قوله تعالى " والله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الارحام وما تزداد " الاية ٨ من سورة الرعد ، وعند تفسير الاية ٣٤ من سورة لقمان وراجع الاعجاز العلمي - الموقع سابق الاشارة اليه

وآية آل عمران ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

ووجه الاعتراض – أن أمر الخلق بيد الله تعالى وحده ، وعطية الذكور والإناث منه سبحانه تعالى وحده ، وجعل من يشاء عقيما إليه – جل وعلا – وحده ، ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ ، وإدعاء أحد أنه يتحكم في جنس الجنين أو يتدخل في اختياره ، فيجعله ذكرا وأنثى تدخل في عطاء الله وتطاول على مشيئته سبحانه وهو أمر غير جائز والجواب على ذلك :

أن الله تعالى عليم بالأسباب والقوى والمؤثرات التي وضعها في العوالم ، وبتوافق آثار بعضها وتخالف بعض ، وكيف تتكون الكائنات على نحو ما قدر لها من الأوضاع وكيف تتظاهر فتأتي الآثار على نسق واحد ، وتتمانع فينقص تأثير بعضها في آثارها بسبب ممانعة مؤثرات أخرى .[1]

وقد سبق سرد كلام القرطبي وابن العربي في هذه المسألة ، كما أن مشيئة العبد في اختيار جنس الجنين لا تخرج عن مشيئة الله ، بل هو منفذ لمشيئة الله تعالى ، فالإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئته وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [2]

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور - التحرير والتنوير - الدار التونسية للنشر ج ٢٥ صـ ١٣٩

[2] بعض الآية ٣٠ من سورة الانسان ، وانظر محمد عثمان شبير ، بحث سابق الاشارة اليه صـ ٣٤٠.

وإذا أراد الله لنسمة أن تكون فسوف تكون ، وإذا لم يقدر لها ذلك فلن تكون لو اجتمع لها أهل السماوات والأرض، ولقد سئل النبى ﷺ عن العزل [1] فقال : أو إنكم تفعلون ذلك ؟، لا عليكم أن لا تفعلوا ، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة " [2]

فليست مشيئة العبد هي الفاعلة ولكن الأمر كله بيد الله تعالى ، لقد اعترف العلماء بأن ما يفعلونه ويقومون به وما يلازمه من حذر وحيطة وإتقان قد يفشل كله دون سبب معروف – يقول الدكتور نجم عبد الواحد وهو أخصائي في هذا المجال : إننا أحيانا نحضر خلية أنثوية " بييضة " سليمة تماما وجاهزة للإخصاب ، ونحضر أيضا حوينا منويا من الرجل ، ونقوم بدمجهما ليتم التلقيح فلا يتم ، ونكرر المحاولة وتأبى الخليتان ، ثم يقول : ونقوم حينئذ بإدخال الحوين إلي البويضة بواسطة إبرة دقيقة مجهرية ، ولكن البويضة لا تتقبل ذلك الحوين ، مع العلم أن الخليتين سليمتان تماما ، ولكن لا ندري لماذا لا يتم هذا التلقيح ، وهنا نعلم أن هذه البويضة لم يكتب لها التلقيح،

---

[1] العزل قذف الرجل منيه خارج فرج الزوجة

[2] صحيح البخاري ، كتاب القدر ، باب وكان أمر الله قدرا مقدورا ، حديث رقم ٦٢٢٩ . دار ابن كثير اليمامة ، ط. ثالثة ١٩٨٧ م ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا.

وأن الله سبحانه قد قدر أمرا لابد وأن يتم ، ولو قدر لها التلقيح لتم ذلك بمجرد الالتقاء .[1]

جـــ – مناقشة الدليل الثالث

وفحوى هذا الدليل أن القول بالإجازة قد يؤدي الي اختلاط الأنساب ، عن طريق اختلاط المنى في معامل التلقيح .

ويناقش هذا التعليل بأن التقنيات الحديثة قد أصبحت على درجة عالية من الدقة واحتمال الخطأ قد أصبح ضئيلا جدا ، أو يكاد يكون منعدما ، خاصة مع مراعاة الأمانة فيمن يقوم بهذه العمليات ، وأخذ جميع وسائل الحذر والحيطة المطلوبة ، ويدل على ذلك أن عمليات التلقيح المجهري (التلقيح خارج الرحم) تتم في مصر منذ فترة ليست بالقصيرة ، ولم تظهر حالة خطأ واحدة في اختلاط بويضات المرأة أو الحيوانات المنوية من الرجل .

د – مناقشة الدليل الرابع (التدخل البشري في اختيار جنس الجنين يؤدي إلي ارتكاب محرم)

القول بأن عمليات التلقيح لاختيار الجنين يترتب عليها كشف عورة امرأة لمن لا يحل له النظر إليها من غير ضرورة .

---

[1] من محاضرة بجامعة اليرموك في الأردن بتاريخ ١٧ / ٣ / ١٩٩٦ نقلا عن عبد الناصر أبو البصل - الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي - ضمن أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة جـ ٢ صـ ٧٢٠ .

ويرد ذلك بأن هذا القول غير مسلم بإطلاق ، إذ قد توجد ضرورة لكشف المرأة عورتها على من لا يحل لها في صورة من صور التدخل في اختيار جنس الجنين ، وهي حالة ما إذا تبين للأطباء أن ثمة مرض معين يصيب جنسا من أولاد هذين الزوجين ، ولزم بناء عليه اتقاء هذا المرض ، ولم تكن وسيلة إلا تجنيب المرأة الحمل بالجنس المهدد بالمرض ، لأن هذه ضرورة تبيح كشف المرأة عورتها على من لا يحل لها ، وكذلك في حالة العلاج والتداوي من العقم ونحوه من الأمراض التي تؤخر الحمل أو تمنعه ، وكذا حالات التداوي عموما .

هـ - أما الدليل الخامس والمتعلق بالإخلال بنسب التوازن بين الذكور والإناث ، فيمكن الرد عليه بأن التدخل البشري هنا إنما يجري على نطاق فردي ، فهو في حدود ضيقة ، فلا يترتب عليه الخلل الذي يثير التخوف .

بخلاف ما إذا تم على نطاق جماعي بأن كان سياسة عامة لدولة أو جماعة ، حيث سيكون أثره بالغ الخطورة .

ومما يؤيد هذا القول ، أن هذه العملية إذا تمت بواسطة التدخل الطبي والمختبرات ، فإنها تصبح باهظة التكاليف ، فلا يلجأ إليها إلا في أضيق الحدود لخروجها عن القدرة المالية للشريحة الكبيرة من المجتمع .[1]

---

[1] اختيار جنس الجنين ، صـ ٨٦.

الترجيـح :

بعد مناقشة أدلة القائلين بمنع التدخل البشري في اختار جنس الجنين ، ومع تسليمنا التام بمشروعية التدخل في اختيار جنس الجنين على المستوى الفردي ، إلا أننا لا نستطيع أن نرجح القول بمشروعية هذا الأمر بإطلاق ، وإنما يلزم في نظرنا تفصيل القول في هذه المسألة .

ذلك أن التدخل البشري في اختيار جنس الجنين على المستوى الفردي إما أن يتم تحقيقاً لمصلحة اتقاء بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر جنس معين من الذرية ، وإما أن يكون التدخل تلبية لرغبة الأسرة في إنجاب جنس معين .

أما الصورة الأولى (اختيار جنس الجنين اتقاء لمرض وراثي) فلا شك في القول بشروعيته على أن يكون منضبطا بالضوابط التالية :

١- إذا تم اختيار جنس الجنين بتلقيح البويضة بعد عزل الحيوانات المنوية فيلزم أن يكون التلقيح بين حيوان منوى من الزوج وبويضة زوجته وأن يتم إعادة البويضة المخصبة إلى رحم نفس الزوجة - إذا تم تخصيبها خارج الرحم - ، بحيث لا يتدخل عنصر خارج عن الزوجين في عملية الإنجاب .

٢- أن يتم ذلك في حياة الزوج فلا يجوز تجميد المنى أو البويضة الي ما بعد موت الزوج أو طلاق الزوجة ثم يقوم الطبيب بعملية الإخصاب [١]

٣- بما أن انكشاف عورة المرأة المسلمة في حال الكشف والمعالجة وكل ما تحتاجه عملية الإخصاب يعتبر استثناء من الأصل العام - عدم انكشاف عورة المرأة المسلمة إلا لمن يحل له جماعها - فإنه يلزم أن يكون بقدر الضرورة فقط ، كما يلزم أن يكون المعالج امرأة مسلمة ماهرة وإلا فامرأة غير مسلمة إذا توافرت فيها الثقة المطلوبة ، وإلا فرجل مسلم ثقة ، وإلا فرجل غير مسلم بشرط أن يكون ثقة ، ولا تخلو المرأة بطبيب رجل إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى محل ثقة .[٢]

٤- لا يتم تلقيح أكثر من بويضة في المرة الواحدة ، فإذا نجحت عملية الإخصاب أعيدت البويضة المخصبة إلى رحم المرأة ، وإذا لم يكتب لها النجاح قام الطبيب بعملية تخصيب لبويضة أخرى ، ذلك أن ما يجري عليه العمل أن يقوم الطبيب بإعطاء الزوجة منشطات للتبويض ، بحيث يقوم

---

[١] توصيات ندوة الانجاب في ضوء الاسلام صـ ٣٥٠

[٢] راجع قرارات مجمع الفقه الإسلامي - القرار الخامس - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني جـ ١ صـ ٣٣٢ وما بعدها .

obeikandl.com

المبيض بإنتاج أكثر من بويضة واحدة في الشهر ، ثم يقوم الطبيب باستخراج تلك البويضات وتلقيحها جميعا بحيوانات منوية من الزوج ، وبعد ثبوت إخصابها يتم إجراء فحص لهذه البويضات المخصبة ليصطفي منها الطبيب واحدة يقوم بإعادتها إلى الرحم ثم يتم التصرف في باقي البويضات المخصبة بالإتلاف أو غيره[1] ، وهذا بلا شك تلاعب فيما هو أصل خلقة الإنسان [2] وهو أمر غير مقبول شرعا ، خاصة أن الناظر في الشريعة الغراء يجد أنها قد أعطت الجنين منذ لحظة إخصابه وقبل نفخ الروح فيه [3] – قدرا من الاحترام وأوجبت له حرمة ، وجعلت له ذمة مالية يتضح ذلك من عرض ما يلي :-

---

(1) يقول الدكتور حسان حتحوت : ولكن للأسف الشديد جزء من الحقيقة أن كل جنين ينجح في إحداثه وتحميله في رحم أمه يقابله بعض أجنة فائضة هالكة " (الإنجاب في ضوء الإسلام صـ ١٩٩)

(2) يعتبر العلم أن البويضة المخصبة جنين حي ، لكنها حياة تختلف عنها بعد نفخ الروح فيه راجع مداخلة الدكتور أحمد شوقي إبراهيم - الإنجاب في ضوء الإسلام - صـ ١٩٥) ويسميه الدكتور حسان حتحوت " جنين باكر " (صـ ١٩٩) وانظر أيضا : صـ ٢٥٥ ، حيث يقول د. حتحوت : استقر علميا أن الجنين منذ بدايته بيضة ملقحة تشرع في الانقسام والتكاثر فإنه حي ينمو ويتطور بصورة متصلة ناعمة دائمة مستمرة)

(3) وهي تنفخ حسبما جاء الحديث الشريف بعد ١٢٠ يوما من الإخصاب غالبا كما روى البخاري عن رسول الله ﷺ حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة أنباني سليمان الأعمش قال سمعت زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربعة برزقه وأجله وشقي أو سعيد فوالله إن أحدكم أو الرجل يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه باع أو ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) صحيح البخاري ج: ٦ صـ : ٢٤٣٣ ، ٨٥ كتاب القدر ، حديث رقم : ٦٢٢١.

أ – حرم الاسلام الاعتداء على الجنين في مراحله الأولى لغير ضرورة ، يقول الإمام الغزالي [1] عند كلامه عن العزل : " إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم .

وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإذا صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا)

كما أوجب الشرع الغرة [2] على من أسقط جنينا ولو كان قبل نفخ الروح فيه .

---

[1] أبو حامد محمد بم محمد الغزالي ، المتوفي ٥٠٥ هـ ، راجع : احياء علوم الدين ، وبهامشة تخريج الامام الحافظ العراقي ، وبذيلة كتاب الإملاء في إشكالات الإحياء للإمام الغزالي ، وكتاب تعريف الأحياء بفضائل الإحياء للشيخ العيدروس ، تحقيق : الشحات الطحان وعبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع بالمنصورة ط. أولى ١٩٩٦ م، المجلد الثاني صـ ٧٥.

[2] الغرة بالضم : بياض في الجبهة فوق الدرهم ، وفي الحديث : قال رسول الله ﷺ (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله) صحيح مسلم ج : ١ ص : ٢١٦ ، ١٢ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، حديث رقم : ٢٤٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - والأغر من الخيل : الذي غرته أكبر من الدرهم ، والغرة العبد والأمه (لسان العرب مادة غرة) ، وفي الاصطلاح تطلق على معنيين ، الأول : ما زاد على الواجب في غسل الوجه في الوضوء ، والثاني : ما يجب في الجناية على الجنين ، وهو أمة أو عبد مميز سليم من عيب مبيع ، وتقدر بنصف عشر دية البالغ (راجع الهداية شرح بداية المبتدى - على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، المتوفى ٥٩٣ هـ - المكتبة الاسلامية ، بيروت ، جـ ٤ صـ ٦٧ ، وجـ ٤ صـ ١٩٠ ، وحاشية الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد عليش ، جـ ٤ صـ ٢٦٨ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، المتوفي ٥٩٥ هـ ، دار الفكر بيروت ، ط. أولى ١٤٠٥ هـ ، جـ ٢ صـ ٣١١ ، والمهذب ، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر بيروت ،جـ٢ صـ ١٩٧ والمغنى لابن قدامة ، دار الفكر بيروت ط. أولى ١٤٠٥ هـ ، جـ ٨ صـ ٣١٦ ، والسيل الجرار المتقد على حدائق الازهار ، محمد بن على بن محمد الشوكاني ، المتوفي ١٢٥٠ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. أولى ١٤٠٥ هـ تحقيق محمود ابراهيم زايد جـ ٤ صـ ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٥٢).

ب- إذا وجب على المرأة حد وثبت أنها حامل - في أي طور من أطوار الحمل - فلا يقام عليها الحد حتى تضع حملها كما جاء في صحيح مسلم :[1] (حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمى أتي رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإني أريد أن تطهرني . فرده ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله إني قد زنيت . فرده الثانية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلي قومه ، فقال : أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ، قال فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني . وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يارسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا ؟ فوالله إنى لحبلى ، قال : اذهبي فأرضيعه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبى في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلي صدرها ، وأمر الناس فرجموها ،

---

[1] ج : ٣ ص: ١٣٢٣ ، حديث رقم : ٩٥١٦

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتتضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها ، فقال : مهلا يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس [1] لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)

جـ- اعتبر الفقهاء أن للحمل أهلية وجوب[2]،فيصح أن يوصي له [3] كما أنه يصير له حق في الميراث ، فإذا توفى رجل عن زوجة حامل - ولو في مراحل الحمل الأولى - فإن الفقهاء يوجبون أن يوقف لهذا الحمل نصيبه من التركة ويقدر بأفضل النصيبين ، على اعتبار أنه ذكر أو أنثى ، فيحفظ له الأفضل حتى ينفصل عن أمه حيا)[4] .

---

[1] المكس الضريبة التي يأخذها المكاس وهو العشار ، راجع مختار الصحاح مادة (مكس)، النهاية في غريب الحديث جـ ٤ صـ ٣٤٩

[2] الاهلية : هي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه ، وهي نوعان : أهلية وجوب ومعناها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له ، ومبناها على الذمة، ولذمة لغة : العهد لأن نقضه يوجب الذم وتفسر بالأمان والضمان وكل ذلك متقارب (ومنها) قيل للمعاهد من الكفار ذمي لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية (وقوله) جعل عمر رضي الله عنه أهل السواد ذمة أي عاملهم معاملة أهل الذمة ويسمى محل التزام الذمة بها في قولهم ثبت في ذمتي كذا ومن الفقهاء من يقول هي محل الضمان والوجوب ومنهم من قال هي معنى يصير بسببه الأدمي على الخصوص أهلا لوجوب الحقوق له وعليه والأول هو التحقيق (المغرب في ترتيب المعرب : أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطـــرزي (٦١٦هـ) دار الكتاب العربي صـ ١٧٦) وفي الشرع وصف يصير به الانسان أهلا لما له وعليه (فقبل الولادة له ذمة من وجه يصلح ليجب له الحق لا ليجب عليه التلويح على التوضيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢ هـ) مكتبة صبيح بمصر جـ ٢ صـ ٣٢٣ ، ٣٢٤

[3] الهداية - مرجع سابق جـ ٤ صـ ٦٧

[4] راجع : المغنى جـ ٦ صـ ٣١٦ ، وما بعدها ، والمادة ١٥ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م والمذكرة التفسيرية لذات القانون والمادة ٤٣ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م .

كل هذه الأحكام الشرعية تفيد أن للحمل حرمة تجب مراعاتها ، والحمل إنما يعتبر حملا بالتقاء ماء الرجل وماء المرأة وبدء عملية الانقسام على ما قاله الأطباء ، فقد جاء في توصيات ندوة الإنجاب في ضوء الاسلام (وقد استأنثت الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة. فخلصت إلي أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح ، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى ، وخالف بعض المشاركين فرأى جوزاه قبل تمام الأربعين يوماوخاصة عندوجود الأعذار) [1]

وإن كانت البويضات الملقحة خارج الرحم لا تأخذ حكم الحمل ، من حيث إن المرأة صاحبة البويضة التي أخصبت لا تعتبر حاملا بمجرد إخصاب البويضة خارج رحمها ، إلا أن هذه البويضات ليست كالبويضة العادية – التي لم تخصب – لأنها زادت عليها بكونها قد أخذت طريقها للتخلق ، وأصبحت بداية لخلق آدمي .[2]

لذا صدر من مجمع الفقه الاسلامي بشأن التعامل مع هذه البويضات المخصبة القرار التالي :

---

[1] الإنجاب في ضوء الإسلام صـ ٣٥١.
[2] عبد الرشيد قاسم ، اختيار جنس الجنين ، صـ ٩١ ، ٢٩.

أولا : في ضوء ما تحقق علميا من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة ، تفاديا لوجود فائض من البييضات الملقحة .

ثانيا : إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلي أن تنتهي حياة ذلك الفائض على وجه طبيعي) [1]

وعليه فإني أرجح القول بمشروعية التدخل في اختيار جنس الجنين إذا كان بقصد اتقاء مرض وراثي معين ، وعلم ذلك بقول الأطباء الثقات ، وكانت العملية مضبوطة بالضوابط السابق بيانها .

ومما يؤيد هذا الترجيح تلك القواعد الفقهية التي تؤيد إثبات مشروعية عمليات التحكم في جنس الجنين اتقاء لمرض وراثي ، وتدفع ما يرد على هذا القول من اعتراضات يتضح ذلك من العرض الآتى :

١- القاعدة الشرعية تقول :

" إذ تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ، ولم يمكن الخروج عنهما ، وجب ارتكاب أخفهما " [2]

---

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي صـ ١١٨ ، عبد الرشيد قاسم اختيار جنس الجنين صـ ٩٢.

[2] احمد بن يحيى الونشريسي - ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ط. أولى ، مطبعة فضالة المحمدية ، الرباط ، تحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي ط. سنة ١٩٨٠، صـ ٢٣٤.

وفي إجازة التحكم في جنس الجنين في حال اتقاء مرض وراثي دفع للضرر عن الأسرة ، بل دفع للضرر عن الأمة كلها .

٢- ومن القواعد التي تفيد هذا المعنى أيضا : قاعدة " حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ، ودفع الضرر أولى من جلب النفع " [١] وقاعدة " دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح " [٢]

٣- يتعبر المرض الوراثي المحتمل عذرا يبيح التدخل في اختيار جنس الجنين ، ولا يقال إن ذلك ذريعة لارتكاب محرم ، لأن القاعدة الشرعية تقول : " الذريعة لا تراعي مع العذر الظاهر " [٣]

٤- قد يقال : إن وجود هذا المرض أو ذلك أمر محتمل ،غير متيقن، ويرد على ذلك بأنه مادام قد غلب على ظن الأطباء الثقات أن المرض سوف يتنقل بالتوارث ، اعتبر هذا المرض كأنه موجود فعلا ، وجودا محققا لا محتملا ، وجاز بناء الحكم على اعتبار وجوده ، وفي ذلك تأتى القاعدة " الشئ إذا غلب وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد [٤] " وقاعدة أخرى تقول " الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق " [٥]

---

[١] أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية - بيروت جـ ١ صـ ٦٩

[٢] إيضاح المسالك السابق صـ ٢١٩ .

[٣] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) المقدمات والممهدات ، ط. أولى ، دار الغرب الاسلامي - بيروت ١٩٨٨ م تحقيق د. محمد صبحي ، سعيد أحمد أعراب جـ ٢ صـ ٢٤٤

[٤] عبيد الله بن عمرو الدبوسي - تأسيس النظر - مطبعة الإمام - القاهرة صـ ٨، ٩ .

[٥] ابن فرحون - برهان الدين إبراهيم على بن محمد - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام مطبوع بهامش - فتح العلى المالك - لأبي عبد الله عليش - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة سنة ١٩٥٨ م ، الطبعة الأخيرة جـ ١ صـ ١٢٩ .

٥- كما أن هذا العمل قد يحقق مصلحة راجحة بتوقى مرض معين ، والحفاظ على النسل بوقايته من الأمراض الوراثية ، وهذه المصلحة ترجح مشروعية العمل الطبي في هذه الحالة ، والقاعدة في هذا أن " كل سبب يفضي إلى الفساد منهى عنه إذا لم تكن مصلحة راجحة " [١]

٦- ولا شك أن في حماية النسل المسلم من مرض وراثي معين مصلحة راجحة تبيح ما حرم سدا للذريعة ، حسب ما جاء بالقاعدة " ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة "[٢]

وهكذا تتضافر القواعد الشرعية للدلالة على مشروعية التدخل فى إختيار جنس الجنين لاتقاء مرض وراثي معين .

الصورة الثانية : التدخل البشري في اختيار جنس الجنين تحقيقا لرغبة الأسرة .

---

[١] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تميمة - مجموعة الفتاوي - مطابع الرياض سنة ١٣٨١ هـ ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد ، ج ٣٢ صـ ٣٢٨ ، ٣٢٩

[٢] ابن قيم الجوزية - محمد بن أبى بكر - إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق - محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة - مصر ١٩٥٥ م، ط. أولى - جـ ٢ صـ ١٦١.

أما التدخل البشري في اختيار جنس الجنين تلبية وتحقيقا لرغبة الأسرة في إنجاب جنس معين فلا أرى ترجيح القول بمشروعية هذه العمليات بإطلاق – رغم الإقرار بأن الأصل هو جوازها – ذلك أن التدخل في اختيار جنس الجنين قد يتم بطريق طبيعي (اتباع المرأة نظاما غذائيا معينا ، أو استخدام الغسول المهبلية ، أو توقيت الجماع) كما قد يتم بطرق طبية معملية.

فأما إذا كانت طريقة التدخل في اختيار جنس الجنين طريقة طبيعية ، فلا أجد حرجا في القول بمشروعيتها بناء على الأدلة التي سقتها عند بيان رأي من قالوا بجوازها ، غير أني أقيد القول بالجواز بما يلي :

١- أن لا يتضمن النظام الغذائي الذي تتبعه المرأة أي طعام محرم .

٢- أن لا تتضمن الأدوية والمواد التي تستخدم كغسول مهبلية على شئ محرم أو ضار بالمرأة أو الرجل ، عند الجماع – أو بالجنين القادم .

أما التدخل البشري في اختيار جنس الجنين إذا تم بطرق طبية معملية عن طريق عزل الحيوانات المنوية المفضية للذكورة والأنوثة وتلقيح البويضة بها سواء كان التلقيح داخليا أو خارجيا ، فإني أرى أن هذه العملية غير جائزة في هذه الصورة ، وذلك لما يأتي :

١- أن في هذه العمليات مخاطرة بتعريض الحيوانات المنوية للأشعة أثناء عملية فصلها ، مما قد يؤدي الي خلق جنين مشوه يقول الدكتور / مصطفى عبد البر (و قد تم مؤخرا استخدام طريقة لفصل الحيوانات المنوية الحاملة للكروموزوم (X) عن تلك الحاملة للكروموزوم (Y) اعتمادا

على الفرق في الحجم بين النوعين حيث يحتوي الكروموزوم (X) على كمية أكبر من حمض النواة من تلك الموجودة في الكروموزوم (Y) بنسبة ٢,٨% وبالتالي فهو يتميز بحجم أكبر . وتتم عملية الفصل بتمرير الحيوانات المنوية بعد صبغها بالصبغة الحيوية هوكست ٣٣٣٤٢ خلال أشعة فوق البنفسيجية في جهاز مخصص لذلك . وتعتبر هذه الطريقة الآن هي الوحيدة التي تم إثبات نتائجها بصورة معملية وإكلينيكية مؤكدة و بدقة فائقة ، إلا أن عدد الحيوانات المنوية الناتج عن هذه الطريقة يكون قليلا مما يستلزم إجراء الإخصاب لاعن طريق أطفال الانابيب . وقد شكك البعض في مدى أمان الصبغة الحيوية هوكست ٣٣٣٤٢ والأشعة فوق البنفسيجية على الحيوانات المنوية إلا أنه بالرغم من تلك الشكوك فقد تمت بنجاح أول ولادة لطفلة طبيعية تماما باستخدام هذه الطريقة في سنة ١٩٩٥) [١] .

---

[١] وقد أثير مؤخرا جدلا واسعا حول مدى أخلاقية استخدام طرق اختيار نوع الجنين للأسباب البينية والاقتصادية حيث يتنافى اختيار نوع الجنين على اساس الجنس (لغير الأسباب الطبية) مع أبسط مبادئ المساواة بين الجنسين خاصة بعد أن أظهرت التقارير المتوفرة من مراكز اختيار نوع الجنين في أنحاء مختلفة من العالم تفضيل الزوجين لانجاب الذكور عن الاناث بصفة عامة . وقد منعت عدة هيئات وحكومات استخدام طرق اختيار نوع الجنين لغير الأسباب الطبية ، كما صدرت مؤخرا عدة توصيات بمراقبة استخدام تلك الطرق و تحديد ضوابط لها ، وذلك لمنع حدوث تغيرات محتملة في نسب السكان من الجنسين في حالة العمل بها بدون رقابة تتضمن عدم استخدامها في غير المجالات الطبية . راجع مقال د. طبيب / مصطفى عبد البر ، مدرس أمراض انساء والتوليد كلة طب - جامعة القاهرة ٢٠٠٣/١/١٩ موقع اختيار نوع الجنين .

والحق أن التدخل الطبى فى الجينات الإنسانية ينطوي على مخاطر[1] لذا يجب أن يقتصر على أضيق الحدود ، وحالات الضرورة فقط .

٢- أن التدخل الطبي في اختيار جنس الجنين بالطرق المعملية يحتاج إلي كشف عورة المرأة لمن لا يحل له الاطلاع عليها من غير ضرورة وهو محرم شرعا .

لذا تنبه كثير من العلماء الذين أفتوا في هذا الامر إلى خطورة هذا المحظور الشرعي وقيدوا الإجازة بعدم ارتكاب محظور شرعي ومن هذه المحظورات كشف عورة المرأة من غير ضرورة [2]

ولا يقال إن رغبة الأبوين فى إنجاب جنس معين يعتبر ضرورة تبيح التدخل الطبي وكشف العورة .

ذلك أن الضرورة أو المصالح الضرورية هي (المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على

---

[1] ولا أدل على ذلك من أن معظم المراكز التي تجري عمليات التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) تطلب من الراغبين في إجراء عمليات أطفال الانابيب أن يوقعوا على ورقة تفيد تفويض الطبيب في إجهاض الجنين إذا ثبت من خلال الفحوصات الطبية إصابته بتشـــوه ما (راجع : الإنجاب في ضوء الاسلام صـ ١٩٨).

[2] راجع الفتوى الصادرة عن ادارة الافتاء بدولة الكويت ، والفتوى المنشورة على شبكة انترنت في موقع جبيل نت دوت كوم ، ضمن ملاحق اختيار جنس الجنين ، وكلام الشيخ محمد آصف المحسني في كتابه الفقه والمسائل الطبية صـ ١١٤.

استقامة بل على فساد وتهارج [1] وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين [2]

والضروريات هي الرتبة الأولى وأقوى رتب المصالح ، وتتعلق هذه الضروريات بحفظ أصول خمسة هي : الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

أما المصالح الحاجية فهي : ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الي الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب بحيث إذا لم تتم مراعاتها دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة [3] .

فالمصالح الحاجية تحتاجها الأمة لانتظام مصالحا وأمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتها لما فسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة، ومثالها الرخص المخففة كالفطر في السفر ، ومشروعية السلم والنكاح .

والقسم الثالث من المصالح هو : المصالح التحسينية ، ومعناها : الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق . [4]

---

[1] التهارج : الفتنة والاختلاط وقيل القتل . راجع : لسان العرب جـ ٦ صـ ٤٦٤٧

[2] الشاطبي - الموافقات في أصول الشريعة جـ ٢ صـ ٣٢٤ دار المعرفة بيروت ط. أولى ١٩٩٤م

[3] الموافقات السابق جـ ٢ صـ ٣٢٦.

[4] الموافقات السابق جـ ٢ صـ ٣٢٧.

وعليه فلا تعتبر رغبة أحد الأبوين أو كليهما فى إنجاب الذكر أو الأنثى مصلحة ضرورية ذلك أن عدم تحقيق هذه الرغبة لا يترتب عليه فوات نفس أو غيرها من الكليات الخمس فلا تدخل هذه المصلحة ضمن المصالح الضرورية .

اما كونها مصلحة حاجية او حاجة تنزل منزلة الضرورة فليس على اطلاقة ولكن اعرض لذلك صورا يمكن الحكم على كل واحدة على حدة :

١- فمن رزقت عددا كبيرا من البنات وضاق زوجها بالأمر . وهددها بالطلاق وكان تهديدا جديا [١] يمكن أن نتصور مصلحة في التدخل الطبي في اختيار جنس الجنين ، وتكون رغبتها في هذه الحالة مصلحة حاجية تلحق بالضرورة ويباح من أجل تحقيقها كشف العورة وغيره ، ذلك أن وقوع الطلاق عليها بسبب عدم إنجاب البنين ضرر يمكن لنا رفعه عنها بهذا التدخل الطبى .

---

[١] عبد الرشيد قاسم اختيار جنس الجنين صـ ٩٠

٢- من لا يتم حملها بشكل طبيعى ، وإنما اضطرت للجوء إلى التلقيح الصناعى ، أو ما يسمى طفل الانابيب ، وكان الأمر بالنسبة لعدد مرات الحمل محصورا فى مرة أو مرتين ، جاز فى مثل هذه الصورة التدخل فى اختيار جنس الجنين ، لأن حالتها تبيح أصلا التدخل الطبى فى عملية التلقيح ، فيلحق بها التدخل فى اختيار جنس الجنين .

٣- إذا كان رحم المرأة يرفض الحمل بجنس معين ، ولكن يلفظه وتحدث عمليات الإجهاض [١] ، فيجوز اللجوء إلى اختيار جنس الجنين الذى لا يرفضه الرحم .

٥- أما من رزقت سبع بنات وترغب فى الذكر [٢] وليس ثمة تهديد بالطلاق ، إنما هى مجرد الرغبة فى الذكر ، فلا أراها ضرورة ولا حاجة تبيح لنا التدخل فى اختيار جنس الجنين ، وذلك لما يلى :

أ) إجازة التدخل البشرى فى احتيار جنس الجنين فى هذه الصورة سيؤدى إلى تفضيل جنس الذكورعلى جنس الإناث :

---

[١] اختيار جنس الجنين السابق نفس الموضع

[٢] المرجع السابق ، نفس الموضع .

إن هذه الرغبة المحمومة التى تدفع الأسرة إلى إنفاق المبالغ الطائلة للحصول على مولود ذكر إنما تنشأ من الرغبة عن جنس الإناث ، والقول بإباحة التدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين فى مثل هذه الصور يؤدى إلى عودة الجاهلية الأولى ، تلك التى جعلت الناس يدفنون البنات أحياء ، ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾[1]

ب) غالبا ما يترتب على التدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين محظور شرعى : ويتمثل هذا المحظور فى كشف عورة المرأة على من لا يحل له النظر إليها وذلك من غير ضرورة ، فالمرأة ليست مريضة وتخضع للعلاج الطبى ، وإنما تريد تحقيق رغبة معينة ، وهذه الرغبة لا تبلغ حد الضرورة التى تبيح كشف العورة لمن لا يحل .

تصور المصلحة فى اختيار جنس الجنين تحقيقا لرغبة الأسرة

قد يتصور العقل المصالح ويرجوها من إجراء عمليات الإخصاب للتدخل فى اختيار جنس الجنين إشباعاً لهذه الغريزة ، بل قد تتوق النفس إلى

---

[1] الآيتان ٥٨ ، ٥٩ من سورة النحل .

أنثى إذا كثر الأولاد الذكور فى الأسرة ونزوع العلم إلى تحقيق هذه الرغبة البشرية أمر مطلوب خاصة أن بعض المجتمعات تنظر إلى أبى الإناث نظرة لا ترضيه وتعتبره أبترا ، أى : مقطوعا، كما حدث مع رسول الله ﷺ عندما مات بنوه فقال الكفار : (بتر محمد) [1]

تعقيب

لا ننكر واقع النفس البشرية ونزوعها إلى تحقيق ما تصبوا إليه من كون المولود ذكرا أو انثى فى بعض الحالات ، غير أن هذه الرغبة لا تصلح لأن تكون أساساً يبنى عليه الحكم بمشروعية هذه العمليات ، فلا ينبغى اتباع هوى النفس ، والجرى وراء إشباع رغباتها .

إن هذه النفس ينبغى أن تتأدب بأدب الاسلام الراقى ، وأن تسلم لمقادير الله ﷻ ، ولا تنساق وراء الهوى والتشهى فإن النفس لا تشبع من مطلوبات الدنيا .

فالرغبة فى الذكور كانت عادة عربية قديمة حيث كانوا يئدون البنات بدفنهن أحياء

---

[1] القرطبى المجلد ١٠ الجزء ٢٠ صـ ٢٢ طبع مؤسسة مناهل العرفان .

– فعاب عليهم القرآن ذلك قال تعالى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتوارى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١)

وجعل القرآن دفن البنات أحياءً من الجرائم الكبرى التى يسأل عنها المرء يوم القيامة ، فقال تعالى ﴿ وإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ (٢)

وقد نهجت الشريعة نهجا قويما فى تربية النفوس على قبول ما يهبه الحق ﷻ للإنسان من الذرية سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً فقال تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩)أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (٣)

وإذا كان الأولاد ذكورا أو إناثا هبة من الله تعالى فالأدب مع الله – جل وعلا– يقتضى قبول هبته ﷻ وعدم ردها أو الاعتراض عليها .

ومن هنا جعل الإسلام التسليم بقدر الله سبحانه وقضائه من علامات الإيمان ، فقد روى أبو الدرداء عن النبى ﷺ قال : (لكل شئ حقيقة وما بلغ

---

(١) الآيتان ٥٨ ، ٥٩ من سورة النحل .
(٢) الآيتان ٨ ، ٩ من سورة التكوير.
(٣) الآيتان ٤٩ ، ٥٠ من سورة الشورى .

عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطئه لم يكن ليصيبه) [1]

ورغب الشرع فيما يزهد فيه الناس من الذرية الإناث فقال ﷺ : (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن دخل الجنة)[2]

هكذا نلمح من خلال النصوص الشريفة تربية إسلامية عالية حيث يتقبل المؤمن عطاء الله تعالى ويرضى بقضائه ويصبر على بلائه رجاء ما ينتظره من الثواب العظيم والأجر الجزيل .

ولقد علت بعض الصيحات الدولية تنذر بمخاطر هذه العمليات " وبأنه يتعين منع تحديد جنس الجنين قبل الحمل ،ما لم تكن ثمة ضرورة طبية لذلك،وإن جنس الجنين ليس مرضا يجب تحديده والقضاء عليه قبل الحمل ، وفقا

---

(1) رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات ، ورواه الطبرانى فى الأوسط ، راجع : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى ٨٠٧ هـ ، جـ ٧ صـ ١٩٦ باب الإيمان بالقدر - دار الرسالة للتراث ودار الكتاب العربى- القاهرة وبيروت- طبعة ١٤٠٧هـ

(2) صحيح بن حبان - محمد بن أحمد أبو حاتم التيمى البستى ، المتوفى ٣٥٤ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م- طبعة ثانية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط جـ ٢ صـ١٩. وراجع أيضا المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ، المولود ٣٢١ هـ ، المتوفى ٤٠٥ - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ط . أولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا جـ ٤ صـ ١٩٥ حيث روى من حديث أبى هريرة - برقم ٧٣٤٦ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

للقيم الشائعة يتعين على الأسر أن تقبل دون شروط جنس المولود المقبل ، كما أن هذا الأمر قد يؤدى إلى إفساد التوازن الطبيعى بين تعداد الذكور والإناث فى العالم " [1] ويعيب القرآن أولئك الذين عيروا محمد ﷺ بأنه أبتر لعدم بقاء نسله من الذكور فيقول ﷻ ﴿ إن شانئك هو الأبتر ﴾ [2]

ونلمح فى قضية الخضر مع موسى عليه السلام تحذيرا من الإنسياق وراء علم الإنسان القاصر عن إدراك مكنون الغيب ، فقد قتل الخضر غلاما لقيه ، ورأى موسى بعلمه الظاهر أنها جريمة نكراء – حيث قتل نفسا بغير نفس – وكان أن علمه الخضر أن هذا الغلام إذا بقى حيا سيكون سببا فى كفر أبويه وضلالهما ، قال تعالى ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُّكْراً ﴾ [3]

نقل القرطبى عن الصحيحين وصحيح الترمزى " ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل إذا أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر رأسه بيده فاقتلعه بيده فقتله " [4]

ثم فسر الخضر لنبى الله موسى عليه السلام فعلته تلك بقوله ﴿ وأَمَّا الْغُلَامُ

---

[1] من تقرير للمجلس الأعلى للصحة التابعة لوزارة الصحة التركية نقلا عن جريدة الرأى الأردنية الصادرة ٤ / ١ / ١٩٩٥ وراجع . بحث د . عبد الناصر أبو البصل مرجع سابق - ٧٢١

[2] الآية ٣ من سورة الكوثر .

[3] الآية ٧٤ من سورة الكهف .

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، المتوفى ٦٧١ هـ - ١٢٧٣ م مؤسسة مناهل العرفان بيروت جـ ١١ صـ ٢٠ .

فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً (٨٠) فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ [1]

قال القرطبى - جاء فى صحيح الحديث أنه طبع يوم طبع كافرا - ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً ﴾ أى : خفناه أن يرهقهما طغيانا وكفراً . قال الطبرى : معناه " علمنا " وكذا قال ابن عباس أى : " فعلمنا " ومعنى " يرهقهما " يجشمهماويكلفهما ، والمعنى : أن يلقيهماحبه فى اتباعه فيضلا ويتدينا بدينه وقوله تعالى ﴿ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾أى : دينا وصلاحا ، وحكى عن ابن جبير وابن جرير أنهما " الأبوان " بدلا جارية ، قال الكلبى : " فتزوجها نبى من الأنبياء فولدت له نبياً فهدى الله تعالى على يديه أمة من الأمم " ، وقال قتادة : ولدت إثنا عشر نبيا ، وعن ابن جرير أيضا أن أم الغلام يوم قتل كانت حاملا بغلام مسلم وكان المقتول كافرا ، وعن ابن عباس فولدت جارية ولدت نبيا ، وفى رواية : أبدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا ، ورد غيرهم هذه الروايات .

وقد عقب القرطبى بقوله : ويستفاد من هذه الآية تهوين المصائب بفقد

---

[1] الآيتان ٨٠ ، ٨١ من سورة الكهف .

الأولاد وإن كانوا قطعا من الأكباد ، ومن سلم للقضاء أسفرت عاقبته عن اليد البيضاء قال قتادة : لقد فرح به أبواه حين ولد وحزنا عليه حين قتل ، ولو بقى كان فيه هلاكهما ، فالواجب على كل امرئ الرضا بقضاء الله تعالى، فإن قضاء الله للمؤمن فيما يكره خير من قضائه له فيما يحب [1]

فها هو الذكر وما كان سيجلبه على أبويه ، ليعلم الإنسان أن مكنون علمه الله تعالى فيما يعطيه من الإناث خير له مما يرجوه من وراء الذكور ، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولا ﴾ [2]

قال القرطبى " وقيل معنى ﴿ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً ﴾ أى : يؤثر العاجل وإن قل على الآجل وإن جل " [3]

وبناء على ذلك يجدر بالمؤمن أن يعلم الله – تعالى – يقضى له الخير وما أعطاه خير مما منعه ، ولا يظن أن الولد الذكر خير له وأبقى ، وأن يسلم بما يقضيه الله فيه وأن يقبل عطاء الله – تعالى – .

لقد حرم سيد الانبياء محمد ﷺ أن يعيش من صلبه ذكوراً ، واشتد الأمر على رسول الله ﷺ عندما دخل على ابنه ابراهيم وهو يموت ، روى

---

[1] القرطبى السابق جـ١١ ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ .
[2] الآية ١١ من سورة الإسراء
[3] القرطبى السابق جـ ١٠ صـ ٢٢٧ .

البخارى أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عيناه تزرفان فقال له عبد الرحمن ابن عوف : " وأنت يا رسول الله !!! ، فقال عليه السلام : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم اتبعها بأخرى ، فقال : إن العين تدمع وإن القلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون " [1]

غير انه لا يفهم من هذا ان بكاء النبى ﷺ كان على موت إبراهيم لأنه ذكر ، ولأن رغبته فى أن يكون من صلبه ذكر من بعده [2]

ذلك أن الظاهر من تعليل الرسول لبكائه وحزنه أنهما الرحمة (يا ابن عوف إنها الرحمة) ، وحاشا رسول الله ﷺ أن يكون منه الحزن على موت إبراهيم لكونه ذكراً .

---

[1] صحيح البخارى ، محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله البخارى الجعفى المولود ١٩٤ هـ ، المتوفى ٢٥٦ هـ - دار ابن كثير بيروت - ط . ثالثة ١٩٨٧ م ، تحقيق : مصطفى ديب البغا، كتاب الجنائز باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - وإنا بك لمحزونون جـ١ صـ ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، حديث رقم ١٢٤١ ، وصحيح مسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى المولود ٢٠٦ هـ ، والمتوفى ٢٦١ هـ ، نشر : دار إحياء التراث العرب - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، جـ ٤ صـ ١٨٠٧ ، باب : رحمته والعيال وتواضع هو فضل ذلك ، الحديث رقم ٢٣١٥ .

[2] راجع : عباس أحمد محمد الباز - مرجع سابق ، ص ٨٧٨ ، حيث قال (أما الابناء الذكور فقد ماتوا جميعا فى حياته ولم يعش منهم أحد ، ولذلك اشتد الأمر على رسول الله ﷺ، فلما حضرت الوفاة ابنه إبراهيم بكى عليه السلام بكاء يشعر بعاطفة الأبوة نحو فقدان الابن الذكر)

وقد بكى رسول الله ولد ابنته – رضى الله عنها – فقد روى البخارى عن أسامة بن زيد – ﷺ – قال : أرسلت ابنة النبى ﷺ إليه إن ابنا لى قبض فائتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب ، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها ، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبى ونفسه تتقعقع ، قال حسبته أنه قال كأنها شن ، ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) [1]

وجماع القول أن رغبة النفوس البشرية فى إنجاب الذكور أو حتى الإناث لا تعتبر مصلحة جديرة بالرعاية ، بحيث يمكن القول بإباحة التدخل الطبى فى اختيار جنس الجنين ، ذلك أن مثل هذا التدخل الطبى – ونظرا لما له من آثار على المجتمع – فإنه يجب أن يكون فى حدود ضيقة ، ورعاية لمصلحة جديرة بالرعاية ، كان تكون هناك مصلحة ضرورية أو
حتى مصلحة حاجية تنزل منزلة المصلحة الضرورية [2] ، على نحو ما بينا فى الصور التى قلنا فيها بإجازة التدخل .

---

[1] صحيح البخارى ج : ١ ص : ٤٣١ حديث رقم ١٢٢٤ .
[2] راجع فتوى لفضيلة الاستاذ الدكتور / يوسف القرضاوى على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٣
-www.islamon line.net/fatwa/arabic/fatwadisblay.asp?hfatwald= ١٤٤٣

الفـــرع الثانـــى

التدخل فى اختيار جنس الجنين على المستوى الجماعى

تتفق كلمة الفقهاء على منع التدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين والتحكم فيه على المستوى الجماعى ، سواء على مستوى الدولة (أى دولة) أو الأمة الإسلامية كلها . [1]

والحجة التى يستند إليها الفقهاء تعزيزا لهذا الرأى هى نفس الأدلة التى ذكرت عند بيان الرأى القائل بمنع التدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين فى الحالات الفردية ، ويزاد عليها أن التدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين على مستوى الأمة يترتب عليه مفاسد عظيمة ، ويمكن تصوير هذه المفاسد على النحو التالى :

---

(1) د . محمد عثمان شبير - موقف الإسلام من الامراض الوراثية ، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة جـ١ ، صـ ٣٤٠ ، وانظر أيضا د . عبد الناصر أبو البصل ، الهندسة الوراثية من منظور إسلامى ، ضمن نفس السلسلة السابق الإشارة إليها فى هذا الهامش جـ ٢ صـ ٧٢٠ ، و : د . عارف على عارف ، قضايا فقهية فى الجينات البشرية من منظور إسلامى ، ضمن نفس السلسلة جـ٢ صـ٧٨٨ ، د . عباس أحمد محمد الباز ، اختيار جنس المولود وتحديده ، جـ ٢ صـ ٨٨٠ ، و : د . محمد حنيف العوضى ، ضمن مناقشات ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ص ١٠١ ، ود . توفيق الواعى ، الإنجاب فى ضوء الإسلام ، السابق ، نفس الموضع ، وانظر أيضا ص ١٠٩ ، ١٨٦ ، د . عبد الستار أبو غدة ، الإنجاب فى ضوء الإسلام صـ ١٦١ ، وايضا : صـ ١٨٦ ، كما يذهب إلى هذا القول ايضا الشيعة الجعفرية الفقه والمسائل الطبية ، بقلم : سماحة آية الله - الشيخ محمد آصف المحسنى ، المسألة الثانية عشر (التحكم فى نوع الجنين) ص ١١٤ ، حيث قال : " والمتحصل من جميع ما مر جواز التحكم فى جنس الجنين فى حد ذاته ما لم يستلزم محرما آخر ، اعتمادا على أصل البراءة ، نعم إذا فرضنا أنه ينجر إلى الإخلال بالتوازن العام بين الجنسين فنحكم بحرمته ، فإنه يترتب عليه مفاسد كما لا يخفى " . والكتاب لم أتمكن من الحصول عليه إلا من خلال شبكة الإنترنت ، راجع موقع www.rafe.net/books/feghh/f٦.htm#٤٩

تصور المفاسد المتوقعة :

يمكن تصور بعض المفاسد التى تترتب على تدخل البشر فى اختيار جنس الجنين على مستوى الدولة أو الأمة كلها ، وذلك على النحو التالى :

أ) الإخال بالتوازن السكانى [١]

تجرى سنن الله فى كونه على حكمه إلهية مبناها علم سابق محيط دقيق ، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [٢] ، ويقول تعالى : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً ﴾ [٣] ويقول جل فى علاه : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطاً ﴾ [٤]

ولم يجر ما فى كون الله عبثا ، بل جرى وفق هذه الحكمة الإلهية البالغة ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [٥]

ومقادير الله تجرى فى كل شئ،صغيراً كان فى نظر البشر أو كبيراً، ولا يخرج شئ فى هذا الكون عن تقدير الله تعالى﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[٦]

---

[١] سبق بيان هذا الدليل ، غير أنه يذكر هنا بتفصيل أكبر لخطورة أثره على المستوى الجماعى .
[٢] الآية ١٤ من سورة تبارك .
[٣] تذييل الآية ١٢ من سورة الطلاق
[٤] تذييل الآية ١٢٦ من سورة النساء
[٥] الآية ١١٥ من سورة المؤمنون
[٦] الآية ٤٩ من سورة القمر

وخلق النوع الإنسانى يجرى وفق هذه الحكمة وعلى مقتضى هذا التقدير ، فالحق يعلم ما يصلح الدنيا وما يفسدها ، لذا جرت حكمة الله تعالى على الموازنة بين الذكور والإناث من البشر بزيادة طفيفة فى عدد الذكور وذلك لأمور أهمها :

حفظ النوع الإنسانى ، وذلك بالتزاوج بين الذكر والأنثى وما يجرى بينهما بتقدير الله تعالى ، ولو فرضنا جدلا مجتمعا ذكوريا لا إناث فيه إلا القليل أو مجتمعا أنثويا لا رجال فيه إلا القليل فكيف يجرى التناكح والتناسل ؟ إن وجود الذكر وحده لا يأتى بذرية تحفظ النسل الإنسانى ، وكذا وجود الأنثى وحدها .

كما أن الزيادة الموجودة فى عدد الذكور عن الإناث – وهى نسبة طفيفة تساوى ١٠١ – ١٠٣ ذكر لكل ١٠٠ انثى [١] – لها حكم عظيمة منها أن الرجال غالبا ما يتعرضون للحوادث بسبب العمل والسفر والحروب ونحو

---

[١] النسبة عند بدء الإخصاب عندما يكون الجنين خلية واحدة بالتحام المنوى ببويضته ، الإحصاء ١٣٠ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث ، وفى فترة الحمل يكون المجهض تلقائيا من الذكور أكثر من المجهض تلقائيا من الإناث ، ذلك أن الهالك الذكرى فى فترة الحمل أكثر بكثير من الهالك الأنثوى على مستوى العالم ، وفى نهاية السنة الأولى من العمر تكون النسبة ١٠٣ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث وذلك أن معدل وفيات العام الأول من الذكور تزيد قليلا على معدلاتها من الإناث . وعند سن البلوغ فما بعدها تكاد النسبة تتساوى بينهما حتى تميل إلى جانب الإناث مرة أخرى عند الوفاة .
راجع : الإنجاب فى ضوء الإسلام ، ص ١٠٧ ، وصـ ١١٧ ، وعلى شبكة الإنترنت .
www.refed.net/books/feghh/f٦.htm# ٤٩ / ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤

ذلك ، فإذا فرضنا أن ما يحدث من وفيات للرجال بسبب هذه الظروف يذهب بنسبة منهم كان الأمر فى النهاية مرده إلى تساوى النسبة بين النساء والرجال تقريبا .

ولا شك أن أى تدخل بشرى للمساس بنسب الوجود الذكرى والأنثوى سيكون خطيرا على حياة البشر ، مفسدا لمصالحهم .

والمثل قائم بين أيدينا فى الصين الشعبية حيث يبلغ تعداد الصين حوالى ١,٣ مليار نسمة ، وقد حاولت الحكومة الحد من الزيادة السكانية فلجأت إلى حظر زيادة عدد الأطفال فى الأسرة عن طفل واحد وذلك منذ عام ١٩٧٨ م [١]

ولما كانت رغبة الناس غالباً ما تميل إلى الذكر أكثر من الأنثى ، فقد لجأ الناس هناك إلى الكشف على الجنين بالموجات فوق الصوتية للوقوف على جنس الجنين هل هو ذكر أم أنثى ؟ فإن كان أنثى فغالبا ما يلجئون إلى إجهاضه وإسقاطه ثم ينتظرون حملا آخر لعله يكون ذكرا ، وقد نتج عن ذلك مخاطر كثيرة منها :

١) تكرار حالات الإجهاض والاعتداء على النفس الإنسانية بالإجهاض الطوعى الاختيارى – وهذا أمر لا تقره الشريعة الإسلامية إلا فى

---

[١] www.China.cn/arabic/١٥٠.htm

حالات وظروف ضرورية خاصة تقدر بقدرها ، ولا يخفى ما فى تكرر الإجهاض من مخاطر كبيرة على حياة الأم واقتصاديات الأسرة والمجتمع .

٢) زيادة المواليد الذكور عن الإناث بنسبة كبيرة جدا ، مما أدى إلى عدم وجود الإناث بنسبة معقولة تكفى لتجرى سنة التزاوج المشروع [١]

٣) حدوث طفرة من الأمراض النفسية لدى الأطفال ، حيث لا يجد الطفل له شقيق أو شقيقة . [٢]

---

[١] حذر مسئولون صينيون من أن عدد الرجال الذين لا يجدون لهم زوجة فى الصين قد يتراوح عددهم ما بين الثلاثين والأربعين مليون بحلول عام ٢٠٢٠ . ويرجع سبب تراجع عدد النساء فى الصين إلى تفضيل الأسر إنجاب البنين على البنات ، وقيام بعض الاسر بعمليات إجهاض للأجنة إذا كان المولود القادم أنثى مما أدى إلى إرتفاع المواليد الذكور مقارنة بالإناث ، وفى هذا الصدد أوضح أحد المسئولين الصينيين ، حسب وكالة الانباء القطرية ، أن كثيرا من الأزواج يجهضون الأجنة الإناث بعد معرفة جنس المولود من خلال الاختبارات الطبية مما أدى إلى إرتفاع عدد المواليد الذكور ، وتوقع أن يتسبب ذلك فى موجات من الجرائم والقلاقل الاجتماعية .
ونظرا لانتشار إجهاض الأجنة الإناث فى الصين منعت الحكومة منذ سنوات قليلة الأطباء من تحديد جنس الأجنة بعد أن أوضحت المؤشرات ارتفاع عدد المواليد الذكور على حساب الإناث . كما أن التقاليد الصينية تعد سببا فى هذا الخلل لأنها تحبذ إنجاب البنين لأنهم يعتبرون أكثر قدرة على إعالة الأسرة ويكونون سندا للوالدين فى سنوات الشيخوخه واستمرار اسم العائلة بينما تصبح الابنة جزءا من أسرة زوجها .
وتطبق الصين التى يبلغ عدد سكانها حوالى ١,٣ مليار نسمة سياسة مثيرة ، للجدل منذ سنوات طويلة تسمح لكل أسرة بإنجاب طفل واحد فقط .
www.albawaba.com/health/personal.php ٣?sid=٢٧٢١٨٩&lang=a
م تحت عنوان : ٢٠٢٠ لن يكون من السهل ايجاد زوجة فى الصين .

[٢] www.China.cn/arebic/١٥٠.htm ، بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠٠٤ م ، وقد أعلن فى هذا الموقع أن أحد متاجر تشنغتشو عاصمة مقاطعة خنان ابتدع فكرة تساوى ملايين ، حيث يصنع عروسة شبيهة بالطفل لمن يريد ، وذلك مقابل ١٤٠٠ يوان أى ما يعادل ١٦٩ دولارا أمريكيا ، وما ذلك إلا طريقا للتغلب على المشاكل التى تواجه الأسرة والطفل لعدم وجود شقيق له أو شقيقة .

ب) مخالفة أمر الرسول ﷺ

وهذا أمر يخصنا نحن المسلمين ، ذلك أن ديننا الحنيف ونبينا الكريم ﷺ يدعونا إلى تكثير النسل وزيادته فيقول ﷺ (تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة)[1] ، والتحكم فى جنس الجنين سيؤدى حتما إلى تقليل النسل لقلة التزاوج بسب قلة النساء أو قلة الرجال حسب نزوع المجتمع إلى تكثير أى من النوعين - هذا فضلا عن أن النفس تميل فى الغالب إلى الذرية الذكور ، وإنجاب طفل أو إثنين من الذكور قد يؤدى إلى إحجام الأبوين عن الإنجاب اكتفاء بولد ذكر أو إثنين .

ج- وقوع المسلمين فريسة لمكر أعداء الإسلام

إن أعداء الإسلام يصلون الليل بالنهار مكرا بالمسلمين وتدبيرا لما يفسد عليهم دنياهم ، ويزينون لهم الكثير والكثير من التدبير الخبيث والمكر السيئ ، حيث يعمل مكر الليل والنهار على تناول بعض مناطق من العالم بالتغيير الديموجرافى ، بحيث تتحول الأقليات غير المسلمة إلى أغلبية ، أو الأغلبيات المسلمة إلى أقلية ، يقول الدكتور حسان حتحوت[2] : (لقد زرت مركزا طبيا فى منطقة ذات حساسية دينية فهالنى أن ترينى السجلات أن جميع المعقمات كن مسلمات ، وأن الطائفة الأخرى لديها أوامرها بالتكاثر والنماء)

---

[1] راجع : تلخيص الحبير فى أحاديث الرافعى الكبير - أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى المولود ٧٧٣ هـ ، المتوفى ٨٥٢هـ.ط. ١٩٦٤م ، المدينة المنورة تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى جـ٣ صـ ١١٥ ، ١١٦ كتاب النكاح حديث رقم ١٤٣٤ .

[2] أستاذ أمراض النساء والتوليد بكلية الطب جامعة الكويت - وراجع هذه العبارة فى الإنجاب فى ضوء الإسلام ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية صـ١٨٦ ، وانظر أيضا صـ٢٠٤ .

د- التدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين يؤدى إلى تفضيل جنس على جنس

وغالبا ما يكون الميل والتفضيل لجنس الذكور على حساب جنس الإناث ، وهناك ما يؤيد هذا القول :

١- تجربة الصين شاهد صدق على ما نقول . [١]

٢- أظهرت التقارير المتوفرة من مراكز اختيار جنس الجنين فى أنحاء مختلفة من العالم تفضيل الزوجين لإنجاب الذكور عن الإناث بصفة عامة ، وقد منعت عدة هيئات وحكومات استخدام طرق اختيار جنس الجنين لغير الأسباب الطبية ، كما صدرت مؤخرا عدة توصيات بمراقبة استخدام تلك الطرق وتحديد ضوابط لها ، و ذلك لمنع حدوث تغيرات محتملة فى نسب السكان من الجنسين فى حالة العمل بها بدون رقابة تضمن عدم استخدامها فى غير المجالات الطبية. [٢]

ويلقى هذا الموضوع معارضات فى أنحاء متفرقة من العالم ، ففى المجر مثلا تدين وزارة الصحة المجرية بشدة هذه العملية وقال ميهالى كوكينى وزير الدولة للصحة " إننا لا نقر هذا الأمر أبدا واعتقد أننى هنا أتحدث باسم الشعب كله " مضيفا أن " التشريعات المجرية والأوروبية تحظر بشدة هذا النوع من الممارسات ".

ففى بريطانيا مثلا تحظر الهيئة المسئولة عن تنظيم عمليات الإخصاب والأجنة من تحديد جنس الجنين مسبقا إلا إذا كان السبب هو تجنب مخاطر وراثية يحملها أحد الجنسين مثل مرض نزف الدم الوراثى أو ضمور العضلات التى يحملها الذكور .

---

[١] راجع ما سبق صـ١١٧.

[٢] الطبيب / مصطفى عبد البر ، مدرس أمراض النساء والتوليد ، كلية الطب - جامعة القاهرة ، فى ١٩ / ١ / ٢٠٠٣ ، على شبكة الإنترنت تحت عنوان : اختيار نوع الجنين .

ولكن عددا من الجماعات الدينية والجماعات المدافعة عن الإختيار الطبيعى فى عملية الإخصاب فى الولايات المتحدة يعارضون هذه العمليات ويعتبرون أى تدخل فى عملية الإخصاب أمرا غير صحيح . (١)

٣- يقول الدكتور ماهر حتحوت عن تجربته فى العمل الطبى فى أمريكا: (وأنه بإتاحة معرفة جنس الجنين على نطاق واسع بدأ " الآباء والأمهات " يتوافدون بصورة وبأعداد متزايدة ، يطلبون انتقاء جنس معين .

والشئ المحير فى الموضوع أنه تقريبا بالإجماع أو ما يشبه الإجماع أنهم كانوا يطلبون ذكورا ، ولم تكن هناك من تطلب إناثا فى مجتمع بالغ التحرر والتحلل ، والتسوية بين الجنسين). (٢)

وخلاصة القول فى هذه المسألة أن فى تدخل البشر فى اختيار جنس الجنين سواء بالذكورة أو الأنوثة إذا تم على مستوى جماعى فإنه يكون محرما، وذلك لما فيه من مفسدة كبيرة متمثلة فى :

١- المساس بعوامل الحفاظ على النسل البشرى .
٢- تهديد أمن المجتمعات الناتج عن الإخلال بالتركيبة السكانية .
٣- مخالفة السنة النبوية التى تطلب من المسلمين التكاثر .
٤- فتح باب التلاعب بمقدرات الأمة الإسلامية تمهيدا لخضوعها لأعدائها
٥- الميل إلى تفضيل جنس على حساب جنس آخر .

---

(١) www.albawaba.com/health/personal.php٣?sid=٢٧٢١٨٩&lang=a
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid٢٣٤٣٠٠٠/٢٣٤٢٠٧٣.stm
www.albayan.co.ae/albayan / ٢٠٠٢ / ١٠ / ٢٠ ، حيث جاء فى هذين الموقعين واعترف فيشل بأن بعض الناس يعارضون ذلك لأن اختيار جنس الوليد هو إرادة الله ، ولأن التقنية يمكن أن تجعل الناس يفضلون الأولاد على البنات أو العكس .
وقال إنه يمكن أن يعطى فوائد هذه التقنية عندما يتأكد أن الطفل المولود سيحظى بحب واهتمام الأسرة .
وقال فيشل : " لا أعتقد أن التقنية الجديدة يمكن أن تلحق ضررا بالمجتمع ككل " .
وتعلق جوزيفين كوينتافال المتخصصة فى علم الأخلاق على ذلك فتقول أنها تعارض اختيار جنس الوليد .
وأضافت : " أننا نتعامل هنا مع مبدأ مطلق . ويجب أن لا نسمح لأحد بالعبث به فى أى ظرف من الظروف " .

(٢) الإنجاب فى ضوء الإسلام صـ٩٩ .

النتائـج والتوصيـات

أ) النتائج

وعليه ننتهى إلى النتائج التالية

أولا : لا حرج شرعاً فى تناول قضية تحديد جنس الجنين بالحديث أو البحث العلمى – ذلك أن السنة الصحيحة تناولتها بحديث مستفيض .

ثانياً : لا يجوز شرعاً التدخل البشرى فى اختيار جنس الجنين إذا تم على مستوى عام (الأمة أو الدولة) ، ولا يصح شرعاً صدور قانون يحدد النسل أو يلزم الأسر بإنجاب جنس معين .

ثالثاً : لا يجوز شرعاً التدخل فى اختيار جنس الجنين إذا كان ذلك لمجرد تحقيق الرغبة فى الذكور أو الإناث .

رابعاً : يجوز شرعاً التدخل فى إختيار جنس الجنين إذا تم ذلك بطرق طبيعية مثل تنظيم الغذاء أو توقيت الجماع أو استخدام الغسول المهبلية

خامساً :يجوز شرعاً التدخل الطبى فى اختيار جنس الجنين فى الحالات التالية:

١– إذا كان هناك مرض وراثى ينتقل عبر جنس معين من الذرية .

٢– إذا كانت الزوجة مهددة بالطلاق بسبب عدم إنجاب جنس معين ، وكان التهديد فعلياً وجدياً .

٣– إذا كان رحم المرأة لا يعلق به جنس معين من الأجنة .

٤ – إذا كانت المرأة لا تحمل إلا من خلال عمليات التلقيح الصناعى .

obeikandl.com

سادساً : فى الحالات التى يجوز فيها التدخل فى اختيار جنس الجنين فيراعى ما يلى :

١- إذا تم اتباع نظام غذائى معين فينبغى أن لا يحتوى على طعام محرم شرعاً .

٢- إذا تم استخدام غسول مهبلية أو أدوية لرفع نسبة حموضة المهبل أو تخفيضها فيلزم أن تكون تلك الأدوية والغسول آمنة ، بحيث لا يترتب على استعمالها أية أضرار بالزوجة أو الزوج أو الجنين .

سادساً : فى الحالات التى يجوز فيها التدخل الطبى وإذا تم عن طريق التلقيح الصناعى يجب مراعاة ما يلى :

١- ينبغى أن لا يقوم بهذه العمليات إلا طبيبة مسلمة ثقة ، فإن لم يكن فطبيبة غير مسلمة - ويشترط أن تكون موثوقاً بها - فإن لم يكن فطبيب مسلم ثقة- فإن لم يكن فطبيب غير مسلم - إذا كان محل ثقة.

٢- لا تخلو المرأة بالطبيب إلا مع زوجها أو محرم لها أو امرأة أخرى محل ثقة

٣- تتم عملية التلقيح بين ماء الزوج وبويضة الزوجة ، على أن يتم الحمل فى رحم نفس الزوجة صاحبة البويضة .

obeikandl.com

٤- تتم هذه العملية حال حياة الزوجين وقيام الزوجية ، فلا تتم بعد موت الزوج أو طلاق زوجته .

٥- إذا كان الطبيب سيقوم بعملية الإخصاب لأكثر من بويضة فيلزم أن يقوم بتخصيب العدد الذى سيقوم بزرعه فى رحم المرأة فقط ، فإن تم الحمل فبها ونعمت ، وإلا قام بتخصيب عدد آخر ، ولا يقوم بتخصيب عدد كبير لا يحتاجه كله فى مرة واحدة ، حتى لا تكون تلك الخلايا المخصبة معرضة للتلاعب أو الإتلاف .

٦- يلزم اتباع الطرق الأكثر أماناً فى فصل الحيوانات المنوية ، وتجنب تعريضها لما هو ضار من أشعة أو صبغات .

٧- إذا تم تخصيب عدد من البويضات وزاد عن الحاجة فإنه يلزم تركه دون عناية طبية حتى تنتهى حياته بشكل طبيعى ، ولا يتم قتل تلك الخلايا المخصبة بالكيماويات والعبث بها .

٨- تقييد هذه العمليات وجعلها تحت الرقابة المشددة للدولة .

٩- يجب على المؤمن بعد هذا كله أن يمتلئ ثقة ويقيناً بأن الأمر كله معلق بمشيئة الله تعالى ومرهون بإرادته ، ولا يتم إلا بقدرته جل وعلا ، وأن ما يقوم به الأطباء ما هو إلا بذل للأسباب ، وأما النتائج فبيد الله تعالى ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ .

ب) التـوصيـات

ونخلص من بحث هذا الموضوع إلى التوصية بما يلى :

١- ينبغى أن ينمى المسلمون قدراتهم العلمية والطبية ويحرزوا كل تقدم فى مجال الأبحاث العملية ، وخاصة فى مجال الوراثة والجينات لوجود تسابق من الدول الكبرى من غير المسلمين فى هذه البحوث ، مما يخشى على المسلمين من احتكار غيرهم لهذه العلوم والتقنيات .

٢- تقوم الدولة بتشجيع السبق فى هذا المجال (الأبحاث العلمية) ودعمه مادياً ومعنوياً .

٣- على الدولة أن تتولى رفع مستوى التربية الإيمانية للناس من خلال وسائل الإعلام والمساجد والمدارس وغيرها ، وذلك بغرس قيم الرضا بقضاء الله ، وقبول ما يهبه الله تعالى للإنسان من الذرية .

obeikandl.com

المراجـــع [1]

إجبارية الاختيار الطبى قبل إبرام عقد الزواج – د. حمدانى شبيهنا ماء العين ، بحوث الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة " الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى – رؤية إسلامية والتى عقدت فى الكويت فى الفترة ١٣ – ١٤ أكتوبر ١٩٩٨ .

الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ،د. محمد نعيم الياسين ، بحث مقدم لندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ، والمنعقدة فى دولة الكويت ٢٤ مايو ١٩٨٣ م–سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

الإجهاض فى الدين والطب والقانون ، للأستاذ الدكتور حسان حتحوت ، والمقدم لندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ، والمنعقدة فى دولة الكويت ٢٤ مايو ١٩٨٣ م–سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

الإجهاض وحكمه فى الإسلام ، د . توفيق الواعى ، بحث مقدم لندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ، والمنعقدة فى دولة الكويت ٢٤ مايو ١٩٨٣م – سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

أحكام القرآن :ابن العربى : أبو بكر محمد بن عبد الله، دار الفكر–بيروت.

---

[1] روعى فى كتابه قائمة المراجع ما يلى
١- ترتيب المراجع ترتيبا أبجديا حسب اسم الكتاب
٢- تم تجريد اسم الكتاب من الألف واللام

إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، المتوفى ٥٠٥هـ ، وبهامشه تخريج الإمام الحافظ العراقى ، وبذيله كتاب الإملاء فى إشكالات الإحياء للإمام الغزالى ، وكتاب تعريف الأحياء بفضائل الإحياء للشيخ العيدروس ، تحقيق : الشحات الطحان وعبد الله المنشاوى ، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع بالمنصورة ، طـ . أولى ١٩٩٦ م .

أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد أحمد سلامة – الدار العربية للعلوم – دار البيارق بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية – محمد بن أبى بكر – تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد مطبعة السعادة مصر ١٩٥٥ ، طـ. أولى .

الإنجاب فى ضوء الإسلام ، ثبت كامل بأعمال الندوة المنعقدة فى دولة الكويت ، بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ ٢٤ مايو ١٩٨٣م ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى أبى الحسن على بن سليمان ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : أحمد بن يحيى الونشريسى – طـ . سنة ١٩٨٠م .

اختيار جنس الجنين دراسة طبية فقهية : د . عبد الرشيد قاسم – دار الأسدى ، مكة المكرمة ، طـ . ثانية ٢٠٠٣م .

اختيار جنس المولود وتحديده ، د . عباس أحمد محمد الباز ، ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة،دار النفائس الأردن،طـ . أولى ٢٠٠١م .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، الطبعة الأولى المطبعة العلمية .

البحر المحيط - أبو حيان النحوى - دار الكتب العلمية ببيروت ، طـ . أولى ١٩٩٣م .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، المتوفى ٥٩٥ هـ ، دار الفكر بيروت ، طـ . أولى ١٤٠٥هـ .

البيان والتبيين ، للجاحظ : عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى الليثى أبو عثمان ولد ١٦٣ هـ وتوفى ٢٥٥هـ ، الطبعة الثانية ١٩٦٠م .

تأسيس النظر- عبيد الله بن عمرو البوسى- مطبعة الإمام - القاهرة.

تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام : ابن فرحون - برهان الدين إبراهيم على بن محمد - مطبوع بهامش - فتح العلى المالك - لأبى عبد الله عليش - مطبعة مصطفى البابى الحلبى- القاهرة سنة ١٩٥٨ م، الطبعة الأخيرة .

التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن عاشور - الدار التونسية للنشر.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمى على الخطيب) سليمان بن محمد البجيرمى المصرى - طـ . الحلبى .

obeikandl.com

تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمى المكى (٩٧٤ هـ - ١٥٦٧م) ، دار إحياء التراث العربى .

تفسير ابن كثير - عماد الدين بن كثير - المختصر - محمد على الصابونى - دار القرآن الكريم ببيروت .

تلخيص الحبير فى أحاديث الرافعى الكبير - أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى المولود ٧٧٣ هـ ،المتوفى ٨٥٢هـ - ط. ١٩٦٤ م، المدينة المنورة تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى .

التلويح على التوضيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى (٧٩٢ هـ) مكتبة صبيح بمصر .

الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، طـ مؤسسة مناهل العرفان بيروت ومكتبة الغزالى ، بيروت ، ودمشق .

جريدة الأهرام المصرية العدد ٤٠٢٢٥ صـ٢٢ الصادر بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٩٩٧ .

الجنين المشوه والأمراض الوراثية - د . محمد على البار - دار القلم - دار المنارة بيروت - جدة ١٩٩١م .

الجهاز المذكر عيوبه وإصاباته - د . إبراهيم الأدغم ، دار القلم - دمشق طبعة أولى ١٩٩٩م .

حاشية ابن عابدين:رد المحتار على الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ-١٨٣٦م)طـ. بولاق

حاشية الدسوقى ، محمد عرفة الدسوقى ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد عليش

حاشية الرهونى على شرح الزرقانى : محمد بن أحمد الرهونى – دار الفكر طـ . سنة ١٣٠٦ هـ .

حاشية الشروانى للعلامة عبد الحميد الشروانى ،طبع دار الفكر بيروت.

حديث للشيخ محمد متولى الشعراوى فى التليفزيون المصرى يوم الجمعة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٤ حول الآيات ١٣ ، ١٤ من سورة الأحقاف .

الحمل : جوردن بورن – ترجمة د . زيد الكيلانى – طبعة أولى مؤسسة عبد الحميد شومان – عمان .

دراسة وراثية لتقييم معدل وأسباب التشوهات الخلقية فى حديثى الولادة المصريين "د. نجوى عبد المجيد وأخريات – بحث مقدم للندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى – رؤية إسلامية والتى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الإيسيسكو ومجمع الفقه الإسلامى بجدة ومنظمة الصحة العالمية . فى الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ ، ١٣ أكتوبر ١٩٩٨ بدوبة الكويت .

سنن أبى داود : سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المولود سنة ٢٠٢ هـ المتوفى ٢٧٥ دار الفكر ، تحقيق محمد الدين عبد الحميد .

السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى ، المتوفى ٤٥٨ هـ مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا .

السيل الجرار المتقق على حدائق الأزهار ، محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى ١٢٥٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طـ . أولى ١٤٠٥ هـ تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

شرح الزرقانى : محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المتوفى ١١٢٢ ، طـ . أولى ، دار اللكتب العلمية بيروت ، ١٤١١ هـ .

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقى (ت ١٢٣٠ هـ) طـ . عيسى الحلبى .

شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام السكندرى (ت ٦٨١ هـ) ، طـ بولاق .

صحيح ابن خزيمة – محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابورى – المولود ٢٢٣ والمتوفى ٣١١ نشر المكتب الإسلامى بيروت ١٩٧٠ م تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمى .

صحيح البخارى ، محمد بن اسماعيل ، أبو عبد الله البخارى الجعفى المولود ١٩٤هـ ، المتوفى ٢٥٦هـ – دار ابن كثير بيروت – طـ . ثالثة ١٩٨٧م ، تحقيق : مصطفى ديب البغا .

صحيح بن حبان – محمد بن أحمد أبو حاتم التيمى البستى ، المتوفى ٣٥٤هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م – طبعة ثانية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .

صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى المولود ٢٠٦ هـ ، والمتوفى ٢٦١هـ ، نشر : دار إحياء التراث العربى – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .

صحيح مسلم بشرح النووى : يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) ط– دار إحياء التراث العربى – بيروت .

علم الوراثة – محمد السهريجى وآخرين – دار المطبوعات الجديدة.

فتاوى إسلامية– جمع وإعداد ، محمد المسند– دار الوطن ،السعودية.

فتاوى معاصرة – د. يوسف الفرضاوى – دار القلم بالكويت طبعة ثالثة ١٩٨٦م .

فتح البارى : أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى متوفى ٨٥٢هـ ، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى / محب الدين الخطيب .

فتح البيان فى مقاصد القرآن – القنوجى – المكتبة العصرية ، طـ . سنة ١٩٩٢م

الفروع : محمد بن مفلح بن محمد المقدسى ، طـــ . وحيدة .

الفقه والمسائل الطبية ، بقلم : سماحة آية الله – الشيخ محمد آصف المحسنى ، والكتاب لم أتمكن من الحصول عليه إلا من خلال شبكة الإنترنت، راجع موقع ٤٩ www.rafed.net/books/feghh/f٦.htm#

قراءة الجينيوم البشرى – د. حسان حتحوت ، بحوث الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة " الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى – رؤية إسلامية والتى عقدت فى الكويت فى الفترة ١٣ – ١٤ أكتوبر ١٩٩٨

قضايا فقهية فى الجينات البشرية من منظور إسلامى ، د. عارف على عارف ، ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس الأردن ، طـــ . أولى ٢٠٠١م .

قضايا فقهية فى الجينات البشرية من منظور إسلامى ، ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس الأردن ، طـــ . أولى ٢٠٠١م .

قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام – دار الكتب العلمية – بيروت .

كشاف القناع على متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١هـــ) ، طـــ . أنصار السنة .

obeikandi.com

كشف الخفاء للشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى ، المتوفى ١١٦٢هـ الجراحى ،مؤسسة الرسالة بيروت،١٤٠٥هـ طـ .رابعة تحقيق:أحمد القلاش

لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى بن منظور ، دار لسان العرب بيروت .

مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، العدد الثانى

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى ٨٠٧هـ ، دار الرسالة للتراث ودار الكتاب العربى – القاهرة وبيروت – طبعة ١٤٠٧هـ

مجموعة الفتاوى – تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – مطابع الرياض سنة ١٣٨١هـ مع ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى وابنه محمد

محاسن التأويل : جمال الدين القاسمى ، مؤسسة التاريخ العربى ، بيروت – طـ أولى ١٩٩٤م

المحلى بالآثار : على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، طـ . المنيرية ١٣٥٢ هـ

مختار الصحاح : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، مكتبة لبنان ، طـ . ١٩٨٦م

مدى شرعية التحكم فى معطيات الوراثة ، د . عبد الستار أبو غدة ، بحث مقدم لندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

المذكرة التفسيرية للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م

المسائل الطبية المستجدة فى ضوء الشريعة الإسلامية ، الشيخ محمد عبد الجواد النتشة ، سلسلة إصدارات الحكمة ، طـ . أولى ١٤٢٢ هـ بريطانيا .

المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ، المولود سنة ٣٢١هـ المتوفى ٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، طـ . سنة ١٩٩٠ م تحقيق : مصطفى أحمد عبد القادر عطا .

المسند : الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، طـ . مؤسسة قرطبة ، مصر

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم – أبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهانى المتوفى ٤٣٠هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٦ طـ . أولى – تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعى

المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرئ (٧٧٠ هـ – ١٣٦٨ م) المكتبة العلمية .

المغرب فى ترتيب المعرب ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطرزى (٦١٦هـ) ، دار الكتاب العربى

المغنى ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى ٦٢٠هـ ، دار الفكر بيروت ، طـ . أولى ١٤٠٥هـ

المقدمات والممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) طـ . أولى ، دار الغرب الإسلامى – بيروت ١٩٨٨ م تحقيق د. محمد صبحى ، سعيد أحمد أعراب .

المهذب ، إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، دار الفكر بيروت .

الموافقات فى أصول الشريعة : أبو اسحاق الشاطبى – المتوفى ٧٩٠ هـ – شرح وترقيم عبد الله دراز – محمد عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة .

مواقع متعددة على شبكة الإنترنت (مشار إليه فى مواضعها)

موقف الإسلام من الأمراض الوراثية : د. محمد عثمان شبير – ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس الأردن ، طـ . أولى ٢٠٠١ م

نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية – د . محمد على البار ، بحوث الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة " الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى – رؤية إسلامية والتى عقدت فى الكويت فى الفترة ١٣ – ١٤ أكتوبر ١٩٩٨ .

نظرة فقهية فى الأمراض التى يجب أن يكون الإختبار الوراثى فيها إجبارياً – د. محمد رأفت عثمان ، بحوث الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة " الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى – رؤية إسلامية والتى عقدت فى الكويت فى الفترة ١٣ – ١٤ أكتوبر ١٩٩٨ .

obeikandl.com

النكت والعيون : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى – طـ . أولى سنة ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ببيروت .

نهاية المحتاج شرح المنهاج ، محمد بن أحمد بن حمزة الرملى الشافعى الصغير ، دار إحياء التراث العربى بيروت سنة ١٤١٣هـ طـ .

النهاية فى غريب الحديث : أبو السعادات مبارك بن محمد (ابن الأثير) المتوفى ٦٠٦هـ – تحقيق محمود محمد الطناحى – طاهر أحمد الزواوى – مطبعة عيسى الحلبى ١٣٨٣هـ

الهداية شرح بداية المبتدى – على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى ، المتوفى ٥٩٣ هـ – المكتبة الإسلامية ، بيروت

الهندسة الوراثية من منظور إسلامى ، د . عبد النالصر أبو البصل ، ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس الأردن ، طـ . أولى ٢٠٠١ م

الوراثة والإنسان : محمد الربيعى ، سلسلة عالم المعرفة – طبعة سنة ١٩٨٦م .

obeikandi.com